جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الواقعة على الاثار

إعداد

ليث عمر ذره

إشراف

د. فادي شديد

د. باسل منصور

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2023

السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم

الواقعة على الاثار

إعداد

ليث عمر ذره

الإهداء

إلى أبي وأمي .... فلولاهما لما وُجِدتُ في هذه الحياة، ومنهما تعلَّمت الصمود و حب الحياة، مهما كانت الصعوبات.

إلى أساتذتي الأفاضل .....، فمنهم استقيتُ الحروف، وتعلَّمت كيف أنطق الكلمات، وأصوغ العبارات، وأحتكم إلى القواعد في مجال....

إلى الزملاء والزميلات، الذين كان لهم الفضل في دعمهم لي ولم يتوانوا للحظة في مدي بالبيانات والمعلومات اللازمة لإعداد رسالتي.

أهدي إليكم رسالتي هذه داعيًا المولى –سبحانه وتعالى–أن تُكلَّل بالنجاح والقبول من جانب أعضاء لجنة المناقشة المُبجَّلين.

الشكر والتقدير

أحمد الله وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأستغفر الله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلمات ونسأله أن يتقبل منا أعمالنا واجتهادنا ويرضَ بها عنا، ثم أصلِّ على أشرف الخلق سيدنا محمدٍ {صلى الله عليه وسلم} وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

هنا أتوجه بالشكر لإدارة الجامعة والتي تتمثل في مدير الجامعة الأستاذ الدكتور الفاضل ماهر النتشة ووكيل الدراسات العليا الأستاذ/ ..... وعميد كلية القانون الدكتور الفاضل نعيم سلامة.

كما يعود كل الفضل والشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذي الدكتور المسؤول عن رسالتي والذي كان ولا زال الداعم الأول لي بعد الله {عز وجل} الأستاذ الدكتور فادي شديد.... فلولاه لما كان لدي هذا القدر من العلم والوعي ولا كنت لأقف هنا الآن.

أود أيضًا التوجه بخالص الشكر لكل الأساتذة الذي ساهموا ولو بالقليل من الدعم النفسي لي وعلى رأسهم المشرف الثاني على رسالتي الأستاذ الدكتور باسل منصور... والشكر كذلك لأساتذة التحكيم والسادة المناقشين لهذه الرسالة وشكرًا لهم على قبول هذه المناقشة.

ولا يمكنني في النهاية أن أنسى دور أهلي سواء أكان والديَّ أو إخوتي وكذلك زملائي من المحامين على دعمي طوال فترة التحضير لهذه المناقشة، فالشكر العميق لأهلي منذ بداية تعليمي على مدار كل المراحل التعليمة، فلولا وجودهم وتربيتهم لما كنت أنا على ما أنا عليه الآن.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الواقعة على الاثار

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

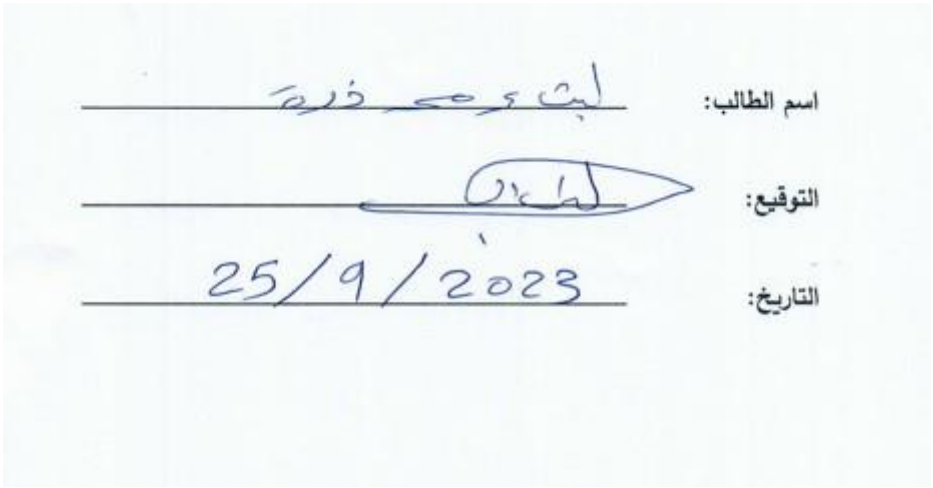

فهرس المحتويات

الإهداء..... .... ج

الشكر والتقدير... ..... د

الإقرار..... ..... ه

فهرس المحتويات..... و

الملخص..... ..... ح

المقدمة..... 1

أهمية الدراسة..... 4

أهداف الدراسة..... 6

منهجية الدراسة..... 7

محدّدات الدراسة..... 7

الدراسات السابقة 7

خطة الدراسة..... 9

الفصل الأول: أدوات التجريم والعقاب في مواجهة جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها..... 10

المبحث الأول: تجريم جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها في القانون الفلسطيني..... 11

المطلب الأول: التشريعات الجنائية المجرّمة للإتجار بالآثار..... 13

المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالآثار وفق التشريعات الفلسطينية 16

الفرع الثالث: خصائص الجرائم الواقعة على الآثار 46

الفرع الرابع: الآثار كمحل للجريمة..... 48

المطلب الأول: مفهوم فلسفة سياسة العقاب ومبررها 50

المطلب الثاني: العقوبات الواردة على مرتكبي جرائم الآثار 53

الفرع الأول: مدد العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على الآثار 53

الفرع الثاني: الظروف المشددة للعقوبات في جرائم الاعتداء على الآثار..... 59

الفصل الثاني: سياسة الوقاية والعلاج لمواجهة جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها 66

المبحث الأول: الآليات الوقائية في مواجهة جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها 66
المطلب الأول: آليات الوقاية في مواجهة جرائم الاعتداء على الآثار فلسطينيّاً 67
الفرع الأول: دور الجهاز الأمني الفلسطيني في الوقاية من جرائم الاعتداء على الآثار 68
الفرع الثاني: دور الجهاز القضائي الفلسطيني في الوقاية من جرائم الاعتداء على الآثار 77
المبحث الثاني: الآليات العلاجية في مواجهة جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها 91
المطلب الأول: الإجراءات القانونية التي يتبعها الجهاز القضائي الفلسطيني عند وقوع جرائم اعتداء على الآثار 92
الفرع الأول: إجراء جمع الاستدلالات 92
الفرع الثاني: إجراء التحقيق الابتدائي..... 94
المطلب الثاني: الإجراءات القضائية التي يمكن اتباعها أمام المحكمة الجنائية الدولية لحماية الآثار الفلسطينية..... 106
الخاتمة..... 113
قائمة المصادر والمراجع 116
Abstract..... b

السياسة الجنائية المتبعة في مكافحة الاعتداء على الآثار في فلسطين

إعداد

ليث عمر ذرة

إشراف

د. فادي شديد

د. باسل منصور

الملخص

تتحدث هذه الدراسة عن السياسة الجنائية التي تضع القوانين من أجل محاربة الجريمة ومكافحتها، والعمل على الحدّ من وجودها، وذلك بتسليط الضوء على شقّين منها، وهي المتعلقة في الشق الأول منها بسياسة التجريم، والتي تقوم من خلالها على تبيان الفعل المجرّم، ورصد تَبِعات القيام به، وفي الشق الثاني والمتعلقة بسياسة العقاب، والتي تقوم على توضيح العقوبة التي يُمكن إنزالها بحق الفرد مرتكب الفعل المجرّم، والدافع وراء تنفيذها بحق هذا الأخير، أو حتى إعفاءه منها.

وفيما يخص هذه السياسات، فقد اهتم الباحث من خلال هذه الدراسة بالتركيز على وضع مسألة الاتجار بالآثار كجريمة وطنية وأخلاقية ومجتمعية، وموقف التشريعات السارية في فلسطين منها، التركيز على بعض نصوص القوانين العربية والأجنبية المنظّمة لهذه الجريمة، والطرق المتبعة لمكافحتها.

وقد تمّ في مباحث هذا الفصل دراسة الأحكام الواردة في القرار بالقانون الذي يحمل رقم 11 لسنة 2018 والمتعلق بالتراث الثقافي المادي المنظم لكل ما يتعلق بالتراث والآثار في فلسطين، وكذلك مواد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وقد عمّق الباحث هذه الدراسة بقيامه بالرجوع الى موقف التشريعات العربية والأجنبية من مسألة الاتجار بالآثار والتي كان من ضمنها التشريعات المصرية.

الكلمات المفتاحية: الحفاظ على الاثار، السياسة الجنائية تجاه حماية الاثار، جرائم الاثار، العقوبات.

المقدمة

منذ ظهور المجتمعات البشرية على الأرض نشأت الحضارات المختلفة في أصقاع المعمورة شرقاً وغرباً، وكانت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أبرز المناطق في العالم التي ظهرت الحضارات على أرضها والتي عرفت بحضارات الشرق القديم كالحضارة الفرعونية في مصر، وحضارة ما بين النهرين في العراق التي ضمت الحضارة السومرية، والحضارة الأكادية، والحضارة الأشورية، والحضارة الكلدانية[1].

وتعرف الحضارة بأنها نتاج قيام الانسان ببذل جهود مستمرة بهدف تحسين ظروف معيشته، بحيث يؤدي هذا الجهد إلى بناء الانسان للمدن وتحقيق الاستقرار والانتظام في شؤون المعيشة والعمل والصناعة والتجارة والزراعة والحكم ووسائل الأمن والراحة داخل المجتمعات البشرية[2].

وفلسطين باعتبارها جزء من منطقة الشرق الأوسط وجسراً طبيعياً يربط منطقة الشرق الأوسط بشمال أفريقيا شهدت نشوء الحضارات على أرضها من الحضارة الكنعانية مروراً بالحضارة الإغريقية، والحضارة الفارسية، والحضارة الرومانية، وصولاً للحضارة الإسلامية، حيث خلفت كل حضارة تعاقبت على فلسطين شواهد آثار تدل وتعرف على مظاهر الحياة وأنماط المعيشية المتبعة من قبل سكان تلك الحضارة، حيث ما زالت تلك المعالم الأثرية موجودة إلى يومنا هذا ومنتشرة في كافة المدن الفلسطينية[3].

هذه الآثار والمعالم التاريخية الموجودة في فلسطين لها أهمية كبيرة للشعب الفلسطيني وللدولة الفلسطينية، وهذه الأهمية تنبع من ارتباط تلك الآثار بالتاريخ الفلسطيني القديم، كما تعد شاهداً على معالم الحضارات التي نشأت في فلسطين عبر الأزمنة الغابرة بحيث تصنف تلك الآثار كجزء من التراث الوطني الفلسطيني والهوية الوطنية الفلسطينية، بالإضافة إلى أهميتها الثقافية والاقتصادية نظراً لمساهمتها في النشاطات السياحية.

---

[1] فخري، أحمد: **دراسات في تاريخ الشرق القديم**، ط2، مكتبة الأنجلو، القاهرة، مصر، 1963، ص: 22.

[2] حمدان، محمد سعيد: **الحضارات البشرية ومنجزاتها**، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، 2014، ص: 42.

[3] الدباغ، مصطفى: **موسوعة بلادنا فلسطين**، المجلد الأول، ط3، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1965، ص: 94.

هذه الأهمية للآثار الفلسطينية دفعت السلطة الفلسطينية ومنذ قيامها على أرض الوطن في العام 1994 إلى توفير الاهتمام الحكومي الرسمي بالآثار الفلسطينية والحماية القانونية لها فأنشئت وزارة تعنى بإدارة شؤون الآثار الفلسطينية والحفاظ عليها تحت مسمى وزارة السياحة والآثار، إلا أن الآثار تحتاج إلى حماية قانونية شاملة في ظل أهميتها الكبيرة، وكذلك في ظل المخاطر الكبيرة التي قد تمس بها والتي يقف على رأسها الاحتلال الإسرائيلي الذي يحاول بشتى السبل تهويد وطمس معالم الهوية الفلسطينية، بالإضافة إلى مافيات الاتجار بالآثار وسرقتها وتهريبها.

فالجريمة هي سلوك يمس بحق يحميه القانون بحيث يكون هذا الحق محل للسلوك الاجرامي، فهناك جرائم تمس الأشخاص في أرواحهم أو سلامة جسدهم أو حريتهم أو شرفهم، وهناك جرائم تمس الأموال بسلوكيات إجرامية متعددة كالسرقة، وإساءة الائتمان، والاحتيال، كذلك الأمر هناك جرائم تمس الآثار التاريخية وتحولها إلى سلع تجارية ومصدر لتحقيق الأرباح الطائلة دون مراعاة لأهميتها التاريخية و التراثية والوطنية، حيث تعرف الجريمة في الفقه الجنائي بأنها: "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي"[1]، بحيث تكون الآثار محلاً للنتيجة الجرمية المترتبة على هذا الفعل الغير مشروع.

أن الاثار من أهم العناصر الأساسية للحضارة الإنسانية، وهي الدليل على الحضارات الغابرة في فلسطين فهي تحكي تاريخها وقصصها، وأيضاً تزاد الأهمية بسبب وجود تحديات إجرامية خطيرة على الأرض تتمثل بوجود جناة ينتهكون تلك الآثار ويعتدون عليها، إضافة لممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي تجاه الآثار والمتنافية مع قواعد القانون الإنساني الدولي والمتمثلة بأفعال النهب والسرقة والتدمير كما حدث في فترة الانتفاضة الثانية[2].

---

[1] حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات المصري " القسم العام "**، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص: 40.

[2] ابريوش، فادي: **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، 2007، ص: 31.

حتى عام 1917 كانت فلسطين جزء من أراضي الإمبراطورية العثمانية، لكن قبل هذا التاريخ كانت هناك تحركات غربية – بريطانية بالتحديد – تجاه فلسطين واتجاه الآثار الفلسطينية حيث افتتحت بريطانيا أول قنصلية لها في القدس في العام 1856، لقد كان هذا التحرك الغربي تجاه الآثار الفلسطينية جزء من تحرك نحو دول المنطقة بشكل عام، و كان دافعه التطور الهام الذي رافق علم الآثار في الغرب، حيث قامت مؤسسة الآثار البريطانية بعمليات تنقيب أثري في فلسطين وعموم العالم العربي، حيث أسست الحكومة البريطانية ما يعرف بصندوق استكشاف فلسطين، وذلك للبحث عن المواقع الأثرية التي ورد ذكرها في الكتاب المقدس سواء في الانجيل أو التوراة، وقد ضم صندوق استكشاف فلسطين ضباط من الجيش الملكي البريطاني ومهندسين وعلماء آثار وأنثروبولوجيا ومؤرخين، وهذا الصندوق عزز من دور بريطانيا في فلسطين وجعلها تحتل موقعاً هاماً في المنطقة[1]، وبالرجوع للتاريخ نجد أن أهم بعثات صندوق استكشاف فلسطين بعثة برئاسة السير البريطاني تشارلز وارين التي أرسلت في العام 1867 وقامت بأعمال تنقيب غرب المسجد الأقصى، كذلك كان للولايات المتحدة الأمريكية دور في اعمال التنقيب عن الآثار في منطقة الشرق الأوسط بما في ذلك فلسطين حيث أسس الرئيس الأمريكي يوليسيس جرانت الجمعية الأمريكية للدراسات الأثرية في العام 1870، والذي قام بعدة مهام استكشافية عن الآثار في فلسطين، ثم تم تأسيس المدرسة الأمريكية للدراسات الشرقية في العام 1900 التي قامت بأعمال تنقيب عن الآثار في فلسطين، كذلك قام بذلك الفرنسيون من خلال المدرسة الفرنسية للدراسات التوراتية في العام 1892، وكذلك الالمان من خلال الجمعية الألمانية للدراسات الشرقية في العام 1898[2].

ويمكننا القول منذ العام 1917 شهدت الآثار والمواقع الأثرية في فلسطين اهتماماً كبيراً من قبل بريطانيا والحركة الصهيونية، ففي هذا العام عرفت فلسطين حدثين تاريخيين الأول صدور وعد بلفور عن وزير الخارجية البريطاني السير آرثر بلفور والذي شكل اعتراف بريطاني رسمي بمنح فلسطين للحركة الصهيونية

[1] فراج، جهاد: **الحماية القانونية للآثار الفلسطينية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، أبوديس، فلسطين، 2016، ص:68.

[2] البطوش، بسام: **تاريخ الأردن وفلسطين**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007، ص: 87.

لإنشاء دولة قومية يهودية فيها، والحدث الثاني سيطرة بريطانيا عسكرياً على فلسطين في ديسمبر من العام المذكور[1]، وفي سبيل تنفيذ المشروع الصهيوني ووعد بلفور كانت الآثار الفلسطينية محطة اهتمامهم بفعل حاجتهم لتعزيز ما يسمى الحق التاريخي لليهود في فلسطين، وجعل الآثار كدليل زائف على حق اليهود في فلسطين، وفي سبيل ذلك أسست سلطات الانتداب البريطاني ما تعرف بدائرة الآثار برئاسة عالم الآثار البريطاني غارستانج، الذي قام بدعم المؤسسات الدينية و الكنسية و الجمعيات الأثرية في اعمال التنقيب والنهب للآثار الفلسطينية، وفي العام 1922 تم تأسيس مجلس استشاري لدائرة الآثار تكون من بريطانيين ويهود، وكان الهدف منه إعطاء طابع علمي على اعمال التنقيب عن الآثار الا أن هذه الاعمال عززت المطامع الصهيونية في الأرض الفلسطينية[2]، وهو ما أدّى بقيام الباحث للبحث في أهمية هذه الدراسة.

أهمية الدراسة

هناك شقين لأهمية هذه الدراسة، شق يتعلق بالجانب النظري، وشق آخر يتعلق بالجانب العملي من هذه الدراسة، وسيميز الباحث بين الشق النظري والشق العملي وفق الآتي:

أولاً: الأهمية العلمية للدراسة

تكمن أهمية دراسة موضوع الدراسة من الناحية العلمية في كوْن أنّ هذا الموضوع يشكّل انعكاساً لمدى خطورة انتشار مثل هذه الجرائم في الواقع الفلسطيني، فهذا الموضوع له أهمية علمية كبيرة، من حيث أنّ جرائم الاتجار بالآثار وسرقتها والاعتداء عليها يمكن تصنيفها على أنها من ضمن الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، وأنّ فيها اعتداء على أهم المصالح المحمية وهي مصلحة الدولة والمجتمع ككل، فهي تمس بالإرث الحضاري والتاريخي لفلسطين ولأي دولة حول العالم، لذلك كان لا بدّ من الاهتمام بدراستها من كافة جوانبها.

---

[1] نايف، خلف، وآخرون: **دراسات فلسطينية**، منشورات جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص:46.

[2] الشرقاوي، فواز: **الاستيطان اليهودي في فلسطين دراسة مقارنة لمرحلة ما قبل قيام إسرائيل وما بعدها**، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، مصر، 1990، ص:42.

كما أن أهمية هذه الدراسة العلمية تكمن في دراسة الموقف الفقهي والقانوني والقضائي من معالم السياسة الجنائية المتبعة في مكافحة جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها، وذلك بتسليط الضوء على الاختلافات الفقهية والقانونية القائمة بشأن جريمة الاتجار بالآثار، لِيَكون الباحث قد أَلَمَّ بكافة الجوانب العلمية الخاصة بهذا الموضوع.

ثانياً: الأهمية العملية للدراسة

تبرز أهمية الدراسة من الناحية العملية في التعرّف على أوجه الاعتداء على التراث الثقافي المادي الفلسطيني، وكيفية إزالة هذا الاعتداء قانونياً من خلال العقوبات التي تُفرض على مرتكبي هذه الجرائم، وكذلك مادياً من خلال تكاتف وتعاضد الأجهزة الأمنية الفلسطينية وتكثيف جهودها في سبيل محاربة هذه الجرائم ومنع انتشارها لخارج فلسطين، وبالتالي فإنّ الأهمية العملية تكمن في إسقاط الأحكام الواردة في القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 المتعلق بالتراث الثقافي المادي على الجرائم الفعلية التي تُرْتَكب بحق الآثار والتراث الفلسطيني، وكيفية إيقاع العقوبة على الجاني، والتي تقوم في ماهيتها على تطبيق مسألة الردع العام.

إشكالية الدراسة

يلاحظ أن تناول موضوع الدراسة أعلاه يبرز العديد من التساؤلات والاشكاليات التي تتبادر إلى الأذهان، والمتعلقة بأصل الآثار في فلسطين، وطبيعة التعامل بها، والتعامل معها، وموقف التشريعات السارية في فلسطين من جرائم الاعتداء عليها، أو الاتجار بها، وكل ذلك مع التعرّض للإشكالية الخاصة بأبرز العوامل المساعدة على وقوع جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها، وطبيعة العقوبات المفروضة بشأنها.

وبناء على هذه الإشكالية، فإنّ الباحث يورد السؤال الرئيسي التالي:

هل نجح المشرع الفلسطيني في رسم سياسة جنائية ناجحة في حماية الآثار من أي اعتداء يقع عليها؟

أهداف الدراسة

1. بيان مفهوم وأساليب علم السياسة الجنائية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، والقادرة على توفير حماية للآثار الفلسطينية من أي شكل من أشكال الاعتداء.
2. توضيح أساليب السياسة الجنائية المتعلقة بمواجهة جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها، من حيث المفهوم القانوني، والآلية القانونية، والأهمية القانونية.
3. توضيح سبل الوقاية وحماية الآثار الفلسطينية، وذلك على الصعيد الرسمي الفلسطيني وعلى الصعيد غير الرسمي.

أسباب اختيار الموضوع:

أن اسباب اختياري للموضوع هي:

1. الوضع السياسي الفلسطيني ووجود صراع مع إسرائيل لا يتوقف على كونه صراع عسكري بل أيضا سياسي وثقافي حيث تستهدف سلطات الاحتلال الإسرائيلي طمس معالم الهوية الفلسطينية وسرقة الآثار الفلسطينية ووضعها في المتاحف الإسرائيلية وتقديمها للعالم على انها آثار إسرائيلية وهذا يعطي لموضوع جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها زخم واهمية كبيرة تدفع لدراسته، خصوصاً في صراعنا الثقافي مع إسرائيل.
2. وجود دوافع ذاتية ورغبة شخصية لدى الباحث في الكتابة حول هذا الموضوع والبحث في حيثياته.
3. تسليط الضوء على الآثار الخطيرة المترتب على جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها وما تشكله من انعكاسات خطيرة.

4. يعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي لم يكتب عنها في فلسطين بالصورة الكافية على الرغم من أهمية هذا الموضوع لنا كفلسطينيين وخطورة تلك الجرائم علينا، ويأمل الباحث أن تعمل هذه الدراسة على إثراء المكتبة القانونية الفلسطينية حول هذا الموضوع.

منهجية الدراسة

اعتمد الباحث من أجل إعداد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية الفلسطينية المجرمة لجرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها، وتحليل هذه النصوص لإعطاء صورة قانونية شاملة عن جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها.

محدّدات الدراسة

تكمن محدّدات هذه الدراسة في القرار بقانون رقم 11 \2018م بشأن التراث الثقافي المادي وفي قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية.

الدراسات السابقة

بالعودة إلى الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها وكيفية مواجهتها، فإننا نجد العديد من الدراسات القانونية العربية في هذا الصدد، ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي:

1. محمد سمير محمد ذكي أبو طه، الحماية الجنائية للآثار: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2012.

تناولت هذه الدراسة الحماية الجنائية للآثار حيث قارنت هذه الدراسة بين التشريع المصري وغيره من التشريعات في كل من: فرنسا وإنجلترا وسويسرا والصين فضلاً عن التشريعات العربية، مع مقارنة أحكام

هذه التشريعات بالفقه الإسلامي، وحاول الباحث في هذه الدراسة تسليط الضوء إلى مسألة الإصلاح التشريعي المصري تحقيقاً للحماية المطلوبة للآثار في مصر.

2. غانم اسلام، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة تلمسان، الجزائر، 2013.

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري، حيث تحدث الباحث عن الجرائم الواقعة على الاثار من سرقة وتهريب واتجار وتزوير واتلاف و تنقيب غير مشروع عنها موضحا الأركان الخاصة بكل جريمة، بالإضافة للتطرق للعقوبات المقررة على هذه الجرائم.

3. دينا تحسين عثمان، الحماية الجنائية للآثار والتراث في القانون العراقي، رسالة ماجستير لكلية الدراسات العليا في جامعة المنصورة، العراق، 2016.

تناولت هذه الدراسة السياسة التشريعية والأمنية المتبعة من قبل الدولة العراقية في مواجهة الجرائم الجنائية التي تقع على الآثار العراقية ومعالم التراث العراقي، وقد عالجت هذه الدراسة موضوع الجنائية للآثار من زاوية قانونية موضوعية ضمت سياسة التجريم وسياسة العقاب المتبعتين في مواجهة هذا النوع الخطير من الجرائم خصوصاً أن العراق كبلد معروف ومشهور في العالم بآثاره الكثيرة.

وعلى الرغم من أهمية الدراسات السابقة وتميزها الا أن هذه الدراسة تتميز عن الدراسات السابقة في كونها تتناول جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها الواقعة في فلسطين، حيث أن الباحث تناول جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها مراعيا خصوصية الحالة الفلسطينية والأوضاع السياسية والأمنية الاستثنائية التي تشهدها دولة فلسطين خصوصاً غياب الرقابة بشكل فاعل على الحدود بسبب الاحتلال وأيضاً قصور أجهزة العدالة الجنائية الفلسطينية في المناطق المصنفة سي، وسيبين الباحث في هذه الدراسة طبيعة

السياسة الجنائية الفلسطينية بشقيها الموضوعي والاجرائي في مواجهة جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها ومدى فاعلية تلك السياسة في تحقيق النتائج المرجوة.

خطة الدراسة

قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث تناول الفصل الأول أدوات التجريم والعقاب في مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار، بينما تناول الفصل الثاني أدوات الوقاية والعلاج في مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار.

الفصل الأول

أدوات التجريم والعقاب في مواجهة جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها

سنتناول في هذا الفصل ملامح كل من سياسة التجريم المتبعة من قبل المشرع الفلسطيني داخل دولة فلسطين، وسياسة العقاب المتبعة أيضاً من قبل المشرع الفلسطيني داخل دولة فلسطين باعتبارها سياسة مكملة لسياسة التجريم وداعم هام لها، وذلك في مواجهة جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها، وذلك نظراً للمكانة الهامة التي تحتلها الآثار الفلسطينية في التراث القومي الفلسطيني، وما تمثله من شاهد على تاريخ الشعب الفلسطيني ودليل على حضارته الضاربة في جذور التاريخ الإنساني، فدولة فلسطين كانت مهداً للعديد من الحضارات البشرية التي نشأت على أرضها وتركت وراءها شواهد أثرية مثلت محطات في التاريخ الفلسطيني، فالآثار في دولة فلسطين لها قيمة حضارية كبيرة خصوصاً في ظل الصراع السياسي المستمر مع دولة الاحتلال الإسرائيلي والذي بدء منذ حرب النكبة 1948 حيث يحاول الاحتلال الإسرائيلي بكل قوته طمس المواقع و الشواهد الاثرية التي تؤكد ملكية الشعب الفلسطيني لهذه الأرض وحقه التاريخي والوطني والسياسي في البقاء على هذه الأرض والسيادة عليها[1]، كما أن هذه الشواهد الأثرية تفند مقولة الزعيم الصهيوني إسرائيل زانجويل في وصف فلسطين بأنها أرض بلا شعب لشعب بلا أرض[2]، مما يعطي لموضوع حماية الآثار الفلسطينية أبعاد متعددة سياسية وقانونية وقومية، ويجعل موضوع الحماية الجنائية المتبعة في مكافحة جرائم الاعتداء على الآثار جزء من صراع قانوني مع دولة الاحتلال الإسرائيلي، وسلاحاً قانونياً في مواجهة محاولات سرقة التاريخ الفلسطيني وتزييفه.

---

[1] فراج، جهاد: **الحماية القانونية للآثار الفلسطينية**، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليات، جامعة القدس، أبوديس، فلسطين، 2016، ص: 2.

[2] نايف، خلف، وآخرون: **دراسات فلسطينية**، منشورات جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص: 17.

ويعرف الفقه الجنائي مصطلح الحماية الجنائية بانه: مجموعة من القواعد التي تحدد الأفعال المجرمة والمعاقب عليها، كما تحدد الأشخاص الذين يسألون عنها والعقوبات والتدابير الاحترازية التي يمكن أن يحاسبوا بها[1].

وتعد كل من سياسة التجريم وسياسة العقاب من أشهر الأنماط التقليدية المتبعة في السياسة الجنائية في مواجهة أي جريمة مهما كان ميدانها أو نوعها أو تكييفها القانوني أو درجة خطورتها[2]، ولذلك قام الباحث في هذا الفصل بتسليط الضوء على سياسة التجريم وسياسة العقاب الساريتين في دولة فلسطين في مواجهة ومكافحة جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: سياسة التجريم الخاصة بجرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها.

المبحث الثاني: سياسة العقاب المطبقة بخصوص جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها.

المبحث الأول: تجريم جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها في القانون الفلسطيني

تمثل سياسة التجريم الإرادة الصريحة للمشرع في معالجة الجرائم التي تقع في المجتمع حيث تعد تلك السياسة بمثابة التجسيد القانوني والفعلي لإرادة المشرع وفلسفته القانونية في مواجهة ظاهرة الإجرام[3]، فمثلاً قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية يمثل الإرادة الصريحة للمشرع الفلسطيني في معالجة الجرائم الواقعة على الأشخاص، والجرائم الواقعة على الأموال، والجرائم الواقعة على أمن الدولة، والجرائم الواقعة على الإدارة العامة ... الخ، والقرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يمثل الإرادة الصريحة للمشرع الفلسطيني في معالجة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواقعة في المجتمع الفلسطيني، ولقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

[1] العوجي، مصطفى: **دراسة في القانون الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1981، ص: 23.

[2] إبراهيم، أكرم نشأت: **السياسة الجنائية. دراسة مقارنة**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2008. ص:7.

[3] المشهداني، محمد أحمد، **أصول علمي الاجرام والعقاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2014، ص:32.

يمثل الإرادة الصريحة للمشرع الفلسطيني في معالجة جريمة المتاجرة بالمخدرات أو الترويج لها أو تعاطيها في المجتمع الفلسطيني وهكذا.

أن الأساليب التجريمية تنحصر بصورة أساسية في قانون العقوبات الوطني الذي يبين فيه المشرع مجموعة من الأفعال المحظور ارتكابها من قبل أفراد المجتمع ، نظراً لما تمثله من مساس بالحقوق التي يحميها القانون، فهي تؤثر سلباً على الأمن المجتمعي وتعكر صفو الاستقرار في المجتمع[1]، ولضمان التزام الأفراد بعدم القيام بالأفعال المحظورة التي حددها المشرع في قانون العقوبات، فقد قام المشرع بجعل ممارسة تلك الأفعال المحظورة مرتبطة بعقوبات تؤثر بشكل مباشر وفوري على حقوق مرتكبي تلك الأفعال الاجرامية التي حظرها القانون، وذلك كرد عقابي من الدولة والمجتمع لهؤلاء المجرمين نظراً لعدم احترامهم لنصوص القانون وعدم حرصهم على حفظ الامن والاستقرار داخل المجتمع[2].

إنّ سياسة التجريم المتبعة في القوانين الجزائية تتصل بهدف رئيسي هو ضمان الأمن والاستقرار في المجتمع، حيث أن المعالجة التشريعية للأفعال تقوم على تجريم كل فعل يمس بالأمن أو يضر به بشكل جسيم، وأيضاً تضمن سياسة التجريم الأمن والاستقرار في المجتمع من خلال تنظيم كافة العلاقات الشخصية والمصالح الفردية، فحظر قانون العقوبات للجرائم يوفر الحماية لهذه المصالح من أي اعتداء مما يساهم في أن يسود في المجتمع أجواء من الرضا نتيجة الشعور بتحقق العدالة وبالتالي يمارسون علاقاتهم المهنية والمجتمعية بشكل طبيعي ومنتظم[3].

وتعد جرائم الاتجار بالآثار والاعتداء عليها من الجرائم البارزة التي نص المشرع الفلسطيني على تجريمها، وسوف نتناول في هذا المبحث دور سياسة التجريم في توفير الحماية القانونية المرجوة للآثار الموجودة في دولة فلسطين، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يسّلط الباحث الضوء في المطلب

---

[1] صغير، سعداوي محمد، **السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة**، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2010، ص:81.

[2] صغير، سعداوي محمد، **السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة**، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2010، ص:82.

[3] المشهداني، محمد أحمد، **أصول علمي الاجرام والعقاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2014، ص:35.

الأول على التشريعات القانونية الفلسطينية المُجَرّمة لأعمال الاعتداء على الآثار والاتجار بها، مع مقارنتها بعض الشيء بمجموعة من القوانين والتشريعات العربية المجرّمة كذلك لهذه الأفعال، أما في المطلب الثاني فيُسلّط الباحث الضوء وبشكل تفصيلي على الجرائم والاعتداءات التي تمس بالآثار وفق التشريعات الفلسطينية السارية.

المطلب الأول: التشريعات الجنائية المجرّمة للإتجار بالآثار

إنّ التراث الحضاري الفلسطيني جزء لا يتجزأ من التراث الإنساني العالمي، والحضارة الفلسطينية الضاربة في جذور التاريخ هي جزء لا يتجزأ من مسيرة الحضارة الإنسانية على مدى العصور و الأزمنة[1]، وهي تشكل مجموعة من المخلفات المادية والروحية التي اغنت الفكر الإنساني العالمي مما جعلها رمزا قومياً ووطنياً يرسم معالم الهوية الفلسطينية ويجسدها على أرض الواقع، ومقعداً لدولة فلسطين بين الأمم والدول حول العالم[2]، فالأراضي الفلسطينية سواء المحتلة بعد حرب العام 1948 والبالغة مساحتها 20.600 كم2 أو الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد العام 1967 تزخر بالعديد من الاثار والمواقع الاثرية والتراثية التي تدل على حقبة الحضارات التي تعاقبت على فلسطين ولهذه الآثار دوراً هاماً في تصوير مدى التقدم الحضاري الذي عاشته دولة فلسطين في الأزمنة المنصرمة، فهي بمثابة الجسر الواصل بين الحضارة الفلسطينية في الماضي والحضارة الفلسطينية الآن[3].

فالتطور الذي رافق أسلوب التجريم جعله يتصف بالشمولية من حيث نطاق الحماية التي يوفرها هذا الأسلوب من أساليب السياسة الجنائية، بحيث أنه يشمل حماية القيم المادية من أرواح وأموال وممتلكات، وكذلك القيم المعنوية ولذلك حظيت الآثار والمواقع الأثرية باهتمام التشريعات الجنائية ورعاية المشرع

---

[1] فراج، جهاد: **الحماية القانونية للآثار الفلسطينية**، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليات، جامعة القدس، أبوديس، فلسطين، 2016، ص:3.

[2] حلاوة، رأفت: **الحماية الجنائية للآثار وفق قانون الآثار المصري**، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية القانون بجامعة الأزهر، 2000، ص: 39.

[3] التربية الوطنية: منشورات جامعة القدس المفتوحة، 2009، ص:121.

الجنائي، مما يجعل دراسة الجوانب القانونية الخاصة بالآثار تحظى بالاهتمام للباحثين في حقول القانون الجنائي[1]، خصوصاً في ظل نقص الدراسات الخاصة في هذا الجانب في فلسطين.

فأهمية هذه التشريعات تأتي من خطورة الموضوع الذي تعالجه، ومن الدور المنوط بها في الحفاظ على النسيج الاجتماعي الفلسطيني والموروث الثقافي الفلسطيني، والمصالح الوطنية الفلسطينية[2]، وهنا نشير إلى أن المشرع الفلسطيني عليه أن يراعي مسألة الخبرات الدولية في موضوع حماية الآثار من الاعتداء عليها، حتى يتم الاستفادة من تلك الخبرات عند صياغة ووضع تشريعات جنائية خاصة بحماية الآثار من الاعتداء عليها في فلسطين، خصوصاً مسألة الدعوة ضمن بنود تلك التشريعات إلى التعاون الدولي وتعزيزه في سبيل حماية الآثار ومواجهة ما قد يمسها من جرائم أو اعتداءات، وكذلك قيام تعاون دولي في اطار التنقيب الشرعي عن الآثار بين الدول خصوصاً ان الحدود بين الدول تشكل مسرحاً رئيسياً لجريمة تهريب الآثار والاتجار غير المشروع بها[3].

إن قيام المشرع الفلسطيني بسن تشريعات خاصة بحماية الآثار تأتي في إطار تكفل القانون الفلسطيني بحماية الإرث الحضاري والتاريخي والوطني لدولة فلسطين وحماية الثقافة الفلسطينية، من خلال تلك التشريعات و العمل بشكل مستمر على تعديلها و تطويرها وفقاً للمتغيرات على الأرض، بحيث تمتلك تلك القوانين كما اسلفنا نوعاً من الفاعلية في الردع و الزجر و العقاب تجاه المعتدين على الآثار[4]، فالمفروض أن التشريع الجزائي الخاص بحماية الآثار يتولد عنه حماية جزائية تضع قواعد جزائية تكفل الحماية للتراث الثقافي وللآثار، من خلال وضع الإجراءات و الخطوات و التدابير المبذولة لحماية التراث الثقافي والآثار في إطار قانونية وصياغتها بلغة قانونية سليمة في تشريع جزائي محدد، مع إشارة الباحث إلى أن

---

[1] الهر، عبد الصاحب: **الحماية القانونية للآثار**، بيت الحكمة للطباعة، بغداد، العراق، 2001، ص:29.

[2] طه، حمدان: **التراث الثقافي والهوية الفلسطينية**، بحث منشور في مركز الدراسات والتراث والمجتمع الفلسطيني، جمعية إنعاش الاسرة، البيرة، فلسطين، 2009.

[3] يحيى، عادل: **اثار فلسطين بين النهب والإنقاذ**، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد التاسع، العدد السادس والسبعون، 2008، ص:12.

[4] خليفة، محمود: **امن الاثار الفلسطينية وسلامتها**، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2015، ص: 31.

الحماية القانونية التي يوفرها القانون الجزائي للآثار والتراث الثقافي ليست الحماية الوحيدة، حيث تضطلع فروع أخرى من القانون بحماية الآثار والمورث الثقافي مثل القانون الإداري الفلسطيني الذي يوفر سلطات الضبط الإداري لموظفي وزارة السياحة في سبيل حماية الآثار من الاعتداء عليها والمساس بها، حيث يمكنهم أن يتدخلوا لحماية الآثار حتى قبل وقوع الاعتداء عليها من خلال ما يمتلكونه من سلطات وقائية واستباقية[1].

بالإضافة للقانون الدولي كالقانون الدولي الإنساني، والقانون المدني، والقانون البيئي فكلها قوانين توفر حماية للتراث الثقافي والآثار، فكل هذه القوانين تصب في إطار الإجراءات التشريعية المتعددة التي تتبع من قبل الدولة لحماية الممتلكات الثقافية والأثرية والتاريخية[2].

ولقد قامت الدولة العثمانية بالأخذ بالعديد من القوانين الغربية ومنها المرسوم الفرنسي الخاص بالآثار، حيث رأى الباب العالي (رئاسة الوزراء في الدولة العثمانية)، أهمية فلسطين التاريخية والحضارية وما تحتويه من حجم هائل من الآثار والمواقع التاريخية والأثرية فأصدر قانون عثماني في العام 1884، بهدف حماية الآثار والمواقع التراثية، فنص هذا القانون على الملكية الحصرية للحكومة العثمانية على كافة الآثار والمواقع التراثية والتاريخية في فلسطين، ومنح القانون المتحف العثماني الوطني في إسطنبول الصلاحية المباشرة في التنقيب عن الآثار واستخراجها وحفظها في ولاية الشام التي كانت تشمل فلسطين وقتها[3]، وفي زمن الانتداب البريطاني على فلسطين أصدرت سلطات الانتداب قانون يتعلق بالآثار عرف باسم قانون الآثار رقم 5 لسنة 1929 وهذا القانون ما زال سارياً لليوم في قطاع غزة فقط دون الضفة الغربية، وبعد نهاية فترة الانتداب البريطاني على فلسطين في العام 1948، ونتيجة لتطبيق القرار الدولي

---

[1] فراج، جهاد: **الحماية القانونية للآثار الفلسطينية**، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليات، جامعة القدس، أبوديس، فلسطين، 2016، ص:72.

[2] ابريوش، فادي: **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، 2007، ص:34.

[3] خليفة، محمود: **أمن الاثار الفلسطينية وسلامتها**، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2015، ص:41.

181 القاضي بتقسيم فلسطين لدولتين دولة فلسطينية ودولة إسرائيلية ونشوب حرب العام 1948، قسمت فلسطين إلى ثلاث مناطق الأولى هي الأراضي التي استحوذ عليها الإسرائيليون واقاموا دولتهم، والثانية هي منطقة الضفة الغربية التي بقيت مع العرب، والثالثة هي قطاع غزة التي بقيت مع العرب أيضاً ، اما الضفة الغربية فضمت إلى الأردن والذي طبق قوانينه على الضفة الغربية، وبما يخص الآثار أصدر المشرع الأردني القانون رقم 51 لسنة 1966، هذا القانون قام بتوفير تنظيم قانوني لأهم المواضيع المتعلقة بالآثار منها منح رخص التنقيب عن الآثار وتسجيلها لدى الدوائر الرسمية وكيفية التعامل معها[1]، وهذا القانون تم تعديله في الأردن بالقانون رقم 21 لسنة 1988 والقانون رقم 23 لسنة 2004 الا أن هذه التعديلات لم تشمل الضفة الغربية بسبب وقوع الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وخروجها عن السيادة الأردنية منذ ذلك العام، فبقي هذا القانون سارياً في الضفة الغربية حتى العام 2018 عندما اصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس قرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 م بشأن التراث الثقافي المادي، وبالتالي فإن التشريعات السارية بخصوص الآثار في فلسطين هي: قرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 م بشأن التراث الثقافي المادي[2].

المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالآثار وفق التشريعات الفلسطينية

تتعد اشكال وصور الجرائم والاعتداءات والانتهاكات التي قد تقع على الآثار في دولة فلسطين، وجميع تلك الجرائم والانتهاكات تشكل تحدي صعب وكبير للجهات الرسمية، سواء كان مصدر تلك الاعتداءات قادم من افراد فلسطينيين يمارسون نشاطات وأعمال غير مشروعة بحق الآثار والمواقع التراثية، أو كان قادم من الاحتلال الإسرائيلي وما يقوم به من ممارسات غير مشروعة وغير قانونية ومخالفة لأحكام القانون الدولي والتي تمثل اعتداء خطير على الآثار الفلسطينية من قبيل: بناء المستوطنات، وتدمير وتجريف المواقع

[1] ابريوش، فادي: **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، 2007، ص:54.

[2] بطراوي، خالد: **التراث المادي الثقافي**، مقال منشور على وكالة وطن، الموقع الالكتروني للوكالة: https://www.wattan.net/ar/news/255537.html .

التراثية الفلسطينية، وشق الطرق الاستيطانية ، وبناء الجدار العازل، وإقامة المعسكرات، وسوف نتناول في هذا المطلب أبرز الجرائم والاعتداءات والانتهاكات التي قد تقع على الآثار[1].

فلاشك أن الجريمة ظاهرة سلبية في مجتمعاتنا وأوطاننا وبغض النظر عن حجم انتشارها في المجتمعات البشرية، والأسباب و العوامل المؤدية لوقوعها في أي مجتمع، فإن هذه الجريمة تتنوع أشكالها مما يعني تنوع المحل الذي يقع عليه السلوك الإجرامي، والآثار بما تمثله من قيمة مادية ومعنوية وحضارية يمكن أن تكون محل لوقوع جريمة عليها من قبل بعض الأفراد المجرمين في المجتمع، وفي جرائم الاعتداء على الاثار من قبل أفراد أو جماعات منظمة يكون المال الدافع الرئيسي لارتكاب هذه الجرائم، لذلك نجد أن أشهر الجرائم التي يرتكبها الأفراد على الآثار هي جريمة الاتجار غير المشروع بالآثار، بهدف جني الأموال، حيث تجعل جرائم الأفراد من الآثار سلعة سوقية تتم عليها عمليات البيع و الشراء[2].

وقد تنبه المشرع الفلسطيني لخطورة السلوك الإجرامي الصادر عن الأفراد تجاه الآثار والمواقع التراثية، فحدد في القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 م بشأن التراث الثقافي المادي صور الجرائم التي قد يرتكبها الجناة تجاه الآثار، وهذه الجرائم هي:

الجريمة الأولى: الإتجار أو ممارسة الأعمال التجارية غير المشروعة بالآثار

تُعرّف هذه الجريمة على أنها: " مجموعة الأعمال التي يُقصد منها القيام بعمليات السرقة والنهب والسلب والاستيراد والتصدير غير المشروع للآثار، وبالشكل الذي يحدث معه حدوث تأثير كبير على المتاحف

[1] خليفة، محمود: **امن الاثار الفلسطينية وسلامتها**، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2015، ص:13.

[2] خليفة، محمود: **امن الاثار الفلسطينية وسلامتها**، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2015، ص:7.

ومجموعات المصنّفات العامة والخاصة، والمالكين الشرعيين للقطع الأثرية، والمباني الدينية والمؤسسات الثقافية والمواقع الأثرية في جميع أنحاء العالم ".[1]

ولجريمة الاتجار غير المشروع بالآثار ركنان، الأول مادي والآخر معنوي، وهما كالتالي:

أ. الركن المادي لهذه الجريمة:

تأخذ صورة الركن المادي[2] في جريمة الإتجار أو ممارسة الأعمال التجارية بالآثار، القيام بسلوك إجرامي يتمثل بفعل البيع أو فعل الشراء[3]، والبيع بالمفهوم القانوني يعني عقد يلتزم من خلاله البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء، أو حق مالي آخر مقابل ثمن نقدي لذلك، فهذا أبرز تعريف للبيع في القانون المدني[4]، لكن في القانون الجزائي وبالتحديد في الركن المادي لجريمة الاتجار بالآثار فإن البيع يعد وسيلة يقوم من خلالها الجاني بمحاولة بيع أو بيع آثار فلسطينية تعود ملكيتها لدولة فلسطين سواء كان البيع لجهات أجنبية أو فلسطينية أو لجماعات أو أفراد، وبغض النظر عن الثمن الذي سيتلقاه الجاني حتى لو

---

[1] فاطيمة، حمادو: ***الحماية الدولية للآثار من الاتجار غير المشروع*. مجلة الحقوق والعلوم السياسية**. 8. مج2. 2017/905–919. ص906. وقد صدر عن تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية المعقود في فيينا عام 2009 والذي صدر عام 2010 مجموعة من الأحكام التي تدور حول تجريم الاتجار غير المشروع بالآثار، فجاء في قسم التجريم: 15–ينبغي للدول أن تُجرّم الأنشطة المرتبطة بالإتجار بالممتلكات الثقافية من خلال استخدام تعريف واسع يمكن تطبيقه على جميع الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة على نحو غير مشروع. كما ينبغي لها أن تُجرّم استيراد أو تصدير أو نقل الممتلكات الثقافية وفقا للمادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٧٠، وينبغي للدول أن تنظر أيضا في اعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية (بما في ذلك السرقة والنهب من المواقع الأثرية) جريمة خطيرة وفقا لتشريعاتها الوطنية وللمادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة، لا سيما عندما تكون الجماعات الإجرامية المنظمة ضالعة فيه ". **ص4**، وبخصوص المبادئ الخاصة بالتعاون فقد بيّن التقرير أنّه ينبغي للدول أن تنظر، بما في ذلك في إطار اتفاقات التعاون التي تبرمها من أجل الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، في وضع أحكام محددة تتعلق بتبادل المعلومات؛ وفي تنسيق متابعة تدفق الممتلكات الثقافية، كلما تسنى ذلك؛ وإعادة أو، عند الاقتضاء، رد الممتلكات الثقافية إلى أصحابها الشرعيين. **ص5**.

[2] نصت المادة (68) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على مسألة الركن المادي للجرائم، فبيّنت أن الركن المادي عبارة عن الشروع والبدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة ... ".

[3] غانم، اسلام: بحث سبق ذكره، ص:51.

[4] دواس أمين: **العقود المسماة " عقد البيع وعقد الايجار**". الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع. 2012. ص13.

كان ثمناً بخساً لا يتناسب مع قيمة الآثار، ونفس الشي فعل الشراء فهو يشكل وسيلة لارتكاب الركن المادي في هذه الجريمة[1].

ويود الباحث القول أنّ القاسم المشترك بين الفعلين البيع والشراء هو عنصر الايجاب والقبول، فالإيجاب والقبول يشكلان الإشارة التي تدل على بدء الشروع في هذه الجريمة، وبالتالي لا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية حتى تقوم الجريمة ذلك أن جرائم الآثار وبسبب خطورتها تعد من جرائم الخطر لا الضرر والتي يكتفى فيها تحقق السلوك الإجرامي دون النتيجة وهي إتمام عملية البيع للآثار ونقل حيازتها للغير[2].

ويُشير الباحث فيما يخص هذا الركن إلى أنّ السلوك الاجرامي المحظور وهو فعل الاتجار بالآثار؛ هو أساس قيام هذا الركن، فالفعل الجرمي هو أحد المكوّنات الرئيسية الثلاث للركن المادي في هذه الجريمة، وهي الفعل والضرر أو الخطر وكذلك علاقة السببية بينهما، فبالنسبة للفعل فهو الفعل أو مجموعة الأفعال التي ينتج عنها القيام بالإتجار غير المشروع بالآثار، فهو يصدر عن أشخاص غير مشرّع أو مُرَخّص لهم قانوناً القيام بهذا الفعل، فالسلوك الناتج عن هؤلاء الأشخاص هو سلوك ايجابي، يتمثل في النشاط الخارجي الذي يُمارسه الأشخاص المتاجرين بالآثار لإحداث أثر خارجي ملموس وهو الحصول على المال من المتاجرة بأشياء أو أموال تملكها الدولة، ولها وحدها حق التصرف فيها.[3]

---

[1] ابريوش، فادي: رسالة سبق ذكرها ص:57.

[2] حلاوة، رأفت: رسالة سبق ذكرها، ص:81.

[3] الحلبي، محمد علي السالم عياد: **شرح قانون العقوبات " القسم العام "**.ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2008. ص137. وقد نصت المادة (13) من تعليمات المهام والاعمال الخاصة بالأقسام والفروع في دائرة الاثار العامة الأردنية والمنشورة في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد 3565 وعلى الصفحة رقم 1588 وذلك بتاريخ 1988/8/16 على: " تكون مهام واعمال قسم الاستملاكات كما يلي :

أ . اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التعديات على المناطق الاثرية ومتابعة قضاياها.

ب. اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الحفريات غير المشروعة والاتجار غير الشرعي بالأثار.

ج. مراقبة سجلات التجار وهواة جمع الاثار... ". وقد جاءت كذلك الأمر المادة (1/5) من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي في فلسطين بالنص على: ". يعد التراث الموجود في الدولة أو في مياهها الإقليمية، أو المكتشف نتيجة أعمال التنقيب المشروعة أو غير المشروعة، أو بطريق المصادفة، ملكاً عاماً لها، باستثناء التراث الذي يثبت أصحابه ملكيتهم له بسند قانوني ".

وبحيث يترتب على ذلك أنّ الشخص الذي يقوم بالإتيان بأي فعل من أفعال الاتجار غير المشروع بالآثار؛ يكون قد دَخَلَ في ركن الشروع، وهو الذي يقوم في الأصل على مجموعة الأفعال المادية الملموسة المقصود منها تحقيق غاية غير مشروعة، فالشروع هو جوهر تجريم فعل الاتجار أو ممارسة الأعمال التجارية على الآثار أو المنقولات المادية التراثية.[1]

ففيما يخص الشروع بممارسة جرائم الاتجار بالآثار، فقد صَدَر حكم من محكمة النقض الفلسطينية قولها في ذلك أنه: " الشروع المعاقب عليه أن يخرج التفكير والتحضير الى حيز الوجود بالبدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرية المؤدية الى ارتكاب جريمة أو جنحه".[2]

أما عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة، وهو الضرر المتعلق بالنتيجة الجرمية المرتبة على الفعل المحظور الذي تمّ اقترافه، فجريمة الاتجار بالآثار لا تكون تامّة إلّا إذا استتبع الفعل المادي فيها وقوع ضرر أيّاً كان شكله وحجمه، فالضرر الواقع هو المغزى القانوني من ترتيب العقوبة بحق الفاعل، فبالنسبة للضرر في هذه الجريمة، فهو ليس بضرر يصيب شخص معين، بل يمس بدولة ومجتمع بأكمله، فالمتاجر بالآثار بشكل غير مشروع يقوم بالتصرف بموارد الدولة الحقيقية والمهمة وذات القيمة المادية والمعنوية من تلقاء نفسه وبشكل غير مشروع، وباستخدام طرق غير قانونية، فهو يكسب أموالاً من تجارة مواد لا يجوز لها المتاجرة بها، فهي تكون في الأصل مملوكة للدولة، أي أنّ المتاجر يبيع مالاً لا يملكه،

---

[1] نصّت المادة (68) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية على: " الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

1- الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

2- أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين ".

[2] راجع حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2020/260 والصادر بتاريخ 2021/2/10 والوارد لدى موقع مقام.

وبالتالي فإنّ تصرفه هذا غير قانوني، ويعاقب عليه، وبالتالي فهو لا يقوم على ترتيب ضرر جسيم بحق مجتمع بأكمله فقط، بل على دولة كاملة بكل عناصرها ومكنوناتها.[1]

وأما بشأن العلاقة السببية الواقعة بين الفعل المجرم والضرر الحاصل، فلها أهمية في تثبيت العقاب بحق الفاعل من عدمه، فيجب أن يترتب على أي فعل من أفعال الشروع في الاتجار بالآثار ضرر حقيقي من جرّاء ذلك، ولا يهم ان كان الضرر جسيماً أو بسيطاً، فبمجرد وقوع الضرر المترتب على ارتكاب الفعل المجرم؛ تكون علاقة السببية قد انعقدت، وبالتالي وقعت العقوبة بحق الفاعل.[2]

ب. الركن المعنوي لهذه الجريمة

بخصوص الركن المعنوي في هذه الجريمة والذي يشير إلى الرابطة النفسية بين أفكار الجاني وسلوكه المادي بحيث يكون هذا السلوك الاجرامي ترجمة واقعية للأفكار التي كانت مرهونة في داخل عقل الجاني ووجدانه، هذا الركن المعنوي يأخذ صورتين أما العمد في الجرائم القصدية او الخطأ في الجرائم غير القصدية، وبما أن هذه الجريمة هي من الجرائم القصدية، فإنها تحتاج إلى قصد جنائي أي تحتاج إلى توافر إرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل وذلك بهدف إحداث نتيجة مباشرة يجرمها القانون ويكون الجاني متوقعها، ويحتاج قيام القصد الجنائي العام إلى توافر عنصرين هما العلم، والإرادة، أما العلم فيدل هذا العنصر على وجود المعرفة الكاملة في فكر الجاني عن الجريمة ومركباتها، أي أنه يشير إلى الوقائع

---

[1] مجيد، سحر فؤاد: **الجرائم المستحدثة "دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم"**. ط1. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع. 2019. ص24-25.

[2] النبراوي، محمد سامي: **شرح قانون العقوبات الليبي**. ط2. ليبيا: دون ذكر لدار النشر. 1982. ص120. حتى أنّ العديد من قواعد وأحكام القانون المدني قد بيّنت فيما يخص علاقة السببية أنّ المادة 261 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 والتي تنص على: " اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك "، قد قرّرت مبدأ خاصاً بعلاقة السببية بمعنى انه اذا لم توجد رابطة السببية بين الفعل والضرر لا يكون الشخص الذي وقع منه الفعل مسؤولا وتنتفي علاقة السببية اذا وجد السبب الاجنبي كآفة سماوية او كحادث مفاجيء او قوة قاهرة او فعل من المضرور لان هذا الضرر في هذه الحالة يكون متصلا بشخص معين ولكن فعل هذا الشخص لم يكن هو السبب في حصوله . ومثال ذلك سائق سيارة يفاجا بطفل يقطع الشارع جريا فتصيبه، ففي هذه الحالة يكون السائق غير مسؤول لان علاقة السببية منتفية. أنظر في ذلك: القضاة، عمار محمد: **المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني** . ط4. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2015. ص256.

والأفعال التي تشكل الجريمة ويعلم به الشخص قبل ارتكابه للجريمة[1]، وفي جريمة الإتجار أو ممارسة الأعمال التجارية بالآثار يتمثل عنصر العلم في علم الجاني بالفعل المادي المتمثل بالبيع أو الشراء، والذي ينوي اتيانه سيقع على آثار تكون ملك للدولة ويحظر القانون التعامل بها لتحقيق مصالح شخصية أو تداولها بين الأفراد، وكذلك علمه بانه يستخدم في القيام بالسلوك المادي أساليب غير مشروعة، وكذلك توقعه حصول النتيجة الاجرامية التي يصبو إليها بتمام ارتكابه لفعله هذا، وإلى جانب العلم هناك عنصر الإرادة الذي يعني توجيه الجاني إرادته للقيام بالفعل من خلال تلك القوة أو النشاط النفسي الذي يدير من خلاله الجاني أعضاء جسده نحو تحقيق غرضه غير المشروع والذي يمس به حقاً سواء كان عام أو خاص[2]، وفي جريمة الإتجار أو ممارسة الأعمال التجارية بالآثار يقوم الجاني بتوجيه ارادته للقيام بالفعل المادي حتى لو لم تتحقق تحقيق النتيجة الاجرامية، لان هذه الجريمة من جرائم الخطر وليس الضرر كما أشرنا سابقاً، مع الإشارة إلى أن إرادة الجاني هذه يجب أن تتمتع بالتمييز أي امتلاك الجاني القوة العقلية التي تمكنه من فهم ماهية الجريمة التي سيرتكبها، مع تمتع ارادته بنوع من الاستقلالية بعيداً عن تأثير أي عامل خارجي من شأنه التحكم بها فتكون ارادته حره عند ارتكابه للجريمة، حيث أن وجود عوامل تنفي حرية الإرادة يجعلها غير معتد بها أمام القانون، ومثال هذه العوامل: الإكراه، صغر السن، السكر، التسمم بالمخدرات، الجنون[3].

ولكن بالمقابل، فإنّ الباحث يشير في هذا الإطار إلى أنه لا توجد موانع للمسؤولية الجزائية في هذه الجريمة، باستثناء الاكراه، والسبب في ذلك أن هذه الجريمة لا يمكن تصور ارتكابها من قبل شخص مجنون أو تحت تأثير السكر أو المخدرات، أو صغير السن ولذلك لما تحتاجه من قدرة عقلية لارتكاب السلوك المادي للجريمة بحيث ان هذه القدرة لا تتوافر عند المجنون أو السكران أو المخدر أو صغير

---

[1] نجم، محمد صبحي: **قانون العقوبات / القسم العام " النظرية العامة للجريمة"**، ط3. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص:258.

[2] خليفة، محمود: رسالة سبق ذكرها، ص:61.

[3] غانم، اسلام: بحث سبق ذكره. ص:53.

السن، أما الاكراه فيمكن تصوره في هذه الجريمة فقد يكره الجاني من قبل جناة اخرين على القيام بالسلوك المادي في الجريمة، كما أن هناك سبب أخر هو أن هذه الجرائم ترتكب في الاغلب مع سبق الإصرار وما يعنيه ذلك من تفكير مسبق في ارتكاب الجريمة والتخطيط لها.

وبالنظر الى التشريع الفلسطيني الناظم لأحكام التعامل مع التراث المادي في فلسطين، فقد خلا هذا التشريع من ذكر لهذه الجريمة، ومن توضيح لأركانها والأحكام الخاصة بها، إلّا من يُمكن قراءته في نص المادة 2/64 من هذا التشريع وهو القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018، على أن يأتي الحديث عن النصوص القانونية بشكل لاحق في إطار هذه الدراسة.

لكن بالمقابل، فقد جاءت المادة 37 من قانون الآثار القديم رقم 51 لسنة 1966 بالنص على هذه الجريمة، فجاء النص بالقول: " أ) على كل من يملك آثاراً قديمة ويرغب بالتصرف بها أن يكون قد حصل على رخصة بذلك من المدير حتى إذا ما تنازل عن حقه في الشراء يمنح صاحبها شهادة بذلك.

ح) لا يجوز للأشخاص الذين منحت لهم رخصة بيع الآثار أو الاتجار بها أن يبيعوا الآثار أو يتجروا بها في مكان غير المكان المعين بالرخصة، وأنّ على كل شخص منح رخصة لبيع الآثار أو الاتجار بها أن يحفظ سجلاً بالآثار التي في حوزته أو التي اشتراها للبيع أو التي باعها ".

وحول الأحكام القضائية الفلسطينية الصادرة بخصوص هذه الجريمة، فلم يصدر عن المحاكم الفلسطينية ما يؤكد على هذه الجريمة، أو ما يبيّن العقوبة المفروضة بشأنها، وبذلك فإنّ الباحث ارتأى العودة على بعض الأحكام القضائية المقارنة، ففي مصر مثلاً، أصدرت محكمة النقض المصرية حكمها في هذه الجريمة، فجاء الحكم كالتالي: " لمأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو بالتخفي وانتحال الصفات، لهم مسايرة الجناة لضبط جريمة يقارفونها،..... ما داموا في حالة تلبس بالجريمة. اصطحاب الضابط لمصدره السري ليتظاهر برغبته في شراء الأثر. لا يعد تحريضاً على

الجريمة أو خلقها. شرط ذلك؟ مثال لتسبيب سائغ لطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بجريمة حيازة أثر مملوك للدولة بقصد الاتجار ".[1]

الجريمة الثانية: جريمة تهريب الآثار

تعرّف هذه الجريمة بأنها: " القيام بإخراج الآثار من الدولة بصفة غير شرعية دون اداء الرسوم الجمركية، والرسوم والضرائب الأخرى سواء كلياً او جزئياً، وبما يُخالِف نصوص القوانين السارية في الدولة التي وقعت عمليات التهريب على آثارها وتراثِها ".[2]

ولجريمة تهريب الآثار ركنان، الأول مادي والآخر معنوي، وهما كالتالي:

أ. الركن المادي:

ويتمثل في قيام الجُناة بتغيير مكان وجود الآثار من مكان معلوم إلى مكان مجهول، وذلك بهدف نقل ملكيتها من الدولة لأشخاص اخرين، بحيث يقع الركن المادي في فعل النقل، حيث يقوم الجاني بإخراج الاثار من فلسطين الى دول اجنبية، بمعنى أن هذه الجريمة ترتكب عبر الحدود الوطنية للدول حيث يهدف الجناة الى نقل الآثار إلى خارج إقليم الدولة، ويمكن القول أن النقل يستخدم بشكل بارز مع القطع الاثرية صغيرة أو متوسطة الحجم كالتماثيل واللوحات والأدوات والمخطوطات والاواني والتي يسهل نقلها وتهريبها عبر الحدود وصولاً إلى الدول المقصود نقل الآثار إليها[3].

وبالنسبة لِصُوَر السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة، فتتمثل بالأفعال الايجابية والسلبية أي بالسلوك الايجابي المتمثل بإدخال وإخراج الآثار والتراث الثقافي المادي من داخل إقليم الدولة التي تملكه إلى خارجها، والبقاء في دولة ليست مالكة له، وتزعّمها ملكيته، وبالتالي فقد الدولة الأولى من

---

[1] راجع حكم محكمة النقض المصرية في الطعن الجنائي رقم 19082 لسنة 76 قضائية والصادر بتاريخ 2013/1/22 والوارد لدى: **المكتب الفني**، سنة 64، القاعدة 16، ص151.

[2] حواس، زاهي: **آثار وأسرار**. ط1. القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع. 2007. ص32.

[3] حلاوة، رأفت: **الحماية الجنائية للآثار وفق قانون الآثار المصري**، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية القانون بجامعة الأزهر، 2000، ص:86.

هيمنتها وسيادتها على مالها وشعبها وأرضها، وذلك كله على نحو غير مشروع ، فالسلوك الاجرامي الايجابي يقوم على عملية التهريب التي تحدث عبر وسائل وطرق غير مشروعة[1].

ويرى الباحث أنّ العملية تبدأ من بلد المصدر، ثم تمر ببلد أو بلدان العبور كدول الخليج العربي، إسرائيل، لبنان، سوريا، تركيا، وصولا إلى دول المقصد والتي تضم مشترين والكثير من المتاحف أو مشاريع المتاحف غير القانونية التي تحتضن ملايين القِطَع الأثرية النادرة بشكل غير قانوني عبر عمليات التهريب التي تحدث من قِبَل أشخاص خارجين على القانون.[2]

والواقع أنّ الركن المادي لهذه الجريمة، أي فعل التهريب، يخضع من حيث الاختصاص القانوني للمحاكم الفلسطينية، فيكون لهذه المحاكم وبحسب الاختصاص الدولي صلاحية النظر في أية دعوى تقام أمامها بشأن أي فعل غير قانوني يقع على التراث الثقافي المادي وما يقوم مقامه، فقد جاء القانون الفلسطيني بالنص في ذلك على: " في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل مكان يقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وجرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها "[3]، وفي النص كذلك على: " إذا ارتكب فعل بعضه داخل نطاق اختصاص المحاكم الفلسطينية وبعضه خارج نطاق اختصاصها، وكان ذلك الفعل يؤلف جرماً تنطبق عليه أحكام قانون العقوبات الفلسطيني فيما لو ارتكب

---

[1] جاءت المادة (2/25/ب) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته بالنص على: " يعاقب كل من أدين بجريمة (إساءة استعمال السلطة، أو قبول الواسطة والمحسوبية والمحاباة التي تلغي حقاً أو تحق باطلاً، أو عدم الإعلان أو الافصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع قد تؤدي إلى تضارب في المصالح إذا كانت القوانين والأنظمة تستوجب ذلك، ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها، أو إعاقة سير العدالة) بالحبس من سنة حتى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، وردّ الأموال المتحصلة من الجريمة "، وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 الخاص بتعديل قانون مكافحة الفساد، والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 149 وعلى الصفحة رقم 30 وذلك بتاريخ 2018/11/28، ويُلاحظ انه وبحسب التعديل الجديد، فلم يتغير النص السابق، بل بَقِيَ كما هو.

[2] جاءت المادة (5/27) من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي بالنص على: " يُحظر على أي شخص القيام بأي فعل من الأفعال التالية:... 5-تهريب التراث المنقول إلى خارج الدولة أو الاشتراك بأي أعمال تؤدي إلى ذلك ".

[3] أنظر نص المادة (164) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

بأكمله ضمن نطاق اختصاص المحاكم الفلسطينية، فكل شخص ارتكب أي جزء من ذلك الفعل ضمن نطاق اختصاص المحاكم الفلسطينية"...[1]

وبشأن تكوين الركن المادي لهذه الجريمة، فهو لا يختلف عما ورد فيما يخص الجريمة السابقة، فلهذا الركن ثلاثة عناصر، وهي الفعل – وقد تمّ الاشارة إليه–، ثم الضرر، وأخيراً العلاقة السببية بينهما، ولا يمكن إنكار الجريمة أو إلغاء عقوبتها في حال اكتملت هذه العناصر وتكوّنت في الفعل المقترف، فإنّ الفعل المادي المكون لجريمة تهريب الآثار مع اكتمال عناصره الثلاثة؛ يُعتبر جنحة معاقب عليها بموجب المادة (26/أ/7) من قانون الآثار الأردني[2]، وبدلالة المواد 2و3و4 من قانون الجرائم الاقتصادية، والمادة (16/أ/2) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني.[3]

أما عن التشريع الفلسطيني فقد سبق الاشارة إلى العقوبة الخاصة بهذه الجريم، فجاءت المادة 69 من القرار بقانون بشأن التراث الثقافي المادي بالنص على: " يعاقب بالسجن (5–10) سنوات ، وبغرامة لا تقل عن15000 دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية: 5– هرّب تراثاً منقولاً إلى خارج الدولة أو شارك بأعمال أدت إلى ذلك، أو ساهم في نقله."

وبشأن الأحكام القضائية الخاصة بهذا الركن، فقد صدر عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية ما يفيد: " وبناء عليه وبتاريخ 2014/11/18 أصدر مدير عام دائرة الآثار العامة كتابه المبرز ن/10 يتضمن مخاطبة جميع مديريات الآثار ومدير مديرية المستودعات الرئيسة بضرورة الإيعاز لأمناء المتاحف في مديريات الآثار للعمل على استلام القطع الأثرية العائدة إليهم من متحف الآثار الأردني حيث قام المتهم زهير بتوزيع بعض المسكوكات المزورة التي قام باستبدالها والمحفوظة في الخزائن الحديدية التي لم يشملها قرار التوزيع وذلك كما جاء بالتقرير المبرز ن/11 وكان هدفه من ذلك إخفاء معالم جريمته

[1] أنظر نص المادة (166) من القانون السابق.

[2] نصت المادة على: " أ . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار وبما يتناسب مع قيمة الاثر كل من : 7– نقل أي اثر او تصرف به خلافا لأحكام هذا القانون بما في ذلك اخفاؤه او تهريبه ".

[3] نصت المادة على: " أ. يعتبر فساداً لغايات هذا القانون ما يلي: 2. الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية ".

وعدم اكتشافها كما قام المتهم ببيع جزء من هذه المسكوكات ومنها خاتم ذهبي تم اكتشافه في موقع الخربة السمراء وتم تهريبه إلى إسرائيل ومن ثم إلى ألمانيا ليباع هناك بمزاد علني بمبلغ (23) ألف يورو حيث جرت الملاحقة ... "[1]، ولم يصدر عن المحاكم الفلسطينية شيء من هذا القبيل.

ب. الركن المعنوي:

بخصوص الركن المعنوي، فيتمثل بقصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، أما القصد الجنائي العام فيشمل عنصر العلم أي علم الجاني بالفعل المادي المتمثل بالنقل، والذي ينوي اتيانه سيقع على آثار تكون ملك للدولة وأن هذا الفعل يحظره القانون، وكذلك علمه بانه يستخدم في القيام بالسلوك المادي أساليب غير مشروعة، وكذلك عنصر الإرادة المتمثل بتوجيه الجاني إرادته للقيام بالفعل، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في تغيير مكان الآثار من مكان معلوم إلى مكان مجهول[2] .

وهذا ما أوردته محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها، فجاء في حكم منها قولها: " القصد الجنائي في جريمة تهريب الآثار للخارج، يتحقق بعلم الجاني بأن ما يقوم بتهريبه أثر مملوك للدولة، وهو يدل على توافر القصد الجنائي في جريمة تهريب آثار للخارج والرد على الدفع بانتفائه ".[3]

وفي حكم آخر لذات المحكمة، فقد قضت بِ: " إنّ إخراج الآثار المنقولة من البلاد بأية صورة بالمخالفة لأحكام القانون..... مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض في جريمة تهريب آثار إلى خارج البلاد لدى نظرها موضوع الدعوى" ... [4]

---

[1] راجع في ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في الطعن رقم 2161/ 2022 والصادر بتاريخ 2022/9/1 والوارد لدى موقع قرارك: موقع نقابة المحامين الأردنيين.

[2] غانم، اسلام: الحماية الجنائية للأثار في القانون المصري والقانون الجزائري، بحث عملي محكم منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المغرب، 2018، ص:55.

[3] راجع في ذلك حكم محكمة النقض المصرية في الطعن الجنائي رقم 21596 لسنة 84 قضائية، والصادر في تاريخ 2020/1/20 والوارد لدى موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments . تاريخ الزيارة 2022/6/1 الساعة 11.50.

[4] راجع في ذلك حكم محكمة النقض المصرية في الطعن الجنائي رقم 6012 لسنة 87 قضائية، والصادر بتاريخ 2018/2/3.

وفي حكم لمحكمة التمييز الأردنية، فقد بيّنت أنّ: " الغرامات الجمركية المشار إليها في المادة 206 من قانون الجمارك لا يكون إلا بعد ثبوت ارتكاب جرم التهريب فكيف ثبت ارتكاب الظنين للجرم المسند إليه إذا تقرر إسقاطه بالتقادم، حيث إن الحكم بالإلزاميات المدنية لا يتم إلا من خلال تحريك دعوى جزائية ضمن المدة القانونية وطالما أن المميز لم يحرك الدعوى الجزائية خلال المدة القانونية فلا تملك محكمة بداية الجمارك السير بالشق المدني طالما لم يتم تحريك الدعوى الجزائية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 247/أ من قانون الجمارك وبعد أن قررت إسقاط دعوى الحق العام وعليه فإن هذا الشق لا يرد على القرار المميز (انظر تمييز جزاء رقم 2004/950 تاريخ 2004/10/6). وأما عن الشق الثاني المتضمن أن جرم التهريب جريمة اقتصادية، وفي ذلك نجد أن المميز لم يسبق له إثارة هذا السبب أمام محكمة استئناف الجمارك ولهذا السبب لم تبدِ رأيها فيه الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المميز من هذه الناحية...، وأما عن الشق الثاني المتضمن أن جرم التهريب يعدّ كذلك جريمة اقتصادية ".[1]

وكجريمة الاتجار بالآثار، فإنّ القضاء الفلسطيني لم يُصدر أية أحكام أو قرارات بخصوص جريمة تهريب الآثار.

[1] راجع في ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية في القضية الجزائية رقم 2019/3583 والصادر بتاريخ 2019/12/31 والوارد لدى موقع قسطاس.

الجريمة الثالثة: جريمة سرقة الآثار

لا يختلف الركن المادي لهذه الجريمة عن الركن المادي لجريمة السرقة، فهذه الجريمة ماهي إلّا جريمة سرقة واقعة على الآثار، وبالتالي فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق من خلال الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك باعتبار أنّ المشرّع الفلسطيني لم يُفْرِد لهذه الجريمة تنظيماً قانونياً وتشريعياً خاصاً.[1]

فالركن المادي لجريمة سرقة الاثار يقوم من خلال أخذ السارق للقطعة الأثرية محل الجريمة مما يؤدي لإخراجها من حيازة الدولة ودخولها في حيازة السارق الذي بدوره يستطيع أن يتصرف بها، والأخذ يعني نقل الشيء من حيازة المجني عليه الحائز الشرعي لهذا الشيء إلى حيازة السارق بغير علم المجني عليه أو رضاه، فجريمة سرقة الآثار لا تقع ألا بأخذ الآثار رغم عن إرادة الدولة[2].

وبالحديث بشكل تفصيلي عن هذا الركن، فهو كما سبق القول، فإنه يقوم على قيام الشخص بأخذ القِطَع الأثرية دون رضا صاحبها وهي الدولة، أي أنه يقوم على سرقتها، وبالتالي فإنّ هذا الفعل هو المكون الأساسي للركن المادي لجريمة السرقة[3] بوجه عام، فالركن المادي في هذه الجريمة هو كل فعل يقوم به

---

[1] هذا على عكس ما قام به المشرّع المصري، فقد أورد لهذه الجريمة نصوصاً خاصة في القانون رقم 215 لسنة 1951 بشأن حماية الآثار والمنشور في الجريدة الرسمية المصرية بتاريخ 1951/11/12، فجاءت المادة (29) من ذات القانون بالنص على: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائة جنيه كل من سرق أثرا أو أتلفه أو شوهه أو أعدمه بأية كيفية كانت بقصد الإساءة من متحف أو مخزن أو من مباني الدولة أو من مناطق الحفائر التي تقوم بها الحكومة أو الحفائر المرخص بها قانونا أو من أرض أثرية. وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه إذا كان الفاعل من مستخدمي الحكومة أو عمالها المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو من عمال بعثات الحفائر ". وقد جاءت كذلك المادة (42) من قانون حماية الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983 والمنشور في الجريدة الرسمية المصرية في العدد32 تابع وعلى الصفحة رقم 3 وذلك بتاريخ 1983/8/11 بالنص على: " يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه كل من: أ- سرق أثراً مملوكاً للدولة، أو قام بإخفائه، أو اشترك في شيء من ذلك، ويُحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح الهيئة. ".

[2] حلاوة، رأفت: رسالة سبق ذكرها. ص:91.

[3] نصت المادة (399) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في فقرتها الأولى على: " السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه"، أما في الفقرة الثانية فجاء النص على: " وتعني عبارة (أخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله ".

الجاني ويترتب عليه انتزاع الشيء من حيازة المجني عليه بغير رضاه، ونقله الى حيازة الجاني، بحيث يقع الفعل على شيء مادي منقول أو غير منقول مملوك للغير[1]، يقوم الجاني بحيازته والتصرف به.

ففي جريمة سرقة الآثار، فإنّ الجاني يقوم بسرقة القِطع الأثرية والتراثية بعد العثور عليها وقيامه بنقلها أو تهريبها أو بمعنى آخر التعامل فيها وكأنه المالك، فهذا الشخص ينطبق عليه الجرم الذي تم النص على العقوبة الخاصة به في القرار بقانون بشأن التراث الثقافي المادي[2].

والواضح أنه لا يشترط أن يُبقي الجاني المال المسروق في حوزته، أي أنّه ليس بالضرورة أن يُبْقي الشخص سارق التراث الثقافي المادي التراث المسروق في حوزته بشكل دائم، بل يُمكنه القيام بنقله من حيازته إلى حيازة شخص آخر، عن طريق بيعه، أو هِبَتِه، أو تهريبه، فهو بكافة الحالات يبقى على وصف السارق، فيعد سارقاً من اختلس شيئاً وتوافرت في فعله كافة أركان جريمة السرقة، ثم تخلى عن حيازته لآخر أو رده لصاحبه، كذلك يعد سارقاً اذا استهلك المال بعد ان اتم نقل حيازته اليهً [3]، على أنه

---

[1] هذا ما جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في الحكم رقم 2022/3505 والصادر بتاريخ 2022/11/22 والذي بيّنت فيه المحكمة أنّ: " طبقت المحكمة أحكام القانون على واقعة الدعوى الثابتة والبينات المقدمة فيها ووجدت أن المشرع قد تطلب لقيام جريمة السرقة توافر الأركان التالية : –

1. محل الجريمة: وهو مال منقول مملوك للغير.
2. الركن المادي: ويتكون من عنصرين.
   أ. عنصر مادي ويتمثل بأخذ المال ونزعه من حيازة صاحبه وإدخاله إلى حيازة الجاني.
   ب. عنصر معنوي وهو عدم رضا وموافقة مالك المال أو حائزه عن فعل الجاني.
3. الركن المعنوي بشقيه القصد العام والقصد الخاص.

والقصد العام هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعله وهو يعلم أنه يقدم على أخذ مال مملوك للغير دونما ضغط أو إكراه أي أنه أقدم على فعله بمحض اختياره مع علمه أن لا حق له في أخذه وعلمه أن هذا المال مملوك للغير وليس له.

والقصد الخاص وهو تملك الجاني للمال المنقول الذي أخذه على سبيل الحيازة الكاملة... ". وقد ورد الحكم لدى موقع قرارك: موقع نقابة المحامين الأردنيين.

[2] نصّت المادة (6/69) من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي على: " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية: 6. سرق تراثاً منقولاً ". –مادة سبق ذكرها–.

[3] منصور، عبود علوان: **جريمة السرقة " أسبابها والآثار المترتبة عليها** ". ط1. الدوحة: دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع. 2016. ص24–27.

يشترط أن ينقل الجاني الشيء المسروق الى حيازته فإذا اعدمه في مكانه قبل ان يصبح المسروق داخلا في حيازته تحوّل الفعل من جريمة سرقة إلى جريمة تخريب أو اتلاف مال الغير.[1]

ويرى الباحث أنّ الركن المادي في جريمة سرقة الآثار لا يختلف عن الركن المادي في الجرائم الواقعة على الآثار بشكل عام، فهذا الركن يتطلب لاكتماله ثلاثة عناصر، وهي الفعل المجرّم، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، إذ أنه في حال انعدام أي من هذه العناصر؛ فإنّ الركن المادي لا يكون مكتملاً، وبالتالي لا جريمة.

أما بخصوص الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة أي علم الجاني بكافة عناصر الركن المادي للجريمة، وأما الإرادة فتتمثل بالتوجه نحو تحقيق الفعل وترتيب النتيجة الإجرامية، وأما القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة فيتمثل بنية التملك للقطع الأثرية محل الجريمة[2].

ولهذه الجريمة ركن ثالث وهو الركن المفترض، فالركن المفترض في هذه الجريمة يكمن في وجود النية لدى السارق بتملك الشيء أو المال المسروق، ففي جريمة سرقة الآثار، فإنّ النية بتملك المنقولات الأثرية التي تمت سرقتها تكون مفترضة من قِبَل السارق ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، ويكون السارق هنا قد اعتدى على مال مملوك للدولة، وداخل في إطار المال العام.[3]

---

[1] نصّت المادة (367) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية على: " من أحدث تخريباً عن قصد في طريق عام أو جسر وفي إحدى المنشآت العامة أو ألحق بها ضرراً عن قصد، عوقب بالحبس حتى سنة، وإذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير، عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين"، وقد نصّت كذلك الأمر المادة (445) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية على: " 1- كل من الحق باختياره ضرراً بمال غيره المنقول، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين، 2- تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام ".

[2] غانم، اسلام: بحث سبق ذكره، ص:57.

[3] قدو، ياسر محمد سعيد: **الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج " دراسة تطبيقية "**. ط1. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع. 2018. ص17 وما بعدها.

فالنية هنا هي نية السارق في قيامه بحيازة الشيء أو المال المسروق حيازة كاملة مباشرا عليه سلطات المالك على ملكه، اما اذا كانت الحيازة ناقصة فقد تخلف القصد الخاص وهو النية، وبالتالي تخلفت جريمة السرقة، وكذلك ينتفي القصد الخاص إذا اقتصرت نية الفاعل على مجرد وضع اليد على المسروق ، ففي هذه الحالة أيضاً لا نكون أمام جريمة سرقة.[1]

وبالنسبة لموقف القضاء الفلسطيني من هذه الجريمة، فقد اعتبر القضاء الفلسطيني في أحد أحكامه أنّ سرقة التراث المادي وبيعه للعدو الإسرائيلي يشكل جريمة عظمى مُعاقب عليها، وهو ما حكمت به محكمة النقض الفلسطينية، بحيث جاء في حكم لها: " كما نجد أن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهم (ع. س) إلى محكمة بداية بيت لحم بصفتها الجنائية لمحاكمته عن تهمتي: 1. محاولة اقتطاع جزء من عقار يشكل تراثاً أثريا وبيعه للعدو خلافاً لأحكام المادة 114 من قانون العقوبات. 2. الاتصال بالعدو من أجل السمسرة في بيع عقار خلافاً لأحكام المادة 127 من قانون العقوبات... وقد باشرت المحكمة بنظر الدعوى والتحقيق فيها... وحكمت على المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات عن التهمة الأولى ... ".[2]

الجريمة الرابعة: حيازة الآثار بشكل غير مشروع

تعني هذه الجريمة وجود سلوك اجرامي من قِبل الأفراد في قيامهم بإخفاء الآثار سواء كانت مسروقة أو مهربة أو مبيوعة، والواقع أنّ القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 –محل هذه الدراسة–تناول فكرة حيازة الآثار بشكل غير قانوني في عدة زوايا، الأولى في نص المادة 3/62 عندما بيّنت أن الحيازة غير

[1] أحمد، عبد الرحمن توفيق: **شرح قانون العقوبات / القسم الخاص " الجرائم الواقعة على الاموال وفق أحدث التعديلات "** . ط4. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2018. ص88. وقد جاءت المادة (73) من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي بالنص على: " 1–إذا ضبطت أي جهة مختصة تراثاً مسروقاً أو مهرباً أو مفقوداً أو في حيازة شخص بطريقة غير مشروعة، عليها التحفظ عليه، وتسليمه للوزارة بموجب محضر رسمي، 2–إذا كان التراث المضبوط تراثاً مفقوداً مبلغاً عنه، تعيده الوزارة لصاحب الحق بحيازته وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون ".

[2] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية بهيئتها العامة في الطعن الجزائي رقم 2010/116 والصادر بتاريخ 2012/6/24 والوارد لدى موقع المقتفي: بوابة القضاء والتشريع في فلسطين.

المشروعة هي امتناع الشخص أو تخلفه عن تسليم التراث الذي اكتشفه أو عثر عليه مصادفة إلى الوزارة، وكذلك في نص المادة 1/68 التي بيّنت أنّ العقوبة تقع على من حاز تراثاً منقولاً بشكل غير مشروع، وبحيث يتناول الباحث هذه النصوص بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وبالنسبة لأركان هذه الجريمة، فهي ككل الجرائم لها ركنان، مادي ومعنوي، وهما كالتالي:

أ. الركن المادي:

بالنسبة للركن المادي، فإنّ ركن هذه الجريمة المادي يقع بمجرد قيام الجاني بتوفير مكان آمن لوضع الآثار فيه بحيث يصعب على السلطات المختصة الوصول له، ولا يهم سواء كان المكان هذا في منزل الجاني أو خارج منزل الجاني، وفي هذا الوصف القانوني فقد يأخذ الجاني في هذه الجريمة صفة شريك في جريمة أخرى كجريمة سرقة الآثار أو تهريبها، لما يوفره سلوكه هذا من دعم مادي للفاعل في تلك الجرائم[1].

ويتضح من ذلك أنّ جريمة حيازة الآثار في ركنها المادي تتكوّن بصورتها الجرمية من خلال قيام الشخص بحيازة المواد الأثرية وخاصة المنقولة منها، أي المواد التي يُمكن نقلها من مكان إلى آخر وانتقال حيازتها من شخص لآخر، وهذه المواد هي المتعلقة بشكل كبير بالتراث المنقول والذي يشمل المنحوتات والفخاريات والتحف الفنية والمسكوكات والطوابع البريدية والصور..... الخ والتي يرجع تاريخها إلى ما قبل (200) سنة ميلادية، وكذلك المطرزات والخزفيات واللوحات، فهذه المواد ولأنه يمكن نقلها وحيازتها بشكل مادي؛ فغالباً ما تكون محلاً لجريمة حيازة الآثار والتراث المادي بشكل غير مشروع.

[1] فراج، جهاد: **الحماية القانونية للآثار الفلسطينية**، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليات، جامعة القدس، أبوديس، فلسطين، 2016، ص:78.

فعند اكتمال عناصر الركن المادي من فعل وضرر وعلاقة سببية بينهما؛ يكون الشخص مقترفاً لفعل حيازة مواد أثرية، خلافاً للقانون، وبالتالي يكون معرّضاً لإيقاع العقوبة اللازمة بحقه، مع مطالبته بإعادة الآثار التي بحوزته للدولة، فقد جاء في حكم من المحاكم الأردنية ما يؤكد على ذلك، فبيّنت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها أنّ: " ...ما يتعلق بجرم عدم تسليم آثار بحوزة المشتكى عليه خلافاً للمادة 6/أ/26 من قانون الآثار وجدت المحكمة أن قيام المشتكى عليه بالبحث والتنقيب عن الدفائن والآثار وإيجاد بعضها وبيعه دون تسليمه إلى دائرة الآثار العامة (وكما ورد في إفادته الشرطية وكشف المضبوطات بتفتيش منزله) وإن هذه الآثار تعتبر ملكية عامة وطنية وليس للمشتكى عليه أو حتى مالك مكان العثور عليها وبوعي وإرادة كاملين من قبله تشكل كافة أركان وعناصر جرم عدم تسليم آثار بحوزته المسند إليه مما يوجب إدانته بهذا الجرم...".[1]

ب. الركن المعنوي:

بخصوص الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة أي علم الجاني بكافة عناصر الركن المادي للجريمة، وأما الإرادة فتتمثل بالتوجه نحو تحقيق الفعل وترتيب النتيجة الإجرامية، وأما القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة فيتمثل بمنع السلطات الرسمية من الوصول إلى الآثار التي يتم اخفاؤها[2].

وبالتالي، فإنه في حال توافرت أركان هذه الجريمة وجب عقاب فاعلها، وهو ما حكمت به محكمة صلح بيت لحم، فجاء حكمها كالتالي: " معاقبة المتهم (ع،ك) بتهمة حيازة مواد أثرية خلافاً لأحكام المادة 46 من قانون الآثار القديم رقم 51 لسنة 1966، وحيث أنّ هذه المواد هي ابريق فخاري بحجم قبضة اليد الواحدة، وسكارب محفوظة في علبة حمراء، ومسلتان، وبالتحقيق مع المتهم فقد اعترف بالتهمة المنسوبة

[1] راجع في ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في الطعن رقم 2021/2647 والصادر بتاريخ 2021/10/21 والوارد لدى موقع قرارك: موقع نقابة المحامين الأردنيين.

[2] المرجع السابق. ص:79.

إليه، وقد قامت الشاهدة الضابط زهرة سكر بضبط المواد الأثرية المحوزة وتسليمها لدائرة الآثار والمتاحف في محافظة بيت لحم، وذلك بعد التأكد من أنّ المتهم قد أقدم على فعل ذلك دون وجه حق ... ".[1]

وقد صدر كذلك بخصوص هذه الجريمة حكم من محكمة صلح رام الله يتعلّق بجريمة حيازة الآثار بشكل غير مشروع، حيث تمت ادانة المتهم بارتكاب تلك الجريمة، إذ كانت حيازته للمواد الأثرية جريمة خلافاً لنص المادة 1/68 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018.[2]

وحول الشخص حائز التراث، فقد جاءت المادة 1/75 من القرار بقانون محل هذه الدراسة بالنص على: " على حائز التراث تسوية أوضاعه خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ سريان هذا القرار بقانون "، وقد صدر بخصوص ذلك حكم من محكمة النقض الفلسطينية قولها: " ... والثابت ان هذا القرار بقانون صدر بتاريخ 2018/4/29 ودخل حيز النفاذ بتاريخ نشره في 2018/5/3 وفقاً للمادة 80 منه، والذي نجده ان الطاعن وبصفته حائزاً للتراث قام وبتاريخ 2018/12/31 بتسليمه مع آلة التنقيب من تلقاء نفسه وهذا ما هو ثابت من شهادة الشاهد ج ح امام المحكمة وافادته لدى النيابة العامة".[3]

الجريمة الخامسة: جريمة اتلاف وتدمير وتخريب الآثار

إنّ جريمة اتلاف أو تدمير الآثار هي من ضمن الجرائم التي يُمكن القول فيها أنّها جرائم تمس الصالح العام، فكل اعتداء على مال مملوك للدولة يُشكّل اعتداءً على أمن هذه الدولة، ويكون الغاية منه زعزعة استقرار السلطة الحاكمة وتهديد الأمن القومي في كافة أركان الدولة ككل[4]، لذلك فإنّ المشرّع الفلسطيني قد

[1] راجع في ذلك حكم محكمة صلح جزاء بيت لحم في القضية الجزائية رقم 2011/2890 والصادر بتاريخ 2012/4/12 والوارد لدى موقع المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، العنوان الإلكتروني للموقع: http://muqtafi.birzeit.edu/ . تاريخ الزيارة 2022/6/1 الساعة 8.40 م.

[2] راجع في ذلك حكم محكمة صلح جزاء رام الله في القضية الجزائية رقم 2011/7219 والصادر بتاريخ 2011/10/11.

[3] راجع حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2022/37 والصادر بتاريخ 2022/1/30 والوارد لدى موقع https://maqam.najah.edu/judgments/8211/ . تاريخ الزيارة 2022/6/11 الساعة 11.45.

[4] قدو، ياسر محمد سعيد: مرجع سبق ذكره. ص70-71.

قرّر بشأن هذه الأفعال اعتبارها جريمة، والحكم على مرتكبها بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينار.[1]

وبشأن أركان هذه الجريمة فهي كالتالي:

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في قيام الجاني بسلوك إجرامي يأخذ صورة الهدم أو التحطيم أو الحرق، أو الجرف أو التفجير، وجميع هذه الأفعال تؤدي لضرر مادي جسيم مع اختلاف درجة هذا الضرر وفقاً لطبيعة كل فعل من هذه الأفعال، فالأفعال ذات الضرر الشديد تشمل الهدم والتحطيم والإزالة، أما فعل الإتلاف فيدخل في إطاره ما من شأنه لإضرار بالشيء الأثري وجعله غير صالح، وسواء وقعت تلك الأفعال بشكل كلي أو بشكل جزئي فإن الجريمة تتحقق[2].

ويُمكن القول أنّ جريمة تخريب الآثار واتلافها هي كجريمة الاتلاف بوجه عام طالما وقعت على مال مملوك للغير، ودون وجه حق، والواقع أنّ قانون العقوبات الساري لم ينص بشكل واضح على جريمة اتلاف مواد الغير إلا في نص المادة 449 والمادة 453 والتي تحدث عن إتلاف أدوات ومواد مملوكة للغير من جهة، وإتلاف أدوات زراعية مملوكة للغير، فهذين النصّين هما المكوّنان الأساسي للركن المادي في جريمة الاتلاف بوجه عام، ويُمكن الاشارة إلى أنّ إتلاف الآثار والمواد الأثرية وهي الجريمة المعاقب عليها قانوناً لا تنعقد إلا بوجود أفعال مادية حقيقية أدت لوجود فعل الاتلاف أو حصوله بالفعل، فقد جاء في أحد أحكام محكمة النقض المصرية قولها: " جريمة الإتلاف.. جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث

[1] نصت المادة (443) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية على:" كل من هدم أو خرب قصداً الأبنية والأنصاب التذكارية والتماثيل أو غيرها من الإنشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة أو أي شيء منقول أو غير منقول له قيمته التاريخية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً ".

[2] حلاوة، رأفت: رسالة سبق ذكرها، ص:97.

الإتلاف أو التخريب، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه، وإلا كان مشوباً بالقصور في التسبيب ".[1]

أ. الركن المعنوي:

بخصوص الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة أي علم الجاني بكافة عناصر الركن المادي للجريمة، وأما الإرادة فتتمثل بالتوجه نحو تحقيق الفعل وترتيب النتيجة الإجرامية.

والواقع أنّ أي فعل يُقصد به تدمير أو تخريب الآثار يُعرّض صاحبه للمسائلة القانونية وفقاً لنص المادة 63 والتي سيتم الحديث عنها لاحقاً والتي بيّنت أنّ كل من ينشئ أو سقوم بهدم بناء أو بتجريفه أو أي أضافة لبناء قائم يُعاقب بالحبس مدة ستة أشهر، وبغرامة (3000–5000)دينار اردني، أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]، من دون أن يرد عن المحاكم الفلسطينية أي حكم بخصوص هذه الجريمة، لكن وعلى سبيل المقارنة، فقد حكمت محكمة صلح جزاء السلط الأردنية فيما يخص جريمة تخريب الآثار، فقضت بِ: " وأنه عملا بأحكام المادة(177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه (امجد اسماعيل محمد ماشطه) بجرم تخريب المواقع الاثرية متمثلا بتركيب تيوبات حديدية على واجهة المبنى التراثية خلافاً

[1] راجع في ذلك حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1374 لسنة 36 مكتب فنى 17 صفحة رقم 968 والصادر بتاريخ 1966/10/17 والوارد لدى موقع محكمة النقض المصرية.

[2] تنص المادة 11 من قانون حماية التراث العمراني والحضري الأردني رقم 5 لسنة 2005 والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد 4702 وعلى الصفحة 1085 وذلك بتاريخ 2005/3/31 على: " يُحظر هدم المواقع التراثية او اتلافها او تخريبها او الحاق أي ضرر بها او فصل أي جزء منها او الصاق الاعلانات عليها ، وعلى من يشغل الموقع التراثي والسلطات التنظيمية الحفاظ عليه من أي عبث او اتلاف يلحق الضرر بمكوناته ومحيطه، وتنص كذلك المادة (16/ب) من ذات القانون على: " ب. يعاقب بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على خمسة الالف دينار كل من:

أ. اتلف او عبث او ساهم قصدا بالحقاق ضرر باي موقع تراثي او أي جزء منه.

ب. أجري أي اضافة او تغيير على معالم أي موقع تراثي دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة.

ج. استخدم الموقع التراثي بشكل مخالف لأي استخدام تم تحديده من اللجنة ".

لأحكام المادة 11 من قانون حماية التراث العمراني والحضري والحكم علية وبدلالة المادة 16 من ذات القانون بالغرامة (100) مائة دينار والرسوم ... "[1].

وبالنسبة للعقوبة المفروضة على هذه الجريمة، فإنّ الباحث سيتناول النصوص العقابية بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الجريمة السادسة: جريمة تزوير الآثار

يُمكن تعريف هذه الجريمة بأنها الفعل القائم بطمس وتشويه الحقائق التاريخية المرتبطة بالتراث أو الآثار والقيام بإسباغ الصفة التراثية غير الصحيحة، وبالتالي تشويه وطمس التراث الحقيقي والعمل على مسحه من تاريخ الدولة بشكل نهائي.[2]

وبالنسبة للركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة، فهما كالتالي:

أ. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بارتكاب الجاني لفعل التقليد أو التزييف أو التزوير بحيث يترتب على هذا الفعل تصميم مادة أثرية غير حقيقية، فالركن المادي لهذه الجريمة يتكون من شقين: الشق الأول يتعلق بتزييف القطع الأثرية، والشق الثاني يتعلق باستخدام القطعة المزورة والتمسك بها والاحتجاج بصحتها، مما يؤدي لتحقق الركن المادي للجريمة[3].

---

[1] راجع في ذلك حكم محكمة صلح جزاء السلط الأردنية في القضية الحقوقية رقم 2017/1540 والصادر بتاريخ 2017/9/10 والوارد لدى موقع قرارك: موقع نقابة المحامين الأردنيين.

[2] عباس، إبراهيم فؤاد: **الآثار الفلسطينية...إثبات لعروبة فلسطين تاريخاً وجغرافياً وحضارة**. ط1. فلسطين: دون ذكر لدار النشر. 2016. ص287

[3] غانم، اسلام: بحث سبق ذكره، ص:59.

ولم يحدد القرار بقانون محل هذه الدراسة صور ذلك التزييف أو التزوير أو التقليد مما يشير أن هذه الأفعال تتم بأي وسيلة تحقق الغاية الإجرامية المراد تحقيقها.[1]

وعن عناصر الركن المادي في جريمة تزوير الآثار فهي كالجرائم السابقة تقوم على الفعل المجرّم، والضرر والعلاقة السببية، فبالنسبة لفعل التزوير فهو يقوم على وجود أفعال مادية ملموسة تهدف لنسخ القطع الأثرية بإيجاد بدائل شبيهة للأصل، وذلك بهدف تضليل وخداع الناس، وإعطاء قيمة ثقافية وفنية ومادية لهذه المواد المزيّفة، أي أنّ الفعل المادي الحقيقي يتمثل بنسخ المعالم الحقيقية وجعلها غير حقيقية، وبالتالي إيهام الغير بأن هذا العمل المزور هو الأثر الأصلي بهدف تحقيق شهرة ومكاسب غير مشروعة، ودون وجه حق.[2]

[1] نصت المادة (417) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على: " كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً:

أ. باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، أو

ب. بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف به، أو

ج. باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة: عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً ".

[2] جاءت المادة (260) من القانون السابق بالنص على تعريف التزوير بقولها: " التزوير، هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي "، وعن عقوبة هذا الفعل، فقد نصّت المادة (261) من ذات القانون على: " يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة ".

أما عن الضرر، فهو النتيجة السلبية الجرمية المترتبة على الفعل المجرّم[1] الذي ارتكبه الشخص عن قصد، أي بقصد ايقاع الغير في الخداع واللُّبس، وعن العنصر الأخير وهو العلاقة السببية، فهي وجود ترابط فعلي بين الفعل الواقع والضرر الحاصل، إذ بدون هذا الترابط لن يكون هناك جريمة.[2]

ب. الركن المعنوي:

أما بخصوص الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة أي علم الجاني بكافة عناصر الركن المادي للجريمة، وأما الإرادة فتتمثل بالتوجه نحو تحقيق الفعل وترتيب النتيجة الإجرامية، اما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في قصد التعامل بها أو استخدامها أي أن القصد الجنائي الخاص يتجه إلى تسخير أو توظيف القطع الأثرية المزيفة لاستغلالها بهدف جني الأموال[3].

وبالنسبة للعقوبة الخاصة بهذه الجريمة، فقد نصت عليها المادة 60 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي، فجاء النص كالتالي: " يعاقب بالسجن (3–5) سنوات ، وبغرامة (5000–10000) دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بتشويه الحقائق التاريخية المرتبطة بالتراث أو أصبغ عليها الصفة التراثية دون أدلة تاريخية صحيحة ".[4]

---

[1] نصّت المادة (2) من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 1380 وعلى الصفحة رقم 149 وذلك بتاريخ 1944/12/28 على: " تعني لفظة "الضرر" الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك".

[2] نصت المادة (64) من القانون السابق على: " تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة".

[3] غانم، اسلام: الحماية الجنائية للأثار في القانون المصري والقانون الجزائري، بحث عملي محكم منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المغرب، 2018، ص:61.

[4] جاءت كذلك المادة (27) من قانون الآثار الأردني رقم 21 لسنة 1988 بالنص على: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار وبما يتناسب مع قيمة الاثر كل من:

أ. قام بإلصاق الاعلانات على أي معالم اثرية او وضع اللافتات او أي اشياء اخرى فوقها.

ب. قام بدون ترخيص من الدائرة باي مما يلي: 1. قلد أي أثر او تداول بالآثار المقلدة. 2. صنع قوالب او نماذج للأثار واستعملها.

ج. اكتشف او عثر على أي أثر ولم يبلغ عنه وفقا لأحكام هذا القانون.

د. قدم أي بيانات او معلومات كاذبة او وثائق ومستندات غير صحيحة للحصول على أي رخصة او تصريح بمقتضى احكام هذا القانون.

الجريمة السابعة: جريمة التنقيب عن الآثار

تُعدّ جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص قانوني صادر من السلطة المختصة وهي وزارة السياحة والآثار؛ من أكثر وأخطر الجرائم المنتشرة في فلسطين خاصة والعالم العربي عامة، ومن الملاحظ أنّ هذه الجريمة قد تتم بشكل فردي من قِبَل أفراد محليين يُقيمون بجانب مناطق أثرية أو تراثية، وقد تتم بشكل جماعي من قِبَل عصابات إجرامية منظمة، وقد يتم بالمقابل من قِبَل أفراد أجانب يأتون إلى مكان وجود التراث والآثار بشكل خاص من أجل القيام بهذه الأعمال، اذ جميع صور التنقيب هذه سواء أكانت بشكل فردي، أو جماعي، محلي، أو أجنبي؛ إنما تحمل في طياتها النية لاستكشاف المواقع التراثية والأثرية في المنطقة التي يجري التنقيب فيها.[1]

وبالنسبة لتعريف عملية التنقيب، فهي: عمليات تقص وتحري يتم القيام به بشكل فعلي في الميدان، وتستخدم في تنفيذ تلك العمليات أدوات وأجهزة الكترونية معده خصيصاً لغرض البحث عن الآثار، وتستهدف تلك العمليات الكشف والتعرف على المخلفات الأثرية مهما كان نوعها أو الفترة الزمنية التي تعود لها[2].

وقد نظم المشرع الفلسطيني مسالة التنقيب عن الآثار في القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي، حيث بين أن عمليات التنقيب هي اختصاص أصيل لوزارة السياحة الفلسطينية التي تختص لوحدها بتنفيذ أعمال التنقيب والمسح عن التراث، كما بين المشرع أن لوزارة السياحة الفلسطينية الصلاحية في منح وإصدار الرخص للتنقيب والمسح سواء للبعثات الدولية، أو البعثات المحلية، وكذلك لها صلاحية الاشراف والمتابعة على عمل تلك البعثات اثناء قيامها بالمسح والتنقيب، وهو ما يُفهم من نص المادة 51 من القرار بقانون.

---

[1] علي، ناجح عمر: **علم التنقيب عن الآثار**. بدون طبعة. القاهرة: دار العالم العربي للنشر والتوزيع. 2018. ص300

[2] غانم، اسلام: بحث سبق ذكره. ص:66.

وكذلك، فقد وضع المشرع الفلسطيني في ذات القرار بقانون مجموعة من الشروط التي يجب على الشخص الحاصل على ترخيص للقيام بأعمال التنقيب أو المسح عن الآثار أن يتقيّد بها، وهي الشروط الواردة في نص المادة 52 ومن هذه الشروط:

أ. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية التراث المكتشف.

ب. إعداد خطة عمل شاملة للتنقيب والمسح توافق عليها الوزارة.

ج. تقديم تقرير نهائي للوزارة عن انتهاء التنقيب، يتضمن نتائج التنقيب والدراسات المتعلقة بالموقع محل التنقيب، وبيان فني عنه.

د. التكفل بكافة المصاريف المترتبة على التنقيبات والمسوحات.

وحول المواقع التي تتاح فيها عمليات التنقيب سواء تلك العمليات التي تتم من قبل وزارة السياحة، أو من قبل الجهات الحاصلة على ترخيص للتنقيب من وزارة السياحة، فإنّ هذه المواقع قد بينها المشرع الفلسطيني نفسه، فالمحل الذي ترد عليه عمليات التنقيب يشمل التراث الثابت، أو التراث المنقول، أما بخصوص التراث الثابت فهو يشمل وفقا للمادة 13 من القرار بقانون موضوع الدراسة:

أ. المواقع الأثرية كالمواقع المهجورة أو المهدمة أو أجزاء منها أو أي إضافات إليها، بما فيها التربة والمياه وباطن الأرض وغيرها .

ب. المعالم أو ما تسمى بالصروح: وهي البقايا المادية التي تظهر بشكل منفرد أو كجزء من المباني أو المنشآت أو العناصر التي تتكون من أشغال معمارية أو معالم منحوتة أو مشيدات أثرية أو هندسية.

ج. المناطق التاريخية: وهي المناطق ذات النسيج العمراني المتجانس ، وتعتبر بترابطها وتجانسها وموقعها في المشهد ذات قيمة تاريخية أو فنية أو علمية أو روحية.

د. المشهد الثقافي: وهو المناطق التي تتضمن نتاجاً ملموساً ومميزاً للتفاعل بين عمل الإنسان والطبيعة

أما بخصوص التراث المنقول فهو يشمل وفقا للمادة 24 من القرار بقانون – محل هذه الدراسة:

أ. المنحوتات والفخاريات والتحف الفنية والمسكوكات وغيرها.

ب. اللقى الأثرية وبقايا المدافن.

ج. البقايا البشرية أو الحيوانية أو النباتية والتي يرجع تاريخها إلى ما قبل (200) سنة ميلادية.

د. الأعمال اليدوية والحرفية.

هـ. المجموعات التراثية المتحفية والخاصة.

وفيما يتعلق بأركان هذه الجريمة، فلها ركنان:

أ. الركن المادي:

يشمل الركن المادي لهذه الجرائم القيام بأفعال التنقيب أو المسح أو الاستكشاف، أما الركن المعنوي فيشمل القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة أي علم الجاني بكافة عناصر الركن المادي للجريمة، وأما الإرادة فتتمثل بالتوجه نحو تحقيق الفعل وترتيب النتيجة الإجرامية.

بحيث يُطلق مصطلح التنقيب الأثري على أعمال الحفر والتنقيب التي يقوم بها علماء الأثار والمختصون لاستخراج التحف والبقايا الاثرية المدفونة، وتتم هذه الاعمال بطريقة منتظمة وتختلف عن أي أعمال الحفر القانونية الأخرى.[1]

وعن صُور الركن المادي في جريمة التنقيب عن الآثار، فتتمثل في الشروع وهو اتيان كافة الأفعال التي من شأنها المساعدة في اخراج المواد الأثرية والكنوز من باطن الأرض أو المحفوظة في الأماكن المخصصة لحفظها، وكذلك في المساهمة الجنائية، والتي تتمثل في قيام شخص أو أكثر بتحقيق الأفعال

[1] الفخراني، فوزي عبد الرحمن: **الرائد في فن التنقيب عن الآثار**. ط2. ليبيا: منشورات جامعة قان يونس. 1993. ص93.

المادية لهذه الجريمة، فقد لا يرتكبها شخص واحد بل عدة أشخاص، فيكون الأمر هنا متعلق بتحديد درجة مساهمة كل منهم في إحداث وايقاع عناصر هذه الجريمة.[1]

ويرى الباحث أنّ الركن المادي لهذه الجريمة لا يختلف كثيراً عن الجرائم الأخرى، فهو يقوم على ثلاثة عناصر، وهي الفعل والضرر وعلاقة السببية، وأنه قد يتوافر في هذه الجريمة ركن آخر، وهو الركن القانوني الذي يقوم على الوصف القانوني للجريمة، وتحديد العقوبة اللازمة بشأنها.[2]

ب. الركن المعنوي:

القصد الجنائي الخاص بهذه الجريمة يتمثل بقصد الحصول على الآثار وحيازتها بشكل غير قانوني.

وقد صدرت العديد من الأحكام القضائية الفلسطينية والأردنية المتعلقة بجريمة التنقيب عن الآثار والعقاب الخاص بها، فجاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية قولها: أهم حكم حول جريمة التنقيب عن الآثار هو حكم محكمة النقض رقم 2020/108، حيث جاء في شروحات نجد ان المطعون ضدهما قد اعترفا امام النيابة العامة بقيامهما بالحفر والبحث عن آثار ولكن هناك كتاب وارد من وزارة السياحة والآثار مؤشر عليه بالحرف م/1 يفيد بأن المنطقة ليست أثرية وغير مسجل في سجلات مواقع دائرة الاثار الفلسطينية..

"وحيث انه لا يوجد قرار من وزارة السياحة والآثار باعتبار المنطقة التي تم البحث فيها والتنقيب عن اثار مزعومة هي منطقة غير مدرجة بسجلات الوزارة كمنطقة اثرية وبالتالي فإن اعترافهما بالبحث والتنقيب عن الآثار لا يتفق مع واقع الحال بخصوص البحث عن آثار في موضوع عادي استناداً الى كتاب وزارة

[1] الحلبي، محمد علي السالم عياد: مرجع سبق ذكره. ص148.

[2] يستند الباحث في ذلك لنص المادة (55) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والتي تنص على: " 1- تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحة أو مخالفة، 2- تعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً ".

السياحة والآثار المبرز م/1 وان القول في لائحة طعن النيابة العامة بأن شاهد النيابة العامة فراس (ن.ص) قد شهد بانها منطقة اثرية فإنه وبالعودة الى شهادته نجد انه يقول (ولا اعرف اذا كانت هذه المنطقة مصنفه اثريه ام لا وهذا يعود لتقرير دائرة الاثار) الامر الذي يؤكد بأن ما توصلت اليه المحكمة مصدرة الحكم المطعون قد اصابت كبد الحقيقة في النتيجة مع واقع الحال الامر الذي يجعل من هذين السببين غير واردين ومستوجب للرد ... ".[1]

وبالنسبة للأحكام القضائية الأردنية، فقد صدر عن محكمة التمييز الأردنية الحكم التالي: " ... التهمة هي: التنقيب عن الآثار دون الحصول على رخصة خلافاً لأحكام المادة (1/26) من قانون الآثار، وقد كانت محكمة صلح جزاء الكورة بهيئة مغايرة أصدرت حكماً بمثابة الوجاهي بحق المشتكى عليه في القضية رقم (2019/1500) يتضمن (وعملاً بأحكام المادة (177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه بجرم عدم تقديم جدول بالآثار خلافاً لأحكام المادة (3/أ/26) من قانون الآثار بالحبس سنة والرسوم والغرامة 3000 دينار والرسوم).[2]

وبطبيعة الحال ووفقاً لأحكام القانون فإنّ الاثار التي توجد في أرض خاصة تعد ملكاً للدولة لا لصاحب الأرض، حيث جاء في حكم القانون إن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف بالآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار إلا إذا حصل على تصريح بذلك، فالملكية الخاصة تقف حدودها عند قطعة الأرض، ولا تشمل الاثار وبالتالي فإن الحصول على تصريح للتنقيب عن الآثار هو الحالة الوحيدة التي تبيح فعل التنقيب في القانون.[3]

[1] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2020/108 والصادر بتاريخ 2020/3/21.

[2] راجع في ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم 2021/2442 والصادر بتاريخ 2021/10/5 والوارد لدى موقع قرارك.

[3] أنظر المادة (54) من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي.

الفرع الثالث: خصائص الجرائم الواقعة على الآثار

يتضح لنا من صور الجرائم الواقعة على الآثار والأركان القانونية المؤلفة لتلك الجرائم، أن هذه الجرائم بصورها المتعددة تشترك فيما بينها بمجموعة من الخصائص التي تربط بينها وتميزها عن غيرها من الجرائم التي أوردها المشرع في قانون العقوبات، حيث تتسم جرائم الآثار بمجموعة من الخصائص والسمات وهي:

1. تعتبر من الجرائم الإيجابية: فالسلوك الاجرامي للإتجار بالآثار يتطلب ان يقوم الجاني بنشاط إيجابي حيث الافعال المكونة للركن المادي لهذه الجرائم يتألف من أفعال تحتاج لسلوك خارجي حيث يقوم الجاني بتحريك واستخدام أعضائه البشرية في تنفيذها[1].
2. تعتبر من الجرائم المستمرة: حيث ان صفة الاستمرارية تمتد الى السلوك والى النتيجة فالسلوك الاجرامي في الاتجار بالآثار يقبل الاستمرارية للفترة الزمنية التي يحددها الجناة، كما ان الركن المادي في جرائم الاتجار بالآثار بطبيعته يستغرق زمنا حتى يكتمل[2].
3. تعتبر من جرائم الاعتياد: حيث ان جرائم الاتجار بالآثار تعتبر من جرائم الاعتياد بحيث يتكرر ارتكاب الركن المادي لجرائم الاتجار بالآثار أكثر من مرة، وهذه الخاصية تتناسب مع الدافع لارتكاب الجريمة وهو الحصول على الأموال والمكاسب المادية[3].
4. تعتبر من الجرائم القصدية : فجرائم الاتجار بالآثار هي جرائم قصدية، يتوافر لدى مرتكبيها القصد الجرمي من علم بطبيعة الأفعال التي يقومون بها ومن إرادة تتجه لتنفيذ تلك الأفعال وتحقيق النتيجة الجرمية المرجوة ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تصور وقوع تلك الجرائم نتيجة خطأ نتيجة إهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، وعليه فانه يتصور الشروع والمساهمة الجنائية في

---

[1] الوقاد، عمرو: **الحماية الجنائية للآثار**، جامعة طنطا، طنطا، مصر، 2000، ص: 51.

[2] خليفة، محمود: رسالة سبق ذكرها. ص:83.

[3] غانم، اسلام: **الحماية الجنائية للأثار في القانون المصري والقانون الجزائري**، بحث عملي محكم منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المغرب، 2018، ص:73.

جرائم الاتجار بالآثار لكونها جرائم قصدية، كما تخضع العقوبة المقررة لها لظروف التشديد او التخفيف التي يحددها القانون وفق ظروف ارتكاب الجريمة وما خلفته من اثار جرمية[1].

5. تعتبر من الجرائم المنظمة: لقد اكتسبت جرائم الاتجار بالآثار هذه الخاصية لكونها أصبحت ترتكب في الغالب من قبل جماعة إجرامية منظمة ذات هيكل تنظيمي ومكونة من عدة اشخاص وموجودة بصورة مستمرة وتقوم بارتكاب جرائم الاتجار بالآثار بغية الحصول على أموال طائلة، مما زاد من انتشار جرائم الاتجار بالآثار بصورة كبيرة على الصعيد الدولي جراء ظهور تلك العصابات الاجرامية الناشطة على مستوى عالمي[2].
6. تعتبر من جرائم الحرب: حيت اعتبر ميثاق روما التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام 1998 أن تعمد توجيه هجمات ضد الآثار التاريخية يعتبر جريمة حرب تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، حيث ينظر الميثاق للهجمات على الآثار التاريخية باعتبارها شكل من اشكال الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة .[3]
7. تعتبر من الجرائم ذات الصلة المباشرة بجريمة غسل الأموال: فجميع الجرائم الواقعة على الآثار يمكن أن تشكل جريمة أصلية في جريمة غسل الأموال، حيث اعتبر القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجرائم الواقعة على الآثار من الجرائم الناتجة عن غسل الأموال والتي يعد المال المتأتي منها غير مشروع ومحل لجريمة غسل الأموال[4].

[1] حلاوة، رأفت: رسالة سبق ذكرها.ص:108.

[2] فراج، جهاد: رسالة سبق ذكرها. ص:86.

[3] أنظر المادة (2/8/ب/9) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998.

[4] غانم، اسلام: بحث سبق ذكره. ص:74.

الفرع الرابع: الآثار كمحل للجريمة

في الجرائم الواقعة على الآثار من البديهي أن تكون الآثار هي محل تلك الجريمة، ولكن السؤال الذي يطرح هنا ما هو المقصود بالآثار من الناحية الفنية ومن الناحية القانونية؟ حيث تحظى الإجابة عن هذا السؤال بأهمية كبير في تحديد المحل الذي تقع عليه هذه الجريمة، هذا المحل الذي تقع السلوكيات المادية في هذه الجرائم.

من الناحية اللغوية تعني كلمة الآثار العلامة وتقال أيضا على لمعان السيف، أما من الناحية الاصطلاحية فإن الأثر يعني كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو فكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام [1].

وإذا كان المفهوم الاصطلاحي يقودنا للتراث الثقافي و الممتلكات الثقافية ، فلا بد أن نشير هنا إلى اتفاقية لاهاي التي بينت أن الممتلكات الثقافية تشمل الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني والأماكن الأثرية والمباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية نفسها كالمتاحف ودور الكتب والتي تتطلب بموجب الاتفاقيات الوقاية والاحترام والحماية المتواصلة وقت السلم ووقت الحرب وعدم تعريضها للتدمير أو التلف وتحريم سرقتها ونهبها أو تبديدها[2].

أما من الناحية القانونية فنجد عند الرجوع إلى القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 م بشأن التراث الثقافي المادي أنه قد عرف الآثار مطلقاً عليها مصطلح التراث وذلك في المادة الأولى منه، فبيّن أنّ التراث هو عبارة عن: الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة، والموجودة على سطح الأرض أو في باطنها أو المغمورة

[1] حلاوة، رأفت: رسالة سبق ذكرها. ص:38.

[2] حلاوة، رأفت: الحماية الجنائية للآثار وفق قانون الآثار المصري، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية القانون بجامعة الأزهر، 2000، ص:39.

في المياه كلياً أو جزئياً، ويعود تاريخها إلى ما قبل سنة 1917 م، أو إلى تاريخ أحدث من ذلك، وتقسم إلى: تراث ثابت وتراث متنقل[1] .

وحدد أيضاً المشرع الفلسطيني الحالات التي تعد فيها الممتلكات الثقافية المادية آثاراً، وهي التي ذكرها في المادة الرابعة وهي التي يعود تاريخها لما قبل 1917م، او لبعد 1917م وتتمتع بأهميات ثقافية او جمالية او اجتماعية او دينية او اقتصادية او طبيعية وذلك بقرار يصدر عن الوزير.

وقد جاء في ذلك حكم لمحكمة النقض الفلسطينية قولها: " ... ان قانون الاثار واضح لقد حدد المواقع الأثرية لغاية 1917 سواء كانت مباني تراثيه او آثار التي ترجع الى حكم زمنيه قديمة وما بعد عام 1917 لهذه المباني أحكام خاصه وهناك بالقانون يحميها ويتابع وبناء على ما تم الكشف عليه اخذت انطباع ان البناء قديم ومحمي بموجب القانون ... ".[2]

ويرى الباحث أنّ المشرع الفلسطيني استخدم في توضيح المعنى القانوني للآثار معيارين اثنين، الأول وهو المعيار الزمني الذي تحدد بدأ من العام 1917 وبالتالي فإن العقارات المقامة قبل مئة عام، وكذلك المنقولات التي مازالت موجودة منذ تلك المدة تعتبر من الآثار، والثاني وهو المعيار القيمي فحتى يكتسب الشيء صفة الآثار ويعتد بهذه الصفة من الناحية القانونية لابد أن تتوفر فيه قيمة تاريخية أو دينية أو ثقافية.

[1] المادة (1) قرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي.

[2] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2020/85 والصادر بتاريخ 2020/6/2 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

المبحث الثاني: سياسة العقاب المطبقة بخصوص جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها

إنّ الفلسفة التي تقوم عليها سياسة العقاب في مواجهة الجرائم تتمثل في تحقيق الردع اتجاه الأشخاص الذين ينتهكون حرمة امن المجتمع ويعبثون باستقراره، حيث سيتناول هذا المبحث السياسة العقابية من حيث الفلسفة التي تقوم عليها هذه السياسة، ومبررات اللجوء اليها، ومواطن التشدد فيها، ولذلك قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول جاء بعنوان مفهوم فلسفة سياسة العقاب ومبررها، أمّا المطلب الثاني فجاء بعنوان العقوبات الواردة على مرتكبي جرائم الآثار.

المطلب الأول: مفهوم فلسفة سياسة العقاب ومبررها

تنطلق فلسفة سياسة العقاب من دورها التكميلي الذي تقوم به لدعم وتعزيز سياسة التجريم التي تحدث عنها الباحث سابقاً، والهدف من سياسة العقاب هي مكافحة الجرائم المنتشرة في المجتمع من خلال النص على جزاءات جنائية تتضمن أشكال متعددة من العقوبات[1]، كما تتصل هذه السياسة ببيان مفهوم العقوبة وخصائصها وأهدافها وفاعليتها في مكافحة الجرائم، وهذه الفلسفة الخاصة بسياسة العقاب تعرف بنظرية العامة للجزاء الجنائي تعد أهم المواضيع في القانون الجزائي[2].

ففلسفة سياسة العقاب تتمثل في الجزاءات التي يقرها المشرع في نصوص ومواد قانون العقوبات، وكذلك في كيفية تنفيذ تلك الجزاءات من خلال القاضي الجزائي المختص[3]، وهذه العقوبات تطورت أشكالها في المجتمعات البشرية المعاصرة عما كانت موجودة عليه في المجتمعات القديمة فالعقوبات في المجتمعات القديمة كانت تتسم بالشدة و القسوة وفيها تطرف كبير ونزعة جامحة نحو الانتقام من الجاني، وهذا الأمر غير موجود في العقوبات في عصرنا الحالي، وذلك بسبب مساهمة عوامل سياسية واجتماعية وقانونية في تغير اتجاه العقوبات بشكل مختلف تماماً عما كانت عليه في الماضي، فلم تعد عقوبة الإعدام هي

---

[1] المشهداني، محمد أحمد، **أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص:61.

[2] نجم، محمد صبحي: **أصول علم الإجرام وعلم العقاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص:41.

[3] المشهداني، محمد أحمد، مرجع سبق ذكره .ص:63.

العقوبة المقررة في معظم الجرائم بل تم تقييدها بشكل كبير في التشريعات الجنائية، وصولاً إلى إلغاء هذه العقوبة نهائياً من تشريعاتها الجنائية، وذلك بعكس ما كان سائداً قديماً حيث كانت عقوبة الإعدام أكثر العقوبات انتشاراً، في حين أن الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام قامت بحصر أساليب التنفيذ لهذه العقوبة في الشنق بالحبل أو الرمي بالرصاص أو الحقن بالسم، وذلك بعكس ما كان سائداً في الماضي حيث كانت عقوبة الإعدام تطبق من خلال أساليب قاسية ووحشية كالتقطيع، أو الحرق، أو بالمقصلة ، أو رمي المحكوم عليه بالإعدام لحيوان متوحش ليفترسه، أو إلقاء صخرة ضخمة على المحكوم عليه بالإعدام[1].

لقد كان أثر مبدأ الشرعية واضحاً على الفلسفة العقابية ووضع العقوبات، فقد أصبح القانون هو المصدر الوحيد لتحديد أنواع العقوبات وماهيتها ودرجاتها وكيفية إيقاعها، كما أثر مبدأ الشرعية على خصائص العقوبة وأهدافها، بحيث أصبحت العقوبة تتسم بعدة سمات تعد مبرر لفرضها على من يدانون بارتكاب جرائم، و هذه السمات هي[2]:

السمة الأولى: قانونية العقوبة، ويترتب على هذه الخاصية أن قانون العقوبات يقوم بتحديد نوع ومقدار العقوبة المقررة على السلوك المادي المرتكب وتلتزم المحكمة بها مع منحها سلطة تقديرية في تقرير العقوبة ضمن الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة، فيكون تنفيذ العقوبة مقروناً بصدور حكم قضائي بات وقطعي يلزم معه التنفيذ.

السمة الثانية: عدالة العقوبة، أي أن العقوبة تتصف بأنها متكافئة مع جسامة الجريمة الحاصلة، فتكون مؤلمة بالقدر الذي أحدثته الجريمة للمجني عليه من ألم، وتتضمن تحقيراً اجتماعيا للجاني يتضمن وضع المجرم في السجن والحكم عليه بالأشغال الشاقة إذا كانت جريمته خطيرة وتجريده من حقوقه السياسية كحق الترشح في الانتخابات مثلاً.

---

[1] جلال، محمود طه: **اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2005، ص:47.

[2] نجم، محمد صبحي: مرجع سبق ذكره، ص:65.

السمة الثالثة: شخصية العقوبة، ويترتب على هذه الخاصية أن العقوبة تنزلها السلطات المختصة على الجاني فقط دون غيره، لأنه هو من ارتكب السلوك الإجرامي وبالتالي لا يكون لعائلته أي علاقة فيما يتعلق بالعقاب.

السمة الرابعة: المساواة في العقوبة، فما دامت القواعد القانونية تتصف بأنها بالعمومية والتجريد فإن هذا الأمر ينسحب على قواعد قانون العقوبات، فتسري نصوص قانون العقوبات على جميع أفراد المجتمع وبغض النظر عن مكانتهم الاجتماعية أو تحصيلهم العلمي فيعاقب وفق قانون العقوبات كل من يثبت عليه ارتكاب الجريمة.

أما أبرز العقوبات المتبعة في التشريعات الجنائية المقارنة ومن ضمنها التشريعات الجنائية العربية نجد هناك عقوبة: الإعدام، والاشغال الشاقة، والاعتقال المؤبد، والاشغال الشاقة المؤقتة، والاعتقال المؤقت، والحبس، والغرامة، والحبس التكديري، والغرامة التكديرية، فجاءت المادة 14 من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية بالنص على العقوبات الجنائية: " العقوبات الجنائية هي:

1. الإعدام.
2. الأشغال الشاقة المؤبدة
3. الاعتقال المؤبد.
4. الأشغال الشاقة المؤقتة.
5. الاعتقال المؤقت ".

أما عن العقوبات التكديرية فنصت عليها المادة 16 من ذات القانون، فنصّت على: " العقوبات التكديرية هي:

1. الحبس التكديري.
2. الغرامة."

المطلب الثاني: العقوبات الواردة على مرتكبي جرائم الآثار

تختلف مدد العقوبات التي جاء بها القرار بقانون بشأن التراث الثقافي المادي وذلك تبعاً لطبيعة السلوك الإجرامي، ومدى خطورة تلك الجريمة على الآثار والتراث الثقافي المادي، وسوف نتناول في هذا المطلب تلك المدد والجرائم المقررة لها عقوبات في القرار بقانون، ثم نتناول ظروف التشديد في العقوبة على الجرائم والاعتداءات الواقعة على الآثار وذلك وفق الآتي :

الفرع الأول: مدد العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على الآثار

يختلف الحجم الزمني لكل عقوبة من العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على الآثار وذلك وفق الآتي ما تم النص عليه في القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي وهي الواردة كما يلي:

أولاً: نصت المادة 59 من القرار بقانون على: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار".

هذه العقوبة أوردها المشرع الفلسطيني لكل شخص يقوم بمنع أو تعطيل أو أعاقة عمل موظفي وزارة السياحة وبالتحديد ممن يحملون صفة الضابطة القضائية وذلك اثناء قيامهم بأعمالهم، حيث تتجه العقوبة للمحاسبة عن فعل التعطيل الذي يستهدف منع افراد الضبطية القضائية من موظفي وزارة السياحة عن القيام بأعمالهم المنوطة بهم، حيث يواجه الجاني عقوبة الحبس لمدة تتراوح من ستة شهور إلى سنة أو قد تقرر المحكمة استبدالها بالغرامة المالية بمبلغ مالي حده الأقصى 5000 آلاف دينار أردني.

ثانياً: نصت المادة 60 من القرار بقانون على: " يعاقب بالسجن (3-10) سنوات، وبغرامة (5000-10000) دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بتشويه الحقائق التاريخية المرتبطة بالتراث أو أصبغ عليها الصفة التراثية دون أدلة تاريخية صحيحة."

وبقراءة هذا النص يتبيّن بأنّ العقوبة الواردة في النص تتّجه للمحاسبة عن فعل تشويه الحقائق التاريخية المرتبطة بالتراث اصباغ صفة اثرية عليها دون أدلة تاريخية صحيحة، أي أن الفعل الذي يستحق العقاب هو فعل التزوير والتحريف للحقائق التاريخية التي تعرف عن هوية التراث والآثار الموجودة أو المكتشفة.

ثالثاً: نصت المادة 61 من ذات القرار بقانون على: " يُعاقب بالسجن(3-7)، وبغرامة لا تقل عن10000 دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام دون ترخيص من الوزارة بأي من الأعمال المتعلقة بالتراث والمحددة بموجب أحكام هذا القرار بقانون."

وقد صَدَرَ بخصوص هذه العقوبة حكم من محكمة النقض الفلسطينية نصّ فيه على: " اما بالنسبة للسبب الرابع وغيره فهي أسباب تنصب بمجملها على تفسير مواد قانونية تتعلق بالقرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشان التراث الثقافي المادي فإننا نجد هذه الأسباب مجتمعة لا تقع كون اننا عالجنا التكيف القانوني.... ".[1]

رابعاً: نصّت المادة 62 من القرار بقانون على: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 2 سنة وبغرامة لا تزيد على 3000 دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

1. اكتشف تراثاً ولم يبلغ الشرطة أو الوزارة.
2. امتنع عن تقديم معلومات أو بيانات أو وثائق للوزارة أدت إلى الإضرار بالتراث.

[1] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم 2020/108 والصادر بتاريخ 2020/4/21 والوارد لدى موقع مقام.

3. امتنع أو تخلف عن تسليم التراث الذي اكتشفه أو عثر عليه مصادفة إلى الوزارة ".

وباستقراء وتحليل النص السابق، نجد بأنّ المشرّع الفلسطيني قد وضع هذه العقوبة وهي السجن من سنتين فأكثر، والغرامة التي تصل الى ثلاثة آلاف دينار أردني؛ عندما يقوم الشخص باقتراف الأفعال التالية:

الفعل الأول: الامتناع عن تبليغ الجهات المختصة في حال اكتشاف آثار داخل أراضي دولة فلسطين، حيث اعتبر المشرع أن الجريمة تقوم هنا بفعل سلبي أي بالامتناع بمعنى أن الجاني يمتنع عن فعل الإبلاغ عن الآثار المكتشفة والذي يفرضه عليه القانون مما يؤدي إلى وقوع الجريمة، أما بخصوص الجهات الواجب تبليغها فقد حددها المشرع في القرار بقانون بالشرطة الفلسطينية أو وزارة السياحة الفلسطينية.

الفعل الثاني: الامتناع عن تقديم معلومات أو بيانات أو وثائق لوزارة السياحة الفلسطينية مما يترتب عليه وقوع اضرار بالتراث، حيث اعتبر المشرع أن الجريمة تقوم هنا بفعل سلبي أي بالامتناع بمعنى أن الجاني يمتنع عن فعل تقديم معلومات أو بيانات أو وثائق لها علاقة بالتراث الحضاري الفلسطيني لوزارة السياحة الفلسطينية ، ونلاحظ أن المشرع قد وضع ركن مفترض في هذا الفعل الإجرامي الا وهو تحقق ضرر يصيب التراث الحضاري، ولكن لم يحدد المشرع الفلسطيني في القرار بقانون طبيعة هذا الضرر أو كينونته أو ماهيته و ترك الأمر لتقدير المحكمة بناء على أقوال وآراء وتقارير جهات الاختصاص وعلى رأسهم العاملين في وزارة السياحة الفلسطينية، وبالتالي من المحتمل أن يكون الضرر الواقع مادياً وقد يكون ضرراً معنوياً.

الفعل الثالث: الامتناع عن تسليم التراث المكتشف لوزارة السياحة الفلسطينية، حيث اعتبر المشرع أن الجريمة تقوم هنا بفعل سلبي أي بالامتناع بمعنى أن الجاني يمتنع عن فعل التسليم للآثار المكتشفة بحيث يكون أخل بواجب قانوني مفروض عليه وهو واجب التسليم، فعدم وقوع فعل التسليم يؤدي لتحقق هذه الجريمة.

خامساً: نصّت المادة 63 من ذات القرار بقانون على: " يُعاقب بالحبس مدة ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاث آلاف دينار أردني، ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال التالية دون الحصول على إذن خطي من الوزارة:

1. وضع اللافتات أو الإعلانات التجارية أو تركيب هوائيات أو أنابيب مرئية على واجهات وأسقف التراث أو إلصاق الرموز عليه.
2. نفذ أنشطة زراعية أو استثمارية أو صناعية أو تجارية في موقع التراث والمنطقة المحيطة به.
3. نفذ أعمال البنية التحتية في موقع التراث والمنطقة المحيطة به.
4. أنشأ أو هدم بناء أو قام بتجريفه أو أضاف لبناء قائم."

وبتحليل الأفعال الواردة في النص السابق، فهي كالتالي:

- الفعل الأول: وضع اللافتات أو تركيب هوائيات مرئية على واجهات وأسقف التراث أو إلصاق الرموز عليه.
- الفعل الثاني: تنفيذ أنشطة استثمارية أو تجارية او زراعية او صناعية في موقع التراث والمنطقة المحيطة به.
- الفعل الثالث: تنفيذ أعمال البنية التحتية في موقع التراث والمنطقة المحيطة به.
- الفعل الرابع: انشاء أو هدم بناء تجريفه أو الإضافة لبناء قائم.

سادساً: نصّت المادة 64 من القرار بقانون على: " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 5سنوات، وبغرامة (10000 –30000) دينار أردني، أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال التالية دون الحصول على إذن خطي من الوزارة:

1. هدم تراثاً ثابتاً بشكل كلي أو جزئي.
2. باع أو اشترى التراث الثابت.
3. نقل ملكية التراث الثابت المقيد في السجل ".

سابعاً: نصّت المادة 65 من القرار بقانون –محل هذه الدراسة–على: " يعاقب بالسجن (7–10) سنوات، وبغرامة (20000– 50000) دينار اردني، أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً، كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

1. طمس أو قام بتشويه أو تخريب أو تغيير أو تدمير أو التأثير التراث الثابت أو مكوناته.
2. نزع أي شيء أو مكون من مكونات التراث أو تحريكه من مكانه أو الكتابة أو النقش عليه.
3. باع أو اشترى أو تداول أي مواد منتزعة من تراث ثابت.
4. أجرى الحفريات أو النبش في مواقع التراث."

ثامناً: نصّت المادة 66 من القرار بقانون على: " يعاقب بالحبس مدة سنة، وبغرامة 5000 دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ألقى النفايات الصلبة أو الطبية أو الصناعية أو مخلفات الأبنية." ....

تاسعاً: نصّت المادة 67 من ذات القرار بقانون على: " يُعاقب بالحبس مدة 6أشهر، أو بغرامة 2000 دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من أدخل تراثاً منقولاً دون الحصول على إذن خطي من الوزارة."

عاشراً: نصت المادة 68 من القرار بقانون على: " يعاقب بالسجن مدة (3–10) سنوات، وبغرامة لا تزيد على 10000 دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من:

1. حاز تراثاً منقولاً بشكل غير مشروع.

2. باع تراثاً منقولاً مزيفاً على أنه أصلي ".

أحد عشر: نصّت المادة 69 من القرار بقانون على: " يُعاقب بالسجن مدة(5–10) سنوات، لا تقل عن 15000 دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية:

1. زور تراثاً منقولاً.
2. دمر أو شوه أي تراث منقول.
3. نقل ملكية تراث منقول دون إذن خطي من الوزارة.
4. تاجر بالتراث المنقول او المشارك او المحرض على ذلك.
5. هرب تراثاً منقولاً إلى خارج الدولة أو شارك بأعمال أدت إلى ذلك، أو ساهم في نقله.
6. سرق تراثاً منقولاً ".

وبعد بيان العقوبات المقررة على الجرائم الواقعة على الآثار في القرار بقانون بشأن التراث الثقافي المادي، فإننا نلاحظ أن المشرع قد اعتمد على سياسة عقابية متباينة فيما يخص أشكال الجرائم المتعددة التي قد تقع على الآثار والتراث الثقافي الفلسطيني، وذلك وفقاً لجسامة وخطورة الفعل المقترف ومدى تأثيره على الآثار، فهناك أفعال اعتبرها من قبيل الجنايات وهناك أفعال اعتبرها من قبيل الجنح، وهذا يلاحظ من مقدار العقوبة التي أقرها لكل فعل، ويؤيد الباحث موقف المشرع الفلسطيني في التدرج في السياسة العقابية الخاصة بمواجهة الجرائم الواقعة على الآثار وذلك تبعاً لجسامة كل فعل وخطورته الإجرامية، فالمشرع الفلسطيني أخذ بعقوبة الغرامة باعتبارها عقوبة اصلية في مواجهة الجرائم الواقعة على الآثار، بحيث تلتزم

المحكمة بإيقاع غرامة على الجاني مرتكب جريمة واقعة على الآثار سواء مع عقوبة السجن أو لوحدها فهي ليست عقوبة تخييرية، ويؤيد الباحث موقف المشرع الفلسطيني في جعل الغرامة عقوبة أصلية ملزمة للمحكمة في الجرائم الواقعة على الآثار، وذلك بسبب ما يمكن للغرامة أن تحدثه من أثر واضح وبالغ في ايلام ومعاقبة الجاني الذي يرتكب جرائم تستهدف الآثار، ويزيد تأثير الغرامة في حال كانت مرتفعة، حيث تعد عندئذ مورد مالي للحكومة، يمكن من خلاله تمويل عمليات إدارة السجون والأشراف عليها.

الفرع الثاني: الظروف المشددة للعقوبات في جرائم الاعتداء على الآثار

تختلف الجرائم في ظروف ارتكابها وتفاصيل وقوعها، وهذا الاختلاف يتمثل بالدرجة الأولى في الاثار الجسيمة التي تترتب على الجريمة في المجتمع، فليست كل جريمة قتل او سرقة او اغتصاب او احتيال لها نفس الأثر في المجتمع وذلك لتباين واختلاف ظروف ارتكاب كل من تلك الجرائم[1].

والواقع أنّ هذه الظروف لا تعتبر من أركان الجريمة، بحيث أن وجودها أو عدم وجودها لا يؤثر على قيام الجريمة أنما يتجه تأثيرها المباشر نحو العقوبة المقررة للجريمة، بحيث يمكن اعتبارها مقياس تفحص من خلاله المحكمة مدى الخطورة الاجرامية الموجودة في فاعل الجريمة وبناء على ذلك تحدد العقاب الملائم[2].

وتختلف الظروف المحيطة بالجريمة في ثلاثة مسائل هي[3]:

المسألة الأولى: من حيث طبيعتها، فقد تكون ظروف مشددة للعقاب تحول العقوبة المقررة للجريمة الى عقوبة من نوع أشد، أو قد تكون ظروف مخففه من العقاب تنزل بالعقوبة عن حدها المقرر، أو قد تكون ظروف تعفي من العقاب تماما.

---

[1] حمودة، علي، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاماراتي**، اكاديمية شرطة دبي، دبي، الامارات، 2008، ص:271.

[2] المرجع السابق. ص:272.

[3] السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص:351.

المسألة الثانية: من حيث وقت وقوعها، فقد تسبق وقوع الجريمة كالتخطيط المسبق لارتكاب الجريمة وتولد الإصرار لدى الجاني على ارتكابها أو قد تتعلق بلحظة الارتكاب الفعلي للجريمة، مثل ارتكاب السلوك الاجرامي في الليل، وقد تكون لاحقة على ارتكاب الجريمة كجسامة النتيجة الاجرامية المترتبة على الجريمة.

المسألة الثالثة: من حيث مصدرها، فقد يكون مصدرها شخصي أي من صفة موجودة في شخص الجاني أو في شخص المجني عليه، وقد يكون مصدرها موضوعي يتصل بماديات الجريمة.

وسيتناول الباحث في هذا الفرع ظروف تشديد العقاب جرائم الاعتداء على الآثار، هذه الظروف حددها القرار بقانون في نص المادة 70 منه، حيث تشدد العقوبة الى الضعف في حال التكرار او اذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بالحفاظ على التراث او اذا ارتكبت الجريمة في موقع رسمي للتراث.

وبتحليل النص السابق، فإنّ تشديد العقوبة على المتهم يعود لوجود الظروف التالية:

الظرف الأول: التكرار (العود):

أشرنا سابقاً إلى أن الجرائم الواقعة على الآثار تتصف بخاصية أنها من جرائم الاعتياد وليست من الجرائم البسيطة، بحيث يتكرر الركن المادي في الجرائم الواقعة على الآثار عدة مرات قد تصل لعشرات أو مئات المرات، وهذا الأمر يفسر لنا لماذا اعتبر المشرع التكرار من الظروف المشددة للعقاب في الجرائم الواقعة على الآثار، حيث جاء هذا الأمر ضمن أطار تعزيز السياسة العقابية في مواجهة الجرائم الواقعة على الآثار لتكون أكثر فاعلية ونجاعة في مكافحة تلك الجرائم وردع مرتكبيها.

وبالإضافة إلى خاصية الجرائم الواقعة على الآثار كعلة لجعل العود ظرف مشدد للعقوبة في هذه الجريمة، هناك علة أخرى تتمثل في الدلالات التي يشير إليها العود في الجرائم الواقعة على الآثار، حيث أن تكرار ارتكاب الجرائم التي تستهدف الآثار يشير لوجود حالة من التصميم والإصرار لدى الجاني على اقتراف تلك الأفعال الإجرامية بحق الآثار والتراث[1].

وهذا الظرف يفترض أن الشخص قد أدين من قبل محكمة مختصة بارتكاب جريمة من الجرائم الذكورة والمعاقب عليها في القرار بقانون بشأن التراث الثقافي المادي وذلك بموجب حكم قضائي ونفذ العقوبة الصادرة بحقه، وبعد انتهاءها عاد لارتكاب جريمة، أو جرائم من نفس الدرجة في الجسامة، ومن التعريفات الفقه الجنائي للعود: حالة خاصة للجاني والذي حكم عليه بحكم بات سابقا في جريمة وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى وفقاً لشروط معينة مذكورة في القانون ، فالعود أو التكرار يتطلب وجود ركنين أساسيين وهما:

1. سبق صدور حكم نهائي بعقوبة عن جريمة. ويجب أن يكون الحكم بات وغير قابل للطعن ولم تنقض اثاره.
2. ارتكاب جريمة جديدة من قبل الجاني.

وبدون هذين الشرطين مجتمعين لا يمكن الحديث عن العود، وتكون الجريمة مستقلة عن الحكم الصادر في الجريمة الأولى، ويجب الا ترتكب الجريمة بغرض التخلص من الاثار القانونية الناشئة عن الجريمة الاولى ، ومثال ذلك جريمة الهرب من السجن الذي ينفذ فيه الجاني العقوبة[2].

[1] غانم، اسلام: **الحماية الجنائية للأثار في القانون المصري والقانون الجزائري**، بحث عملي محكم منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المغرب، 2018، ص:79.

[2] الحلبي، عياد: **شرح قانون العقوبات/ القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 184.

وقد أخذ المشرع في قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية بالتكرار ونص عليه في المواد 101، و102 من القانون المذكور، فقد تحدثت المادة 101 عن التكرار في الجنايات، في حين تحدثت المادة 102 عن التكرار في الجنح.

فنصّت المادة 101 على: " من حُكِمَ عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية –جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت –حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة"، أما المادة 102 فنصت على: " من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية – جنحة مماثلة للجنحة الأولى – حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على لا أن يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات".

الظرف الثاني: في حال كان مرتكب الفعل المجرم من موظفي وزارة السياحة الفلسطينية أو أي من السلطات أو الهيئات العامة أو المحلية المختصين المكلفين بالحفاظ على التراث[1]:

بمعنى أن الجاني هنا يعد موظف عام يعمل في المرافق العامة ذات الطابع السياحي سواء في وزارة السياحة الفلسطينية، أو في سلطات وهيئات تتولى أعمال الاشراف على التراث والحفاظ عليه، فهذا الظرف يفترض في الجاني اكتسابه لصفة الموظف العام، وبالتحديد الموظف العام المكلف بالخدمة في مرفق سياحي أو تاريخي، وعلة التشديد من قبل المشرع في هذا الظرف أن من شأن ممارسة الوظيفة العمومية في وزارة السياحة الفلسطينية أو أي من السلطات أو الهيئات العامة المكلفة بالمحافظة على الآثار أن تؤدي إلى تسهيل الطريق للجاني من أجل ارتكاب الجريمة والاعتداء على الآثار، وذلك بسبب ما توفره

[1] المادة (70) قرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 م بشأن التراث الثقافي المادي.

الوظيفة في هذا المرفق بالذات من وسائل وسلطات تعزز موقع الجاني وقدراته، وبالتالي فإن ذلك يعتبر انحراف سلبي خطير في ممارسة السلطة التي تصبح أداة فعالة لتنفيذ الجرائم[1].

ومن التعريفات المدرجة للموظف العام، فقد نصّت المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على: الموظف العمومي هو: " أي شخص يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو قضائي داخل الدولة بشكل دائم أو مؤقت وبغض النظر عن طريقة شغله للمنصب سواء جاء بالتعيين أو الانتخاب وسواء كان مدفع الاجر أم غير مدفوع الاجر، وأي شخص يؤدي وظيفة عمومية لصالح منشأة أو جهاز عمومي أو يقدم خدمة عمومية، وكذلك أي شخص يعتبر حامل لصفة الموظف العمومي بناء على نص قانوني ".[2]

ويتساءل الباحث بخصوص هذا الظرف المشدد للعقاب في جرائم الاعتداء على الآثار عن موضوع التفويض في ممارسة مهام الوظيفة العامة وارتكاب المفوض إليه جريمة اعتداء على الآثار فما مدى المسؤولية الجنائية للمفوض في هذه الحالة؟

هنا نكون أمام فرضية تتعلق بقيام موظف عام بتفويض موظفاً آخر لجزء من مهامه الوظيفية، فيرتكب الموظف المفوض إليه جريمة واقعة على الآثار مستغلاً في ارتكاب الجريمة السلطات الممنوحة له حسب التفويض الصادر، فهنا بلا شك أن الظرف المشدد في هذه الصورة قد تتحقق، وذلك بسبب أن الجاني يعد قائم بتنفيذ خدمة عامة وفقاً للمقتضيات القانونية المنظمة لعمل الوزارات في دولة فلسطين وبالتالي فإن الظرف المشدد ينطبق عليه وتشدد العقوبة عليه عند ادانته من قبل المحكمة المختصة، أما بخصوص المسؤولية الجنائية للموظف العام الأصيل الذي قام بالتفويض للجاني، فيترك الأمر للمحكمة المختصة بحيث يقدر القاضي الجنائي مدى وحدود المسؤولية الجنائية لهذا الموظف، فقد يرى القاضي أن هذا

[1] الحذيفي، أمين: **الحماية الجنائية للآثار**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص: 63.

[2] المادة (2) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

الموظف لا تقوم بحقه مسؤولية جنائية بسبب عدم توفر قصد جنائي لديه، وقد يعتبره مسؤولاً بارتكاب خطأ جنائي غير مقصود نتيجة الإهمال[1] .

الظرف الثالث: إذا ارتكب الفعل المجرم في أي مؤسسة أو موقع رسمي للتراث

وهذا الظرف المشدد يتعلق بمكان ارتكاب الجريمة أو ما يسمى بمسرح الجريمة، والذي حدده المشرع بأي مؤسسة أو موقع رسمي للتراث وذلك بحسب ما ورد في المادة 70 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 سابقة الذكر، ولعل سبب التشديد في هذا الظرف هو دلالاته على الخطورة الإجرامية لدى مرتكب الفعل، والتي تجعله لا يأبه بطبيعة المكان الذي ارتكب فيه هذه الجريمة، كما أنه في الغالب أن تلك المؤسسات والمواقع تتمتع بحراسة ومراقبة من قبل الأجهزة الأمنية، لما تحتويه من قيم حضارية وتاريخية تتعلق بتاريخ فلسطين، مما يشير لوجود عنصر الإصرار على ارتكاب الجريمة من قبل الجاني[2]، كما أن هناك سبب آخر للتشديد يتمثل بأن الجريمة في هذا الظرف قد تقع من قبل مجموعة من الجناة و ليس من قبل جاني فرد وذلك بحكم طبيعة تعقيدات المكان الذي ترتكب فيه، فكما هو معلوم هناك جماعات ومنظمات إجرامية تنشط في مجال جرائم الاثار والاتجار بها، بحيث تقوم هذه الجماعات بمجموعة من الأنشطة الإجرامية التي تستهدف من خلالها الآثار ومواقع ومؤسسات التراث بهدف تحقيق اغراضها الإجرامية التي أسست من اجلها، كالربح غير المشروع وغيره من الأهداف الإجرامية الأخرى، وما دمنا نتحدث عن جماعة إجرامية منظمة فإن تلك الجماعة تكون مكونة من ثلاثة أشخاص على الأقل ، وتحترف العمل الإجرامي ضد الآثار ومواقع التراث بصورة مستمرة، للحصول بأسلوب مباشر أو غير مباشر على منافع مادية و معنوية حتى[3].

---

[1] الحذيفي، أمين: **الحماية الجنائية للآثار**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص:68.

[2] الموقع الرسمي للمتاحف الفلسطينية، عنوان الموقع الإلكتروني: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8652

[3] فراج، جهاد: **الحماية القانونية للآثار الفلسطينية**، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليات، جامعة القدس، أبوديس، فلسطين، 2016، ص:97.

ويرى الباحث أنّ الجماعات الإجرامية التي ترتكب جرائم واقعة على الآثار تتصف في العادة بالتنظيم، أي تمتلك هيكلاً تنظيمياً، بهدف وضع الخطط الاجرامية وتنفيذها والاشراف عليها وتوجيهها، ولكن ليس شرطاً ان يكون هدف هذه الجماعات الآثار فقط، فقد يمتد نشاطها الإجرامي لارتكاب جرائم أخرى خطيرة لا تقل خطورة عن الجرائم الواقعة على الآثار مثل: جرائم تهريب المخدرات، والسلاح، والمهاجرين، وغسل الأموال... الخ[1].

[1] فراج، جهاد: رسالة سبق ذكرها. ص:98.

الفصل الثاني

سياسة الوقاية والعلاج لمواجهة جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها

تعتبر سياسة الوقاية والعلاج ذو أهمية كبيرة فيما يتعلق في التصدي للجريمة ومكافحتها، يتجسد هذا الجانب باعتباره من الأساليب المستحدثة في السياسة الجنائية الذي يشمل أسلوب الوقاية من الجرائم، وأسلوب العلاج والمنع، فأسلوب الوقاية يعمل على استهداف وقوع الجريمة وذلك من خلال معالجة العوامل التي تؤدي لوقوعها، أما عن أسلوب العلاج، فيستهدف تطبيق أهداف أساليب السياسية الجنائية في الردع والإصلاح وإعادة التأهيل لمحكوم عليهم بالعقاب[1]، ومن أجل فهم السياسة الوقائية والعلاجية التي تقوم عليها هذه الدراسة؛ فلا بدّ من قيام الباحث بتبيان الآليّات الوقائية والعلاجية التي يكون من الواجب اتباعها في مواجهة جرائم الاعتداء على الآثار، وبحيث يقوم الباحث بالحديث عنها على النحو التالي:

المبحث الأول: الآليات الوقائية في مواجهة جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها.

المبحث الثاني: الآليات العلاجية في مواجهة جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها.

المبحث الأول: الآليات الوقائية في مواجهة جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها

تعتبر الآليات الوقائية في مواجهة جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها ذات أهمية قصوى بسبب ما تقوم به من اتخاذ تدابير تسعى إلى منع وقوع الجريمة ووقاية المجتمع منها[2]، وترتبط هذه الآليات الوقائية بسياسة الوقاية من الجريمة، حيث تمثل سياسة الوقاية أسلوب جديد من أساليب السياسة الجنائية في

---

[1] صغير، سعداوي محمد، **السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة**، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010، ص:211، سعد، محجوب حسن: **أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة**. بدون طبعة. السعودية: منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 2003. ص13-14.

[2] يُمكن تعريف الوقاية بأنها الاجراءات المتبعة في منع وقوع الجريمة من أصلها، بحيث تُتَّخذ هذه الاجراءات في وقت مبكر لتفادي وقوع الجريمة ومنع انتشارها. أنظر في ذلك: الضلاعين، معصتم تركي وآخرون: **علم الجريمة " المفهوم ، العقاب، الوقاية** ". ط1. الأردن: دار الخليج للنشر والتوزيع. 2021. ص18-19.

مواجهة الجرائم في الوقت الحالي[1]، وقد ظهرت سياسة الوقاية في أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي وهي من أهم المدراس الفقهية الغربية في القرن العشرين، حيث ركزت هذه المدرسة على البحث في مدى جدوى وفاعلية ودور العقوبات التي يفرضها القانون وقدرتها في مواجهة الجرائم، وخلصت هذه المدرسة إلى أن هناك حاجة لوجود بدائل وأساليب أكثر نجاعة وقوة من العقوبات تمكن الدولة من مكافحة الجرائم والقضاء عليها، فعملت مدرسة الدفاع الاجتماعي في البداية على البحث في بدائل أخرى للعقوبات، فدعت إلى إلغاء العقوبات بشكل تام وهذه الأفكار المتشددة دعا إليها الفقيه جراماتيكا، لكن ظهر في نفس المدرسة تيار آخر كان أقل تشدداً من تيار جراماتيكا، وهذا التيار كان بزعامة الفقيه مارك أنسل والذي نادى بإدخال تعديلات في المنظومة العقابية بهدف الوصول لأفضل الوسائل في مكافحة الجريمة[2].

المطلب الأول: آليات الوقاية في مواجهة جرائم الاعتداء على الآثار فلسطينيّاً

إنّ الوقاية من جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها على الصعيد المحلي (الفلسطيني) تقتضي من الباحث الحديث عن الدور الذي تقوم به الجهات الرسمية الفلسطينية صاحبة الاختصاص في مكافحة هذه الجرائم، أي بالقيام بتسليط الضوء على أهم الجِهات الرسمية الفلسطينية التي يكون من مهامها سواءً القانونية أو المِهَنِيّة مكافحة جرائم الاتجار بالآثار ومعاقبة مرتكبيه.

وحيث أنّ الدور الذي تقوم بتأديته مجموعة من الأجهزة الرسمية الفلسطينية والتي تتبع للحكومة الفلسطينية، له أهمية فُضلى وكبرى في محاربة هذه الجريمة ووقف انتشارها في كافة الأراضي الفلسطينية، فما تقوم به النيابة العامة من اجراءات وقائية، وما يقوم به القضاء الفلسطيني من اجراءات علاجية رادعة من خلال فرض العقوبات اللازمة على مقترفي هذه الجرائم؛ هو أمر لا بدّ من أن يقوم الباحث بإعطائه الأهمية والشرح المناسب.

---

[1] المشهداني، محمد أحمد، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص:142.

[2] جعفر، علي محمد: **داء الجريمة: سياسة الوقاية والعلاج**، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2003، ص:25.

وبناء على ذلك، فإنّ الباحث سيقوم بتسليط الضوء على هذه الأدوار من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دور الجهاز الأمني الفلسطيني في الوقاية من جرائم الاعتداء على الآثار.

الفرع الثاني: دور الجهاز القضائي الفلسطيني في الوقاية من جرائم الاعتداء على الآثار.

الفرع الأول: دور الجهاز الأمني الفلسطيني في الوقاية من جرائم الاعتداء على الآثار

يتألف القطاع الأمني الفلسطيني من مجموعة أجهزة أمنية متعددة، والتي تسعى لحماية وتعزيز الأمن في المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبحيث يتكوّن القطاع الأمني الفلسطيني من ستة أجهزة تابعة للسلطة الفلسطينية، وهي: جهاز الأمن الوقائي، جهاز الامن الوطني، الشرطة الفلسطينية، جهاز المخابرات الفلسطينية، جهاز الاستخبارات العسكرية، الدفاع المدني الفلسطيني.[1]

أما بشأن مسألة الاتجار بالآثار وكيفية التعامل معها، فتنص المادة 27 من الأمر العسكري الإسرائيلي الخاص بالتعامل بالآثار لسنة 1990 [2]على: " لا يجوز لأحد الاتجار بالآثار القديمة إلا إذا حصل على رخصة اتجار بالآثار من قبل المسؤول ووفقاً لشروط الرخصة "، وكذلك نص المادة 28 من ذات الأمر العسكري، والتي تنص على: " لا يجوز لأحد الاتجار بأثر قديم إلا بعد أن يبلغ المسؤول عن حيازته أو اكتشافه إياه وفقاً للمادة 15 من القانون" [3].

وجهاز الأمن الوقائي الفلسطيني يقوم بمنع تكرار عمليات التنقيب غير المشروعة عن الآثار والتراث في كافة المناطق الفلسطينية وخصوصاً في المنطقة المسمّاة بِـ(المنطقة جيم أوC)، وهي المنطقة الخاضعة ادارياً وأمنياً للاحتلال الإسرائيلي، فيقوم هذا الجهاز في سبيل حماية الممتلكات الثقافية الفلسطينية ولو كانت تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي؛ بالعمل الدائم على فرض الهيمنة الفلسطينية في هذه المنطقة،

[1] مجموعة دعم وتطوير مسار المصالحة (قطاع الأمن): **نحو إصلاح وتوحيد قطاع الأمن الفلسطيني " توصيات ومقترحات** ". ط1. فلسطين: المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية (مسارات). 2014. ص7-8

[2] تم نشر هذه الأوامر في العدد 104 من المناشير والأوامر والتعيينات الاسرائيلية وعلى الصفحة رقم 97 وذلك بتاريخ 1990/9/9.

[3] تنص المادة (15) من هذه الأوامر على: " يقدم طلب استعارة الآثار القديمة جميع البيانات الواردة في نموذج الطلب ".

فضلاً عن العديد من الأمور الأمنية التي يجري تطبيقها في هذه المنطقة، مثل ملاحقة المشتبه بهم في عمليات السرقة والتنقيب، وكذلك في التبليغ الأصولي عن كل مشتبه به، فضلاً عن في قيامه بشكل داخلي بوضع استراتيجيات فعّالة وناجعة في سبيل تعزيز الأمن، وفرضه على المواطنين، واثبات وجود حكم القانون، وهي بدورها ستساهم ولو بالقليل في ضمان التخفيف من حِدّة عمليات النهب والسلب الواقعة على التراث الثقافي المادي الفلسطيني.[1]

يمكن للمجلس التشريعي الفلسطيني أن يقوم بمكافحة الجرائم الواقعة على الآثار، ووقاية المجتمع منها، وذلك من خلال العمل على سن التشريعات والقوانين التي تعمل على تجريم عملية الاتجار بالآثار، ومعاقبة كل من يقوم بهذه الأعمال سواء أكان فرداً طبيعياً أم معنوياً.[2]

وفي واقع الأمر، فإنّ ذلك يحصل بواسطة لجنة سن القوانين التابعة للمجلس التشريعي التي تعمل على تمرير مشروع القانون، ثم يتم إجازة التشريع من قبل نواب المجلس التشريعي وفقاً لثلاث قراءات[3].

ويتضح مما سبق أنّ للمجلس التشريعي الفلسطيني دوْر كبير ومهم في مواجهة الجرائم الواقعة على الآثار والذي يتمثل في عدة أمور وهي[4]:

أولاً: سن القوانين التي تنظم موضوع الآثار وملكيتها وطبيعة المسؤولية القانونية عنها وسبل حمايتها وكيفية التصرف فيها، مما يرسم سياسة تشريعية تتسم بالانضباط والتنظيم.

---

[1] كناعنة، شريف: **دراسات في الثقافة والتراث والهوية**. ط1. فلسطين: مؤسسة ناديا للطباعة والنشر والاعلان والتوزيع. 2011. ص443-444، وقد نصّت المادة (6) من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2007 بشأن الأمن الوقائي الفلسطيني على: " بما لا يتعارض مع القوانين السارية تعتبر الإدارة العامة للأمن الوقائي الجهة المكلفة بما يلي: 1) العمل على حماية الأمن الداخلي الفلسطيني. 2) متابعة الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي للسلطة الوطنية و /أو الواقعة عليه، والعمل على منع وقوعها. 3) الكشف عن الجرائم التي تستهدف الإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامـة والعاملين فيها ".

[2] الجابري، محمد عابد: **الديمقراطية وحقوق الإنسان**. ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. 2004. ص99.

[3] نصت المادة (2/56) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 والمعدل سنة 2005 على: " يقوم أعضاء المجلس التشريعي بِ: 2-اقتراح القوانين، وكل اقتراح تم رفضه لا يجوز إعادة تقديمه في نفس دور الانعقاد السنوي ". أنظر في ذلك أيضاً: **الصلاحيات الدستورية والقانونية الفلسطينية**. ط1. الأردن: مركز دراسات الشرق الأوسط. 2006. ص27.

[4] حجاب، حنين: **دور الرئيس التشريعي في النظام السياسي الفلسطيني**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ،2011، ص:29.

ثانياً: التحقق من مواءمة التشريعات المتعلقة بالآثار وحمايتها والسارية في فلسطين مع مقتضيات الواقع العملي الفلسطيني، مما يمثل حلقة ربط بين القوانين النظرية والواقع العملي للآثار في فلسطين.

ثالثاً: توفير مظلة تشريعية قانونية لحماية الآثار الفلسطينية من الاعتداء عليها أو المساس بها، من خلال جملة القوانين والتشريعات التي تصدر عن المجلس التشريعي الفلسطيني.

ويقوم المجلس التشريعي في سبيل حماية التراث الفلسطيني، ومكافحة جرائم الاتجار بالآثار وهو الأمر الذي يُمَثّل رأي الباحث بإصدار العديد من التشريعات والقوانين الهادفة للتعريف بالتراث الثقافي المادي الفلسطيني وأهميته على أرض الواقع أولاً، ثم وضع النصوص القانونية القائمة على حماية هذا التراث بشكل عملي، ومعاقبة كل من يعتدي عليه بأية وسيلة من وسائل الاعتداء ثانياً.

أنه من الواجب على المجلس التشريعي الفلسطيني الاهتمام أكثر بحماية الآثار والتراث في فلسطين، وعدم الاكتفاء بقانون واحد لتنظيم أعمال الاتجار والتعامل بالتراث الثقافي المادي الفلسطيني، بل القيام بسنّ تشريع جديد يكون مُعالجاً من الناحية لكافة العمليات التي يجري تطبيقها بحق المتاجرين بالآثار، والقائمين على أعمال النهب والسلب بشكل غير مشروع، إذ أنّ القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 لا يُعدّ تشريعاً اجرائياً، بل هو تشريع موضوعي يقوم على تبيان الوضع القانوني العام للتراث الثقافي المادي في فلسطين، ودَوْر وزارة السياحة في حمايته والمحافظة عليه.

لكن، وبناء على تعليق صلاحيات المجلس التشريعي منذ الانقسام السياسي الحاصل عام 2007، فلا يُمكن تكليف المجلس بأية صلاحيات تخص سنّ القوانين والمراسيم، أو حتى الغاء بعض منها، والأصل أن يتم تأجيل ذلك حتى انعقاد أول جلسة لهذا المجلس.[1]

[1] قسم الأرشيف والمعلومات: **المجلس التشريعي الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة من عام 1996 حتى عام 2010**. بدون طبعة. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. 2010. ص48-51.

إنّ الدور الذي تؤديه وزارة السياحة الفلسطينية في حماية الآثار من الاعتداء عليها والمتاجرة بها؛ يتمثل في القرار بقانون رقم 11 \2018 سالف الذكر، فجاء هذا القرار بقانون بتحديد المهام والواجبات التي تتكفل بها الوزارة فيما يخص حماية الآثار والمواقع التراثية الفلسطينية والمحافظة عليها، ومن هذه المهام هي[1]:

أ. التعريف بماهية التراث والتوعية المستمرة بأهمية المحافظة عليه.

ب. حماية التراث من أي اعتداءات، والعمل على صيانته وترميمه للحفاظ عليه.

ج. جرد التراث وتصنيفه وفقاً لأهميته، وقيده في السجل.

د. الإشراف على متاحف التراث، ومتابعة أنشطتها.

هـ. إدارة مواقع التراث، واستثمارها.

وقد وَضَعَت وزارة السياحة مجموعة من القواعد والأحكام بشأن المحافظة على الآثار الفلسطينية وحمايتها وذلك كما يلي:

أ. وجوب الحصول على ترخيص بشأن التنقيب عن الآثار والتعامل بها

بيّنت الوزارة أنه لا يجوز لأي شخص البحث والتنقيب عن الآثار إلا بعد الحصول على رخصة كتابية تصدر عنها لذوي الشأن، وأن شروط الحصول على هذا الترخيص تتحدّد بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.[2]

وقد صدر بخصوص ذلك حكم من محكمة النقض الفلسطينية قولها: "كما أننا نجد ان الطاعن في الاستئناف لم يطعن بهذا السبب ولم تعالج محكمة الاستئناف ذلك بل عالجت محكمة الاستئناف ان المتهم قد اعترف بأنه قام بالكشف عن مواد اثرية وبالتالي فإننا نجد ان اعتراف المتهم وهو جزء من البينات الذي

[1] أنظر المادة (6) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي.

[2] أنظر المادة (7) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي

تناقشه وتقتنع به محكمة الموضع جاء الحكم متفقاً مع ذلك خاصة وان التنقيب عن المواد الاثرية يعتبر جريمة بموجب القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بحدود المادة 7 منه بالتالي مما يستوجب رده" ... [1].

وفي حال عدم حصول الفرد على الرخصة اللازمة من أجل التنقيب عن الآثار، فإنّه بهذا الفعل يُعدّ مرتكِباً لجريمة الاعتداء على التراث المادي الوطني، وبالتالي يكون واقعاً تحت العقاب الذي يُقرّه القانون، وبما أنه لا يوجد نص قانوني في التشريعات الفلسطينية المُعالِجة لجريمة الاعتداء على الآثار ما يُشير الى جريمة التنقيب عن الآثار وأركانها، ولا حتى ذكر للعقوبة الواجبة على هذا الفعل؛ فإنه وبالعودة لقانون الآثار الأردني[2] فقد نصت المادة 14 منه على حظر الحفر في المواقع الأثرية، فجاء النص كالتالي: " على الرغم مما ورد في اي قانون آخر يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأية حفريات في المواقع الاثرية بحثاً عن الدفائن الذهبية أو أيّة دفائن اخرى.

وقد نصّت كذلك المادة 15 من ذات القانون على: "على كل من لم يكن حائزا على رخصة تنقيب واكتشف اثرا او عثر عليه او علم باكتشافه او العثور عليه ان يبلغ بذلك المدير او أقرب مركز للأمن العام خلال عشرة ايام من تاريخ اكتشافه للأثر أو عثوره أو علمه بذلك.[3]

وقد جاءت المادة 19 من ذات القانون للنص على المخالفة التي ستقع على كل من يقوم بمخالفة أحكام هذا القانون، فنصت على: "إذا خالفت الجهة المرخص لها بالتنقيب او هيئة التنقيب الموفدة من قبلها التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون فللدائرة بالإضافة الى الاجراءات المنصوص عليها فيه ان توقف اعمال التنقيب فوراً حتى تزال المخالفة وللوزير بتنسيب من المدير أن يُلْغِي الترخيص."

---

[1] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2019/168 والصادر بتاريخ 2019/6/10 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

[2] قانون الآثار الأردني رقم 21 لسنة 1988 والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم 3540 وعلى الصفحة رقم 605 وذلك بتاريخ 1988/3/17.

[3] تم تعديل هذا النص بموجب القانون رقم 23 لسنة 2004 والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد 4662 وعلى الصفحة 2703 وذلك بتاريخ 2004/6/1.

ويُعتبر الحصول على رخصة من أجل التنقيب عن الآثار من أهم الأمور التي بيّنتها التشريعات المنظمة للآثار والتراث محل هذه الدراسة؛ فضلاً عن كوْن أن مدة صلاحية رخصة التنقيب عن الآثار والاتجار بها لها أيضاً أهمية قانونية بالغة، إذ أنه في حال انتهائها، تصبح وكأنها غير موجودة، وبالتالي يكون صاحبها كأن لم يستحصل عليها، وهو ما أكدته محكمة العدل العليا الأردنية في حكم قديم لها بقولها: " اذا كانت مدة رخصة الاتجار بالأثار قد انتهت قبل صدور قرار مدير الاثار العام بسحب هذه الرخصة، فان الرخصة تكون قد اصبحت بحكم العدم دونما حاجة لصدور قرار بسحبها، الا أنه لما كان للسحب اثار قانونية تختلف عن الاثار التي تترتب على انتهاء مفعول الرخصة، فلا يجوز للمدير أنْ يصدر قراراً بسحب الرخصة بعد انتهاء مفعولها، ويكون قراره بهذا الشأن حقيقاً بالإلغاء".[1]

ب. إنشاء المجلس الاستشاري للتراث

وفقا للمادة 11 من القرار بقانون السابق ذكره يتولى هذا المجلس مهام عديدة منها:

1. اقتراح سياسات تهدف للحفاظ على التراث.
2. توفير الدعم المالي اللازم لحفظ التراث وحمايته.
3. اقتراح قيد التراث على السجل أو إدراجه على اللائحة التمهيدية، ولائحة التراث العالمي.

ج. إنشاء السجل الوطني للتراث

نصّت المادة 38 من القرار بقانون السابق ذكره على: " ينشأ في الوزارة سجلاً لقيد التراث الثابت والمنقول"، وكذلك فقد نصت المادة 40 على: " تتولى الوزارة إصدار شهادة قيد التراث وتسجيله في السجل وفقاً للآتي:

[1] راجع في ذلك حكم محكمة العدل العليا الأردنية في القضية رقم 1973/45 والصادر بتاريخ 1973/1/1 والوارد لدى موقع قسطاس.

1. إعلان إدراج التراث ضمن القوائم التمهيدية لجرد التراث وفقا لإجراءات معينة وضحها القانون من الإعلان في صحيفتين و مقر الهيئات المحلية لمدة يومين متتاليين وفتح باب الاعتراض خلال شهرين وإمكانية تمديد المدة بقرار من الوزير
2. تشكيل لجان متخصصة للنظر في الاعتراضات المقدمة من الحائز على قرار الادراج، وتتخذ اللجان قرارها بخصوص الاعتراض المقدم لها خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها إما بإخراج التراث، ورفع الحماية القانونية عنه، أو استكمال إجراءات التسجيل، لإصدار شهادة قيد له، وقد جاءت المادة 50 من ذات القرار بقانون بالنص على: " يحق للوزارة إخلاء كل من يشغل موقعاً تراثياً مقيداً ومملوكاً ملكية عامة بشكل غير مشروع بموجب أحكام القوانين السارية."

ومن مهام السجل الوطني للتراث والآثار القيام بِتوثيق الآثار والمواقع التاريخية، والقطع التي يمكن تصنيفها على انها تراث، وتقوم الوزارة بإعداد أبحاث حول التراث ومن ثم تصدر شهادة قيد له يوضح فيها عمره واهميته والتدخلات اللازمة لحمايته، ويتمتع التراث الذي يملك شهادة قيد بامتيازات منها الاعفاء من رسوم الترخيص او الصيانة والاستفادة من المساعدات المالية والفنية وغيرها.

و. شرطة السياحة والآثار

تُعتبر شرطة السياحة والآثار الجهة الأمنية التي يُوكل لها بشكل رئيسي القيام بحماية الآثار[1]، وحيث أنه بالرجوع لقانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني؛ فلم يذكر صراحة أنّ موظفي الآثار أو أفراد الشرطة السياحية هم جزء من أفراد الضبطية القضائية، لكن بالرجوع لنص المادة 21 من ذات القانون، ومع أنه

[1] الشرطة السياحية هي احدى ادارات الشرطة الفلسطينية المتخصصة، وتساهم من خلال فروعها واقسامها مع باقي ادارات الشرطة في تحقيق الأمن العام الفلسطيني، اضافة لعملها المتخصص في تحقيق الأمن السياحي والحفاظ على السائح ومقومات الجذب السياحي وفي مقدمتها الآثار والأماكن الاثرية والتاريخية والدينية، وتحدث عن مكونات وأقسام وأدوار وأهداف شرطة السياحة والآثار، أنظر في ذلك : الخدام، حمزة خليل: دور **الشرطة السياحية في حماية المنشآت السياحية والأثرية في الأردن " دراسة ميدانية "**. مجلة العلوم السياسية والقانون. 1/2017-30. ص16-17.

نص عام، لكن يُفْهَم منه أنّ موظّفي الآثار وأفراد الشرطة السياحية هم جزء من أفراد الضبطية القضائية[1]، ولعلّ الأفضل للمشرّع الفلسطيني أنْ يكون قد ذَكَرَ ذلك بشكل صريح وواضح في ذات النص القانوني أو في نص آخر.

وحول دوْر شرطة السياحة والآثار في مكافحة جريمة الاتجار بالآثار والاعتداء عليها؛ فَمن المعلوم أنّ شرطة السياحة والآثار هي أحد الإدارات الموجودة في الشرطة الفلسطينية عموماً، ويكون هدفها متمثّلاً في المحافظة على النظام العام، والآداب والسكينة العامة، وكذلك في المحافظة على الممتلكات العامة كالتراث والآثار المادي، والممتلكات الخاصة المملوكة للأفراد، وذلك بقيامها بمنع ومكافحة الجريمة الواقعة على هذه الممتلكات، وضبط مرتكبيها بموجب القوانين، ثم في سبيل حماية التراث المادي تقوم شرطة السياحة بمساعدة مساعدة قوى الأمن والسلطات العامة الأخرى في أداء مهامها بموجب أحكام القانون، وفي ضبط كافة المواد الأثرية والتراثية التي تشكل حيازتها جريمة في القانون[2]، فتقوم الشرطة في سبيل ذلك بالتحرز على القِطع والمواد المضبوطة، وبفحصها لدى دائرة الآثار التابع لوزارة السياحة، وفي حال ما تمّ التأكد من أنها قِطَع ومواد أثريّة؛ فيجري بشكل مباشر التحفظ على المشتبه فيه والمضبوطات التي كانت بحوزته، لحين إحالته والمضبوطات لجهة الاختصاص لمتابعة الإجراءات القانونية اللازمة بحقه حسب الأصول.

وتقوم الشرطة كذلك بدور مهم في وقف أعمال الاتجار بالآثار بشكل غير مشروع، ووقف المخالفات في المواقع، ويجري تنسيق يومي بين الشرطة ودائرة الآثار فيما يتعلق بالتراث الثقافي وحمايته، وذلك بهدف

---

[1] نصّت المادة (21) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على: " يكون من مأموري الضبط القضائي:

أ. مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.

ب. ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.

ج. رؤساء المراكب البحرية والجوية.

د. الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون "، لكن بالمقابل، فقد نصّت المادة (6) من القرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة الفلسطينية والمنشور في الوقائع الفلسطينية بدون ذكر العدد وعلى الصفحة رقم 4 وذلك بتاريخ 2017/12/31 على:" يتمتع الضباط وضباط صف الشرطة بصفة الضبطية القضائية أثناء تأدية واجباتهم، كل في حدود اختصاصه، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ. ويباشرون أعمالهم بصفتهم ضابطة قضائية تحت إشراف النائب العام بصفته رئيس الضابطة القضائية ".

[2] أنظر المادة (3) من القرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة الفلسطينية.

تطوير البيئة الأمنية والسياحية الفلسطينية، والعمل على ازدهار السياحة في ظل وضع أمني مستقر وثابت.[1]

والواقع أنّ شرطة السياحة والآثار لا تقوم فقط بمكافحة ومحاربة أي اعتداء على التراث الثقافي المادي الفلسطيني فحسب، بل تقوم كذلك بإغلاق المنشآت التي تمارس أعمالاً تتعارض مع الأنشطة السياحية المتفق على ممارستها وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة السياحة والآثار[2]، فجاء فيما يخص ذلك حكم من محكمة استئناف عمّان قولها: " جرى اغلاق العقار من قبل وزارة السياحة والاثار لحين البت في موضوع النزاع بين المدعية والمدعى عليهما وهي فيما يخص ثمن أجرة العقار، وشروط ممارسة الأعمال، وتم ضبط اعادة فتح العقار بعد ازالة الشمع الاحمر والترصيص حيث تم تنظيم ضبط حسب الاصول بتاريخ 2020/8/31 بتوقيع كل من صاحب المنشاة المدعى عليه الثاني ومسؤول المرافقة الامنية للشرطة السياحية ومنظم الضبط مندوب وزارة السياحة والاثار ... ".[3]

لكن، وعلى الرغم مما سَبَقَ ذكره، فيرى الباحث أنّ الأجهزة الفلسطينية التي سَبَقَ ذكرها تبقى مغلولة اليديْن تجاه عمليات النهب والسرقة والمتاجرة التي تحصل على التراث والآثار الفلسطينية، فعمليات التنقيب غير المشروعة، والسرقة المتعمدة للآثار، والاتجار شبه العلني بها؛ كلها جرائم تكون عقوباتها غير رادعة بشكل

---

[1] **الاستراتيجية القطاعية للسياحة والآثار 2021–2023**. وزارة السياحة الفلسطينية. فلسطين: رام الله. ص28.

[2] نصت المادة (6) من قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية الأردني رقم 33 لسنة 2017 والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد 5481 وعلى الصفحة رقم 5629 وذلك بتاريخ 2017/9/17 على: " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تكون الجهات المرجعية التنظيمية التالية مختصة بالرقابة والتفتيش على النشاط الاقتصادي وفقاً لما يلي:– ط– وزارة السياحة والآثار فيما يتعلق بتنظيم عمل المنشآت السياحية والفندقية وشروط إنشائها وممارسة عملها وغيرها من الأمور المتعلقة بجودة الخدمات وفقا لقانون السياحة والتشريعات ذات العلاقة "، وقد جاءت المادة (2) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية رقم 1 لسنة 1973 المصري والمنشور في الجريدة الرسمية المصرية بتاريخ 1973/3/1 بالنص على: " لا يجوز إنشاء أو إقامة المنشآت الفندقية والسياحية أو استغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة طبقا للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير السياحة. وتؤول إلى وزارة السياحة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم 371 لسنة 1956 في شأن المحال العامة والقانون رقم 372 لسنة 1956 في شأن الملاهي بالنسبة إلى تلك المنشآت. ومع ذلك تحدد الشروط والمواصفات الهندسية والإنشائية التي يجب توافرها في المنشآت المذكورة بقرار من وزير الإسكان والتشييد بعد موافقة وزير السياحة. كما تحدد شروط ومواصفات الفنادق العائمة والبواخر السياحية بقرار من وزير النقل بعد موافقة وزير السياحة ".

[3] راجع في ذلك حكم محكمة استئناف عمان في القضية رقم 2022/7602 والصادر بتاريخ 2022/7/13 والوارد لدى موقع قرارك: موقع نقابة المحامين الأردنيين.

كلي، فالتاجر غير المرخص، والسارق، والمنقّب بشكل غير شرعي عن الآثار، غالباً ما يتلقّوْن أحكاماً قضائية تصل لغاية 5 سنوات سجن، أو حتى أقل من ذلك، وفي بعض الأحيان، قد تكون مدة العقوبة مدعومة بوقف تنفيذها، لذلك فإنّ قلة الرادع القانوني ثم الديني هي العثرة التي يمكن على أساسها بقاء أعمال الحفر والتنقيب والسرقة للتراث الفلسطيني على أوجها دون تغيير.[1]

الفرع الثاني: دور الجهاز القضائي الفلسطيني في الوقاية من جرائم الاعتداء على الآثار

يتكون الجهاز القضائي الفلسطيني من مجموعة من المحاكم، كالمحكمة الدستورية، ومحكمة العدل العليا، ومحكمة النقض، والمحاكم النظامية، والمحاكم الدينية، والمحاكم العسكرية، بالإضافة إلى النيابة العامة الفلسطينية، والنيابة العسكرية، والنيابات المتخصصة كنيابة جرائم الفساد، ونيابة مكافحة الجرائم الالكترونية، ونيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والبيئية، ونيابة مكافحة الجرائم المرورية، ونيابة الجرائم الدولية، ونيابة حماية الأحداث.[2]

وبالنظر إلى التكوين العام للجهاز القضائي الفلسطيني، فليست كافة مكونات هذا القضاء مختصة بنظر جرائم الآثار، والعمل على محاربتها ومكافحتها، بل أنّ هناك جزء من هذه الكينونة القضائية من مؤسسات وأجهزة مختصة بشكل مباشر وغير مباشر بمحاربة كل ما شأنه أن يمس التراث المادي الفلسطيني، والعمل على معاقبة مرتكبيه، وهذه الأجهزة هي كالتالي:

الجهاز الأول: المحاكم النظامية

جاءت المادة 1/2 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 بالنص على: " تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة

---

[1] يحيى، عادل: ***آثار فلسطين بين النهب والإنقاذ: كيف يستبيح جدار الفصل والتنقيب غير المشروع وتجارة الآثار التراث الفلسطيني. "حوليات القدس". مجلة الدراسات الفلسطينية.*** ع 76. مج19. 1/2009-20. ص12-13

[2] أنظر المادة (7) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001، والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 38 وعلى الصفحة 279 وذلك بتاريخ 2001/9/5.

القضاء على جميع الأشخاص"، فالجرائم المتعلقة بالآثار والتراث المادي هي من ضمن الجرائم الواردة في نص المادة السابقة ولم تُستَثنى بنص خاص، لذلك فإنّ كافة المحاكم الفلسطينية لديها الصفة القانونية بالنظر في هذا النوع من الجرائم؛ فإنّ الاختصاص يكون للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها، أو للمحكمة التي يقيم المتهم في دائرتها، أو محكمة المكان الذي يقبض عليه فيه.[1]

وإدانة المجرم، ومعاقبته، وتبرئة البريء وردّ اعتباره، وبالتالي تحقيق الوقاية المطلوبة بشكل جيّد ومستمر.[2]

ومن جهة أخرى، فإنّ التوسع في أعداد القضاة سيساهم في تحقيق جانب العدالة في اصدار القرارات من خلال تمكينهم من الاهتمام بالقضايا ومتابعتها تفصيلياً، بل والاهتمام بها بشكل لا يمكن تصوّره، ثم أنّ الاستفادة من القضاة كبار السن والمتقاعدين له دوْر مهم جداً؛ حيث يعد هؤلاء ركيزة أساسية من ركائز القضاء ومرجع مهم في كافة القضايا والمنازعات.[3]

وبذلك، فإنّ الدور الوقائي الذي يلعبه القضاء بمحاكمه النظامية يُعدّ دوراً ذو أهمية بالغة في الواقع العملي، فالوقاية التي يقوم بها القضاء لمكافحة حدوث الجرائم؛ تؤدي بالضرورة لمنع باقي أفراد المجتمع ممن لم يدخلوا في هذا السياق من الدخول وتنفيذ أي من الجرائم التي يُعاقب عليها بعقوبات صارمة وكبيرة،

---

[1] جاءت المادة (164) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 بالنص على: " في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل مكان يقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وجرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها "، أما المادة (165) من ذات القانون فنصت على: " إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الفلسطيني، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في فلسطين، ولم يضبط فيها، ترفع عليه الدعوى أمام المحكمة المختصة في العاصمة القدس".

[2] المليقطة، عبد المجيد ابراهيم عبد الكريم: **دور القضاء الجنائي الوطني في مكافحة الجريمة والحد منها لاستتباب الأمن المجتمعي**. بدون طبعة. الأردن: شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع. 2021. ص112.

[3] صالح، حاتم محمد: ***دور القضاء في الحد من الجرائم وخاصة جريمة السرقة***. **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة**. ع17. مج1. 2008/307-320. ص312.

وبالتالي فإنّ منع تكرار حدوث أية جريمة، من شأنه الدخول في طريق محاربة وجودها، وبالتالي محاربة ووقف انتشارها أولاً بأول.[1]

أنّه لا يكفي توافر الدوْر الوقائي لوحده من أجل منع وقوع الجرائم وخاصة جرائم الاتجار بالآثار، بل يلزم وجود الدور العلاجي الذي يكون مُكَمّلاً للدور الوقائي، وداعِماً لوجوده، ومساعِداً على تحقيق أهدافه.

يؤدي القضاء الجزائي دوراً مؤثّراً وهامّاً في مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار، وكذلك في الوقاية منها، وذلك لكون القضاء الجزائي هو من يفصل في الملفات الجزائية والتّهم المتعلقة بهذه الجرائم، وهو من يصدر الأحكام النهائية في تلك الملفات والقضايا، فمن خلال المحاكم الجزائية الفلسطينية يتم تطبيق سياسة العقاب عملياً والتي تناولها الباحث سابقاً؛ الأمر الذي يساعد في قياس قوة ونجاعة تلك السياسة العقابية المتبعة في مواجهة الجرائم الواقعة على الآثار[2].

ويقف دور المحاكم الجزائية عند الفصل بالملفات الجزائية المتضمنة ارتكاب جرائم واقعة على الآثار، وتقرير العقوبات على ارتكاب هذه الجرائم، بل يتضمن دور المحاكم الجزائية أيضاً تقرير تدابير احترازية تساعد في مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار والوقاية منها، وهذه التدابير الاحترازية قد بينها قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وهي تتضمن وفق قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات

---

[1] الشوابكة، انجي رياض: **الحماية الجزائية للآثار في التشريع الأردني "دراسة مقارنة"**. رسالة ماجستير منشورة. جامعة الشرق الأوسط. عمّان. الأردن. 2022. ص90-91.

[2] صغير، سعداوي محمد، **السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة**، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة تلمسان، 2010، الجزائر، ص:231، وقد نصت المادة (7) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم 1487 وعلى الصفحة رقم 374 وذلك بتاريخ 1960/1/1 على أنّ الاختصاص ينعقد لمحاكم الدولة التي تقع فيها الجريمة، فجاء النص كالتالي: " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه "، وقد نصّت كذلك المادة (163) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على: " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه".

التدابير التي تساهم بشكل مؤثر في مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار[1]، ومن الأمثلة على هذه التدابير ما يلي:

أولاً: تدبير وقف (حبس) الشخص الطبيعي وحل الشخص المعنوي المتّهم بالإتجار بالآثار

نصّ القرار بقانون رقم 11 \2018 على الأشخاص اللذين يقومون بجريمة الاتجار بالآثار، لكنه لم يحدّد فيما اذا كان هؤلاء الأشخاص أشخاصاً طبيعية فقط، أم أشخاصاً طبيعية واعتبارية، لكن بالعودة لنص المادة الأولى من هذا القرار بقانون، فقد أوضح أنّ الشخص الذي يحوز التراث هو ذاته واضع اليد على التراث بسبب الملكية أو الإجارة أو الاستثمار أو غيرها من التصرفات القانونية التي تحددها القوانين السارية، فواضع اليد هنا يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً او اعتبارياً، وعليه، فإنّ الباحث سيأخذ بالنص على اطلاقه، وسيعتبر أنّ المقصود به هنا هو الشخص الطبيعي والاعتباري.

وعليه، فإنّ القيام بجريمة الاتجار بالآثار والتعامل بها قد يقع من قِبَل أشخاص معنويين مثل الشركات الاستثمارية، أو الجمعيات، وبالعودة على قانون العقوبات الساري، فقد أقر بقيام المسؤولية الجزائية بحق الشخص المعنوي عن الجرائم، حيث وضح القانون أن الهيئات المعنوية تكون مسؤولة مسؤولية جزائية عن أعمال مديري وأعضاء إدارة وممثلي وعمال هذه الهيئة عندما يقومون بهذه الأعمال باسم الهيئة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً[2].

---

[1] حمودة، علي: **النظرية العامة للجزاء الجنائي " العقوبات والتدابير"**، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الامارات، 2008، ص:450.

[2] المشهداني، محمد أحمد، **أصول علمي الاجرام والعقاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2014، ص:143. وقد نصت المادة (74) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية على: " 1-لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

2-إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً.

3-لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من 22 إلى 24 ".

ولا شك بأن هناك احتمال كبير لارتكاب جرائم واقعة على الآثار من قبل الأشخاص المعنوية، خصوصاً وأن الشخص المعنوي يمتلك عناصر القوة المادية والبشرية والتي تفوق تلك الموجودة عند الشخص الطبيعي، فالشخص المعنوي يحوز الأموال الكثيرة، كما أنه يمكن للقائمين على إدارة الشخص المعنوي ارتكاب الجرائم من خلال التستر وراءه مما يشكل خطر فادح وكبير على الأمن والسلم الداخليين، وبالتالي فإن هذا التدبير من شأنه إزالة تلك الخطورة الكامنة في النشاط الإجرامي للشخص المعنوي[1].

ويتضمن هذا التدبير وقف الشخص المعنوي من خلال فرض حظر قانوني عليه لا يستطيع بموجبه الاستمرار في مزاولة نشاطه الذي خصص اعماله وجهوده لها في الفترة السابقة على قرار الوقف، لكن الوقف لا يشمل التعرض للوجود القانوني للشخص المعنوي، ويشترط القانون لوقف الشخص المعنوي في العادة أن يتم ارتكاب جريمة قصدية باسم ذلك الشخص المعنوي أو لصالحه، ووقف الشخص المعنوي منصوص عليه في قانون العقوبات الساري لدينا.

كما يتضمن هذا التدبير حل الشخص المعنوي من خلال إزالة وجوده القانوني، وشطب الرخصة التي تمنحه إيها الجهات القانونية المختصة من أجل ممارسة نشاطه، ويترتب على حل الشخص المعنوي اختفاء اسمه، وتصفية رأس ماله، وفقدان مديره وأعضاء مجلس إدارته والعاملين فيه مراكزهم وصفاتهم ووظائفهم، ويعتبر تدبير حل الشخص الاعتباري تدبير جوازي ومؤبد بحيث ينهي وجود الشخص المعنوي إلى الأبد[2].

وحل الشخص المعنوي منصوص عليه في قانون العقوبات الساري لدينا، حيث وضح المشرع أنه يمكن حل النقابات، والشركات، والجمعيات، والهيئات الاعتبارية وذلك في حال عدم تقيدها بموجبات التأسيس القانونية، أو إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات،

[1] الحوفي، أسامة شوقي: **السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي**، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2014، ص:110.

[2] حمودة، علي: **النظرية العامة للجزاء الجنائي " العقوبات والتدابير"**، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الامارات، 2008، ص:464.

أو إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل، أو إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات[1].

ويعتبر هذا التدبير مناسباً في مواجهة الشركات والهيئات الاعتبارية الأجنبية العاملة في فلسطين والتي قد تتورط في جرائم تمس الآثار وتعتدي عليها، نظراً لما يترتب عليه من فاعلية في وقاية المجتمع الفلسطيني في المستقبل من تلك الجرائم بما يضمن وضع حد لارتكاب تلك الجريمة من قبل الشركات أو الجمعيات أو الهيئات الاعتبارية[2].

وعليه، فيتضح مما سبق الدور الهام الذي يلعبه القضاء في تطبيق نصوص القانون وأحكامه وحماية العدالة، فهذا المرفق الهام في دولة فلسطين هو يحكم بالعقاب على الجناة المدانين بارتكاب الجرائم التي تخل بأمن المجتمع الفلسطيني، لذلك تعد السلطة القضائية في فلسطين سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والحماية القانونية الإجرائية التي يوفرها القضاء الفلسطيني للآثار والتراث الحضاري الفلسطيني تتوزع على أنواعه، فهناك حماية يوفرها القضاء الجنائي، والقضاء المدني، والقضاء الإداري، والقضاء العسكري .... الخ، لكن تواجه المنظومة القضائية في فلسطين مجموعة من المشاكل التنظيمية المتعلقة بعمل المحاكم الجزائية، فعمومية النصوص المنظمة لعمل القضاء، وغياب مفاهيم الاختصاص عن المحاكم الجزائية أدى إلى وجود نوع من الارباك الأمر الذي يدفع لضرورة وجود محاكم جزائية متخصصة بالنظر في الجرائم الواقعة على الآثار[3].

ويرى الباحث مع ذلك ضرورة أن يكون في فلسطين محكمة جنائية متخصصة بالنظر في جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها كما هو الحال في مصر، التي يوجد فيها محاكم متخصصة في هذه الجرائم، ويسري فيها قوانين خالصة بالآثار والجرائم المتعلقة بها.

---

[1] أنظر المادة (37) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية.

[2] الحوفي، أسامة شوقي: **السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي**، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2014، ص:116.

[3] الأشقر، أحمد: **الحماية القضائية للحقوق والحريات في فلسطين**، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2013، ص:39.

ثانياً: تدبير مصادرة المواد التي تشكل حيازتها جريمة في القانون

المشرّع الفلسطيني مَنَح أعضاء الضبطية القضائية رخصة القبض ومصادرة كافة المواد التي تعد حيازتها جريمة مُعاقب عليها قانوناً، وباعتبار أنّ حيازة المواد الأثرية والتراثية يُعتبرُ جريمة بنظر القانون، فيجب على مأموري الضبط القضائي التحرز على هذه المواد ومصادرتها فور العلم بحيازتها، على أنْ يتم وضع هذه المواد في البداية في حِرز مغلق، ثم يُحفظ في مخزن النيابة العامة، أو أي مكان تقرّره لذلك[1]، واذا كانت هذه المواد من ضمن المواد القابلة للتلف بمرور الزمن أو تستلزم نفقات حفظ تفوق قيمتها في هذه الحالة يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر ببيع هذه المواد في المزاد العلني، إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وتودع حصيلتها في خزينة المحكمة.[2]

وحيث أنه يجوز لحائز الآثار إذا ما تبيّن أنّ حيازته لها كانت على وجه مشروع؛ أن يطالب برد الأشياء التي تم ضبطها وإعادتها له، قبل صدور الحكم في حال انها ليست لازمة لسير الدعوى، أو محلاً للمصادرة الوجوبية، وحيث أنه إذا كانت المضبوطات هي محل الجريمة أو تحصلت منها، فترد المضبوطات إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه الحق في حبسها وفقاً للقانون.[3]

ويشار في ذلك إلى أنّ الأمر برد المواد المضبوطة يصدر اما من النيابة العامة، او المحكمة أثناء نظر الدعوى[4]، يجب أن يتضمن الأمر بحفظ الأوراق أو الحكم الصادر في الدعوى، كيفية التصرف في المضبوطات.[5]

---

[1] أنظر المادة (1/72) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 والتي تنص على: " توضع المضبوطات في حرز مغلق وتكتب عليها بياناتها وتودع في مخزن النيابة أو المكان الذي تقرره لذلك ".

[2] أنظر المادة (2/72) من القانون السابق.

[3] أنظر المادة (73) من القانون السابق.

[4] أنظر المادة (74) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

[5] أنظر المادة (75) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

وبناء على ذلك، فيجب على مأموري الضبط القضائي القيام بمصادرة المواد الأثرية أو التراثية الواقعة في حيازة شخص ما، والمتحصل عليها إما من خلال العثور عليها جرّاء عمليات المسح والتنقيب المجرّمة قانوناً، أو من خلال سرقتها من الأماكن الموضوعة فيها والمجرّمة أيضاً، وفي كلا الحالتين، فإنّ مصادرة هذه المواد ضرورة وقائية وعلاجية تقتضي من مأمور الضبط القضائي القيام بها بشكل سريع وتحت مظلة القانون.

الجهاز الثالث: جهاز النيابة العامة

إنّ جهاز النيابة العامة الفلسطيني هو عبارة عن مؤسسة قضائية اجرائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتنوب عن الشعب في تطبيق وتنفيذ أحكام القانون الجزائي أي قانون العقوبات وما يتبعه من قوانين أخرى كقانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين ذات العلاقة، وكما وصفها القانون بأنها صاحبة الاختصاص؛ فلها وحدها أنْ تباشر الدعوى الجزائية للمحافظة على كيان المجتمع وأمنه واستقراره، بحيث أنه ليس لها في ذلك مصلحة خاصة او غاية إلّا غاية تنفيذ أحكام القانون، مع الانتباه لمسألة ألّا يكون لذلك التطبيق تأثير على تصرفاتها .[1]

وبالمقابل، فإنّ جهاز النيابة العامة الفلسطيني يسعى لمكافحة جميع الجرائم التي تمس بأمن الدولة واستقرارها[2]، ومنها الجرائم الواقعة على الآثار، فالهدف الرئيسي لهذا الجهاز يتمثل في حماية المجتمع الفلسطيني من مخاطر تلك الجرائم، والواقع أن ذلك يتم من خلال القواعد التالية:

[1] أنظر الموقع الالكتروني: https://www.gp.gov.ps/ar/page/about-us . تاريخ الزيارة 2022/6/28 الساعة 1.18ظ.

[2] إنّ ملفات التحقيق التي تحتفظ النيابة العامة بها تسهم في تزويد الجهاز السياسي الفلسطيني والجهاز الأمني الفلسطيني بما يحتاجانه من معلومات، لاتخاذ قرارات بشأن مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار، فهذه الملفات تشكل معطيات حساسة وهامة يمكن البناء عليها لاتخاذ القرار. أنظر في ذلك: مرسي، علاء زكي: **سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية**. ط1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2014. ص40 وما بعدها.

أولاً: إنّ النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى الجزائية [1]وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وعليه فإنها تختص بمباشرة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية، حيث أنه عند الاشتباه أو التبليغ عن وقوع جريمة تشكل اعتداء على الآثار، فإن النيابة العامة تتولى مسؤولية متابعة التبليغ المقدم، وجمع الأدلة عن الجريمة المبلغ عنها، وكذلك المعاينة وسماع الشهود، فعملية التحقيق لها أهمية في كشف الجناة مرتكبي الجريمة، وكذلك كشف أي جرائم لاحقة قد تقع في المستقبل[2].

ثانياً: تقوم النيابة العامة بوظيفة التحقيق في الجرائم المرتكبة، وتعدّ وظيفتها هذه كالوظيفة التي يقوم بها أعضاء السلطة القضائية من تحقيق في الجرائم، وإذا كانت هناك نصوص قانونية قد تناولت النيابة العامة عندما قامت بتنظيم أعمال واختصاصات القضاء.

المطلب الثاني: آليّات الوقاية في مواجهة جرائم الاعتداء على الآثار عربياً ودولياً

قامت العديد من الدول العربية والغربية بإصدار سلسلة من القوانين والتشريعات التي تقوم على حماية الآثار ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، فقد قام مجلس النواب المصري على سبيل المثال مؤخراً بإصدار مجموعة من القوانين القائمة على حماية الآثار والتراث المصري، إذ يُعتبر قانون حماية الآثار من أكثر القوانين المصرية أهمية، فهو ينص على مجموعة من العقوبات التي من شأنها ردع جميع العمليات القائمة على سرقة وتهريب الآثار وعمليات الحفر عنها، فضلاً عن دوْره في النص على أشد العقوبات بحق المخالفين والمرتكبين لهذه الجرائم، وكذلك الحال بالنسبة للدول العربية الأخرى، كالأردن التي أولت اهتماماً بليغاً في حماية الآثار والدفاع عنها، ودولة قطر التي كانت جزءاً من اتفاقية التعاون في مجالات

[1] أنظر المادة (1) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، وتتقابل هذه المادة مع المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 6 لسنة 1961، وكذلك المادة (67) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002 المنشور في العدد 40 من الوقائع الفلسطينية وعلى الصفحة رقم 9 وذلك بتاريخ 2002/5/18 والتي تنص على: " تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية (دعوى الحق العام) ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[2] عبد الباقي، مصطفى: مرجع سبق ذكره. ص66.

حماية الآثار وكشفها وصيانتها وترميمها والمحافظة عليها بين الدول الأعضاء في مكتب التربية العربي لدول الخليج وملحقها، وغيرها من الدول الأخرى.

أما على الصعيد الدولي، فتُعْتَبَر اتفاقية لاهاي لسنة 1954 أول اتفاقية دولية تنص على حماية الآثار من الاتجار غير المشروع، وكذلك اتفاقية اليونيسكو الخاصة بـ حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات التي سيعرضها الباحث بشيء من التفصيل.

حيث سَعَت العديد من الدول حول العالم في الآونة الأخيرة إلى تعميق أواصر التبادل السياحي والتراثي فيما بينها، وذلك من خلال قيامها بإبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تُناصِر هذا الغرض، بحيث تقوم من خلالها على دعم القطاع السياحي والتراثي فيها، فتقوم في ذات الوقت بالترويج لآثارها وتراثِها بغيّة أن تستقطب أكبر عدد من السائحين سواء من الدول الموقّعة على هذه الاتفاقيات أو من غيرها.[1]

وبشأن ذلك، فقد انعقدت العديد من المؤتمرات والاجتماعات الدولية الخاصة بحماية التراث والآثار ومعاقبة كل من يعتدي عليها، بحيث كان من ضمن هذه المؤتمرات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المانع للجريمة ومعاملة المجرمين الذي عُقِدَ في هافانا بتاريخ 1990/9/10، بحيث كان الهدف الأساسي منه مناقشة موضوع ايجاد معاهدة نموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة، ثم جاء بعد ذلك مؤتمر اليونسكو والذي عُقِدَ مع انعقاد دورتها السادسة عشر في أبريل من عام 1973، حيث ركّز المؤتمر على تحديد الوسائل التي من الممكن استخدامها من أجل حظر ومنع استيراد وتصدير كل ما يتعلق بالتراث الثقافي المادي، وأنّ من واجب كل دولة عضو أن تحمي ممتلكاتها الثقافية والتراثية وأن تسن القوانين الهادفة لذلك، وقد أشار المؤتمر كذلك إلى أنّه من الضروري ابرام معاهدة لمنع

[1] عبد الغني، حوبة: **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلّحة**. بدون طبعة. الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي. 2018. ص46-48

وقوع الجرائم التي تنتهك التراث الثقافي المادي لهذه الدول وخاصّة التعاملات التي تجري على هذا التراث بشكل غير مشروع من استيراد وتصدير ونقل وبيع غير قانوني.[1]

أما بشأن الاتفاقيات والمعاهدات القائمة في مجال حماية الممتلكات الثقافية بشكل دولي، والتي يود الباحث التركيز عليها، فهي كالتالي:

أولاً: اتفاقية لاهاي لسنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

عُقِدَ مؤتمر لاهاي في 1954/5/14 والذي أسْفَرَ عنه ولادة اتفاقية لاهاي لسنة 1954[2] والتي تهدف لتسهيل عملية تحديد الممتلكات الثقافية المحمية أثناء النزاع المسلح، ثمّ للإشارة إلى أن هذه الممتلكات الثقافية تتمتع بحماية خاصة.

وبالعودة لنصوص الاتفاقية، فإنها تعتبر حسب نص المادة الأولى منها أنّ الممتلكات الثقافية:

أ. الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب. المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة نزاع مسلح.

---

[1] الفقي، عادل محمد: ***الحماية القانونية للسياحة والآثار*. مؤتمر العلمي السنوي الرابع الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة**. القاهرة. 173/2005-251. ص204-205

[2] تم التوقيع عليها في 14 مايو عام 1954 في مدينة لاهاي في هولندا، ودخلت حيز النفاذ في 7 أغسطس 1956. وقد تم التصديق عليها منذ ذلك من قِبل أكثر من 100 دولة.

ج. المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب).

وقد جاءت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية لِتُبَيّن أنّ الأطراف المتعاقدة تتعهد باتخاذ أساليب الوقاية والحماية والتجهيز للحفاظ على تلك الممتلكات الثقافية في وقت السلم تمهيدا لأي نزاع مسلح قد يلحق الضرر بتلك الممتلكات.

أما عن مسألة الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، فقد بيّنت الاتفاقية في المادة الثامنة أنه يجوز أن يوضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وتكون هذه المخابئ متمتعة بحماية بشروط معينة منها ان لا تكون هذه المخابئ محطة عسكرية او تستعمل لأغراض حربية وان تكون بعيدة بمسافة كافية عن أي مرمى عسكري.

وقد جاءت المادة التاسعة منها لتنص على حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة وبها تكفل الأطراف المتعاقدة حصانة هذه الممتلكات وتمتنع عن أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في "السجل الدولي".

وفي حال خالف أحد الأطراف المتعاقدة الالتزامات المنصوص عليها في المادة التاسعة يصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بحصانة الممتلكات المذكورة طالما استمرت هذه المخالفة.[1]

ثانياً: اتفاقية اليونيسكو الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970

تحث الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لحظر ومنع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وتُعنى الاتفاقية بالتعاون المشترك بين الدول الأطراف بشأن التدابير والاجراءات التي يجب اعمالها لمنع استيراد او نقل او تصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

[1] أنظر المادة (1/11) من الاتفاقية.

ولا تقتصر اهداف الاتفاقية بمنع التصدر والنقل للممتلكات الثقافية بل تتعداها لأكثر من هذا بحرصها على إعادة الممتلكات التي نقلت بصورة غير مشروعة لمالكيها، والحفاظ هلى هوية الشعوب وحمايتها.[1]

1. وبحسب الاتفاقية، فإنّ الممتلكات الثقافية هي عبارة عن الممتلكات الثقافية التي تقرّر كل دولة أهميّتها لعلم الآثار وتم تصنيف هذه الممتلكات لعدة فئات منها المتعلق بالنماذج النادرة من الحفريات او الحيوانات او النباتات، او المتعلقة بالتاريخ او التي تكتسب أهمية فنية.[2]

وقد بيّنت الاتفاقية أنّ كل عمل يقوم على نقل ملكية الممتلكات الثقافية بما لا يتفق واحكام هذه الاتفاقية يُعتبر عملاً غير مشروع.[3]

وبموجب هذه الاتفاقية، فإنّ الدول الأطراف الموقّعة عليها تتعهّد بما يلي:

- إنشاء قوائم الجرد، شهادات التصدير، رصد الاتجار، فرض العقوبات.
- تنفيذ تدابير تمنع المتاحف وغيرها من حيازة الممتلكات الثقافية التي تنشأ في دولة طرف أخرى والتي تم تصديرها بشكل غير قانوني.
- حظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة في دولة طرف أخرى لهذه الاتفاقية.[4]

وقد جاءت الاتفاقية بالتأكيد على أنّ الدول الأطراف الموقّعة على هذه الاتفاقية تتعهّد بإيقاع وفرض عقوبات أو جزاءات إدارية على كل من يتسبب بخرق الأحكام المنصوص عليها في المواد 6 و7 من الاتفاقية والتي سبق الاشارة إليها.

---

[1] راجع الموقع الالكتروني http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=13039&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html تاريخ الزيارة 2022/6/17 الساعة 3.06م

[2] أنظر المادة (1) من الاتفاقية.

[3] أنظر المادة (2) من الاتفاقية، وقد جاءت المادة (11) من ذات الاتفاقية بالنص على: " يُعتبر عملاً غير مشروع تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لاحتلال دولة أجنبية لبلد ما ".

[4] المادة (6) من الاتفاقية السابقة.

ويرى الباحث أنّ أيّة معاهدة أو اتفاقية دولية موجودة في الوقت الحاضر؛ هي بشكل أو بآخر جزء مهم من القانون الدولي، وبالتالي هي جزء مهم من منظومة تشريعية دولية قائمة على التعاون المشترك بين الدول الموجودة في هذه المعاهدات أو الاتفاقيات من أجل إنهاء أو الحد من الجرائم التي تطال هذه الدول وتمس أمنها وسيادتها واستقرارها.

ويود الباحث الاشارة إلى أنّ اتفاقية باريس بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي قد أوجبت على الدول الأعضاء ضرورة انشاء دوائر وطنية في كل منها وذلك من أجل حماية التراث الثقافي الوطني، وتزويدها بعدد كافي من الموظفين القادرين على تنفيذ الواجبات الموكلة لهم، والتي من بينها المساهمة في اعداد مشاريع للقوانين واللوائح ذات العلاقة بحماية التراث الثقافي، وعلى وجه الخصوص؛ منع نقل او تصدير الممتلكات الثقافية المهمة بطرق غير مشروعة، والأهم من ذلك قيامها بالكشف عن عمليات التنقيب عن الآثار، وحظرها، ومنع ظهورها من جديد، ثم في ضمان صوْن التراث الثقافي الموجود في كل دولة من الدول الأعضاء.[1]

المبحث الثاني: الآليات العلاجية في مواجهة جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها

هناك آليات علاجية متبعة لمواجهة جرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها، وهي تتشكل من الإجراءات والخطوات التي تتخذها أجهزة القانون والعدالة فور وقوع تلك الجرائم، حيث تهدف تلك الإجراءات إلى جمع الأدلة عن الجريمة، وكشف معالم وحيثيات الجريمة وهوية الجناة مرتكبيها والعمل على تقديمهم إلى المحكمة لمعاقبتهم وتوقيع الجزاء المناسب بهم، وهذه الإجراءات القانونية قد تناولها قانون الإجراءات الجزائية، وهو قانون جنائي إجرائي يهتم بالنواحي الإجرائية التي تتخذها الدولة عند التصدي للجريمة والمجرمين، وتوضح هذه الإجراءات التنظيم القانوني للرد الرسمي على ارتكاب الجريمة، وهذه الإجراءات

[1] أنظر المادة (12-13) من اتفاقية باريس لحماية التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003، والموجودة على الموقع الالكتروني: https://ich.unesco.org/doc/src/01852-AR.pdf. تاريخ الزيارة 2022/9/30 الساعة 5.55 م. أنظر أيضاً: خالد، مصطفى ابراهيم العربي: ***السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الماسّة بالأماكن الأثرية***. **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**. ع1. مج25. 2019/437-481. ص443-444.

تطلبها قواعد العدالة والحق ومواثيق حقوق الإنسان حيث انها تضمن توفير محاكمة عادلة ونزيهة وموضوعية وشفافة للمتهمين بارتكاب جريمة اعتداء على الآثار[1]، وقد وضح قانون الاجراءات الجزائية طبيعة ومراحل هذه الإجراءات و التي تبدأ بمرحلة التحري وجمع الاستدلالات، ثم تأتي مرحلة التحقيق الابتدائي، ثم تأتي مرحلة التحقيق النهائي والمحاكمة ثم تأتي مرحلة صدور الحكم القضائي القطعي على من يثبت أمام المحكمة الجزائية ارتكابه للجريمة، وسنبين في هذا المبحث تلك المراحل القضائية المتبعة في معالجة الجرائم الواقعة على الآثار، وذلك وفق مطلبين، يتحدث الباحث في المطلب الأول عن الإجراءات القانونية التي يتبعها الجهاز القضائي الفلسطيني عند وقوع جرائم اعتداء على الآثار، أما في المطلب الثاني فيكون الحديث حول الإجراءات القضائية التي يمكن اتباعها أمام المحكمة الجنائية الدولية لحماية الآثار الفلسطينية من اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية التي يتبعها الجهاز القضائي الفلسطيني عند وقوع جرائم اعتداء على الآثار

تتعدد الإجراءات القانونية التي تقوم بها النيابة العامة الفلسطينية عند وقوع جريمة اعتداء على الآثار، ووهي وفق التالي:

الفرع الأول: إجراء جمع الاستدلالات

يتم إجراء جمع الاستدلالات بواسطة الضبطية القضائية التي تخضع للإشراف والرئاسة من قبل النيابة العامة الفلسطينية، حيث يقوم جهاز الضبطية القضائية بمهمة البحث عن أدلة ومعطيات تتعلق بجرائم الاعتداء على الآثار، وكذلك البحث عن الفاعلين لهذه الجريمة، وجمع عناصر التحقيق عن تلك الجرائم[2].

---

[1] ابريوش، فادي: **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية**، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، 2007، ص:70.

[2] ابو عفيفة، طلال: **الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية**، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن ،2011، ص:82.

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني – كما سبق القول– الأشخاص الذين يعتبرون من مأموري الضبط القضائي [1].

وعند علم مأمور الضبط بوقوع الجريمة فإن عليه تجميع المعلومات والاستدلالات اللازمة، والعمل على تذليل كافة العقبات أمام التحقيق الابتدائي، وهذه أهم وظيفة يقوم بها جهاز الضبطية القضائية، ويقصد بالاستدلالات كافة العناصر والقرائن والأدلة المهمة واللازمة والتي تساعد وتسهل التحقيق، وهي تتطلب المعاينة وسماع الشهود والاستعانة بالخبراء، وسؤال المتهم، والاستعانة بالخبراء والمختصين في مجال معين، والتحفظ على المضبوطات[2].

ويفرض القانون على مأموري الضبط القضائي القيام بهذه الواجبات حتى لو تولت النيابة العامة إجراء التحقيق بنفسها، ويجب على مأموري الضبط القضائي الانتباه بعدم التعرض لحرية الافراد او انتهاك حرمة المساكن أثناء القيام بإجراءات جمع الاستدلالات[3]، وتتلخص طبيعة إجراء جمع الاستدلالات بما يلي:

أ. الحصول على الإيضاحات

متى علم مأمور الضبط القضائي بالجريمة عليه الحصول على الإيضاحات بشأنها، كسماع المشتكي او من بلغ عن الجريمة وسماع أي شخص تكون لديه معلومات وله أن يستعين بأهل الخبرة[4].

---

[1] المادة(21) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 – مادة سبق الاشارة لها–.

[2] عبد الباقي، مصطفى: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين ،2015، ص:149.

[3] ابو عفيفة، طلال: مرجع سبق ذكره، ص:86.

[4] ربعي، غاندي: **دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2012، ص:41.

ب. المعاينات

تعرف المعاينة بأنها إثبات حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص والتي قد تفيد في كشف الحقيقة وذلك بالانتقال للمحل المراد إثبات حالته، فالمعاينة تساعد على إدراك النتائج المادية المتخلفة عن الجريمة، وتعتبر المعاينة دليل إثبات مؤكد، لكونها تعطي صورة مادية مباشرة للشيء موضوع الفحص [1].

ج. التحفظ على أدلة الجريمة

الزم القانون مأمور الضبط القضائي بأن يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأدلة وحمايتها وضبطها كوضع الاختام عليها ورفع البصمات.

د. سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة

وهو من أهم إجراءات جمع الاستدلالات ويجب على مأموري الضبط القضائي عند سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة مراعاة عدة أمور منها عدم تحليف الشهود أو الخبراء لليمين، وعدم إكراه أحد للحضور أمام مأمور الضبط القضائي، وعدم جواز استجواب المتهم، لكون الاستجواب من أعمال التحقيق، وندب الخبراء[2].

الفرع الثاني: إجراء التحقيق الابتدائي

وقد عرف الفقه الجنائي التحقيق الابتدائي بتعريفات متعددة منها: " مجموعة من الإجراءات التي تتّخِذُها سلطة التحقيق بخصوص واقعة جُرْمِيّة، وذلك من أجل الكشف عن حقيقة مرتكبِها أو مُرْتَكِبيها، وذلك من أجل جمع كافة المعلومات الضرورية والمهمة عن الجريمة، وذلك من أجل تقديمها للمحكمة المختصة".[3]

---

[1] عبد الباقي، مصطفى: مرجع سبق ذكره. ص:114.

[2] ربعي، غاندي: مرجع سبق ذكره. ص:44.

[3] القدو، عماد حامد أحمد: **التحقيق الابتدائي**. بدون طبعة. الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي. 2015. ص16-17

وهناك من يُعرّفها أيضاً بأنها: " مجموعة من الإجراءات التي نص عليها القانون الجنائي، تتضمن تثبيت الوقائع التي كونت الجريمة، من أجل جمع وترجيح الأدلة لإدانة شخص معين تمهيداً لأحالته الى المحكمة المختصة" [1]

أما بخصوص إجراءات المحاكمة للمتهم بجريمة اعتداء على الآثار، فإن جلسات المحاكمة تنعقد بحضور وكيل النيابة العامة وكاتب الجلسة، بالإضافة إلى المتهم ومحاميه، حيث تجري المحاكمة بصورة علنية وأمام الجمهور ويجوز للمحكمة أن تنظر بالقضية الجزائية بشكل سري لغايات المحافظة على النظام العام، وتتم المحاكمة في العادة بعد صدور قرار اتهام بارتكاب جريمة اعتداء على الآثار من النائب العام بحق المتهم، وتلتزم المحكمة بالبينة التي يشتمل عليها قرار الاتهام[2].

وعند وقوف المتهم أمام المحكمة، فإن المحكمة تسأله عن حالته الشخصية من حيث الاسم، السن، الشهرة، طبيعة العمل، مكان الإقامة، الحالة الاجتماعية، وتقوم بتنبيه إلى ضرورة الاصغاء لكل ما سوف يتلى عليه، ويتم تكليف وكيل النيابة بتلاوة التهمة ولائحة الاتهام على المتهم، وتتضمن لائحة الاتهام وفق ما نصت المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية على اسم المتهم وشهرته، تاريخ توقيف المتهم، نوع الجريمة المرتكبة ووصفها القانوني وتاريخ ارتكابها، تفاصيل التهمة وحيثياتها ووقائعها وظروفها، والمواد القانونية التي تنطبق عليها، اسم المجني عليه، وأسماء الشهود في القضية الجزائية.

وفي العادة تكون تلاوة وكيل النيابة للتهمة على المتهم بلغة سهلة وبسيطة، حتى يتمكن المتهم من فهمها، ثم تقوم المحكمة بسؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه وبدوره يكون المتهم أمام خيارين أما أن يعترف بالتهمة المسندة إليه وعندئذ يسجل اعترافه هذا بنفس الكلمات التي استخدمها في الاعتراف أمام المحكمة[3]،

---

[1] العذري، حسين محمد صالح: **التحقيق الابتدائي بين السرية والعلنية "دراسة مقارنة"**. ط1. القاهرة: المصرية للنشر والتوزيع. 2020. ص15.

[2] ابو عفيفة، طلال: **الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية**، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص:371.

[3] ابو عفيفة، طلال: مرجع سبق ذكره. ص:373.

مع مراعاة المحكمة لشروط الاعتراف الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وذلك في نص المادة 214 والتي نصت على: " يشترط لصحة الاعتراف ما يلي:

1. أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد.
2. أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة.
3. أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة ".

والاعتراف في القانون هو من وسائل الاثبات الجزائي الخاضعة لتقدير المحكمة فلها أن تأخذ به ولها أن تتركه، وهو حجة قاصرة أي أن أثره القانوني يقتصر على المتهم الذي صدر الاعتراف منه دون غيره[1].

أما الخيار الثاني فهو أن لا يعترف المتهم بالتهمة المسندة إليه وينكرها أمام المحكمة أو يلتزم بصمت ولا يصدر عنه أي رد على التهمة المسندة إليه، وعندئذ يتم السير في إتمام إجراءات المحاكمة حيث تبدأ المحكمة في الاستماع على البينات بحيث تكون بينة النيابة العامة (بينة الإدانة) هي أول ما يسمع من البينات ثم يتم سماع بينة المتهم (البينة الدفاعية)، والأصل العام في مسألة البينات أن الخصوم في الدعوى الجزائية هم من يتقدمون للمحكمة بالأدلة والبينات، ويجوز للمحكمة في أي حالة تكون عليها الدعوى أن توجه للخصوم أسئلة تعتبرها لازمة لظهور الحقيقة[2].

ويحق للمحكمة منع محامي الدفاع من الاسترسال في مرافعته الدفاعية عن المتهم وذلك في حال خروج تلك المرافعة عن موضوع التهمة المسندة المتهم أو في حال تكرار محامي الدفاع لأقواله في المرافعة.

[1] عبد الباقي، مصطفى: مرجع سبق ذكره. ص:364.

[2] ابو عفيفة، طلال: مرجع سبق ذكره. ص:379.

وتقوم المحكمة بتكليف وكيل النيابة العامة، ومحامي الدفاع بتقديم مرافعاتهم الخطية خلال مدة معينة تحددها المحكمة لذلك، وفي الميعاد المحددة يتم تلاوة المرافعات الخطية ثم يتم ضمها إلى محضر المحكمة بعد التوقيع عليها، وعلى كاتب الجلسة تدوين كافة وقائع المحاكمة ويوقع عليه مع المحكمة[1].

ونشير إلى أن تقديم النيابة العامة لبينتها تهدف من وراءه لنسف قرينة البراءة عن المتهم باستخدام عدة طرق للإثبات كالشهود، أو البينة الخطية، أو القرائن القانونية، أو تقارير الخبرة المقدمة، وبعد انتهاء المحكمة من سماع بينة النيابة العامة، تقوم المحكمة بسؤال المتهم إذا ما كان يريد الإدلاء بأية أقوال أو إذا كان لديه شهود يرغب في أن يتم استدعائهم لسماع شهادتهم أمام المحكمة، وتكون نفقة احضار شهود الدفاع على المتهم إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، وفي حال قام المتهم بالإداء بأية أقوال فإنه يجوز للنيابة العامة أن تقوم بمناقشته، وإذا أبدى المتهم رغبته بتقديم بينة دفاعية فإن المحكمة تستمع لها[2].

ولا يحق للمحكمة أن تقوم بسؤال المتهم لغاية الدلالة على أنه سبق وأدين بارتكابه جريمة في الماضي، ولا يجوز لها أن تسمح للخصوم بتوجيه هذا السؤال الاستدلالي، لكن يجوز للمحكمة الاستماع لأقوال المتهم المتعلقة بسيرته الإجرامية إذا أراد قولها بمحض إرادته.

ويجوز تأجيل محاكمة المتهم بجريمة الاعتداء على الآثار، بموجب طلب شفوي من وكيل النيابة العامة، أو من محامي الدفاع عن المتهم، وفي حال قررت المحكمة الموافقة على الطلب الشفوي بتأجيل المحاكمة فإنها تسجل التأجيل في محضر المحكمة، وأن تحدد وفق ما أمكن وقتاً وتاريخاً لمتابعة المحاكمة، وتتمثل الحالات التي يتم فيها تقديم طلب شفوي من وكيل النيابة العامة، أو من محامي الدفاع عن المتهم لتأجيل محاكمة المتهم بـ[3]:

---

[1] الكرد، سالم: **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، مكتبة القدس، القدس، فلسطين، 2002، ص:289

[2] المرجع السابق. ص:292.

[3] عبد الباقي، مصطفى: مرجع سبق ذكره. ص:376.

1. وجود حاجة للحصول على أدلة جديدة.
2. وجود تعديل في لائحة الاتهام.
3. ثبوت أن المتهم بجريمة الاعتداء على الآثار فاقد للأهلية العقلية للمثول أمام المحكمة.
4. فشل الشاهد أو الخبير في الحضور أمام المحكمة.
5. عدم توفر وقت كافي لمحامي المتهم من أجل اعداد دفاعه.
6. وجود معوقات معينة تسوغ تأجيل المحاكمة.

أما بخصوص اثبات جريمة الاعتداء على الآثار فإنها تخضع للأحكام العامة المتعلقة بالإثبات الجزائي، وقد كان المشرع الجزائي صريحاً عندما نص على إقامة البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات[1]، وهذا ما تؤكد عليه أحكام المحاكم الفلسطينية، فقد حكمت محكمة النقض الفلسطينية في ذلك، فبيّنت أنّ: " ... وفي ذلك نجد ان اجتهاد محكمتنا قد استقر عن ان وزن البينة وتقديرها من صلاحيات محكمة الموضوع التي لها ان تأخذ بالدليل اذا اقتنعت به او تطرحه اذا ساورها الشك به دون معقب عليها في ذلك، غير ان ذلك مشروط بصحة وسلامة النتائج التي توصلت اليها وان تكون قناعتها سائغة ومقبولة ومبنية على احاطة كاملة بوقائع وبينات الدعوى ... "[2]، وفي حكم آخر لذات المحكمة فقد بيّنت فيه: " صحيح انه لا يجوز ادانة متهم بناء على اقوال متهم اخر الا اذا وجدت بينة اخرى تؤيدها واقتنعت المحكمة بها وصحيح ايضاً بان حجية الاعتراف تقتصر على المتهم الذي صدر عنه دون سواه وفقاً لما تقضيه ايضاً المادة (216) من ذات القانون؛ الا انه في الوقت ذاته تقام البينة في الدعوى الجزائية بجميع طرق الاثبات الا اذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات ... ".[3]

[1] المادة (206) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

[2] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2021/404 والصادر بتاريخ 2021/12/8 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

[3] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2021/270 والصادر بتاريخ 2021/10/13 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

والواقع أنّ اثبات جريمة الاعتداء على الآثار هو شرط رئيسي لقيام المسؤولية الجزائية بحق المتهم، وقد اكدت على ذلك محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها، فجاء في حكم منها: " أن عبء إثبات المدعي به يقع على عاتق من يدعيه بالطرق التي بينها القانون وتكون مهمة القاضي فحص الأدلة واستخلاص النتائج منها وتكوين قناعته دون التقيد بما أراده الخصم عند تقديم الدليل[1]."

ويقع عبء اثبات وقوع الجريمة على النيابة العامة[2]، أما وسائل الاثبات التي يمكن اتباعها من قبل النيابة العامة فهي[3]:

الوسيلة الأولى: الأدلة الخطية

أن الكتابة هي أقوى أدلة الاثبات أمام القضاء بشكل عام، فهي أشهر وسائل الاثبات في القانون، وتشمل الأدلة الخطية المحررات والمستندات والوثائق والخرائط والمراسلات.

الوسيلة الثانية: الخبرة

يقصد بالخبرة تلك المهمة التي يكلف بها القاضي الجنائي شخصاً مختصاً يسمي بالخبير، وتكون هذه المهمة محددة ومتعلقة بوقائع مادية منظورة أمام القاضي لكنها تحتاج إلى عملية بحث وفحص وابداء رأي استشاري حولها[4].

وقد أخذ قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 بالخبرة ونصّ عليها بشكل صريح، فجاء في المادة 64 منه بالنص على ندب الخبراء أثناء التحقيق في الجريمة وذلك بالقول حيث يستعين وكيل النيابة العامة

[1] راجع حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم موقع المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، العنوان الإلكتروني للموقع: http://muqtafi.birzeit.edu/

[2] أنظر المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[3] عبد الباقي، مصطفى: مرجع سبق ذكره. ص:393.

[4] المرجع السابق، ص:405.

بالخبير المختص ويكون هذا الخبير تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، ويجوز للمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء.

الوسيلة الثالثة: الشهادة

الشهادة في مجلة الأحكام العدلية هي: الأخبار بلفظ الشهادة يعني بقول اشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين ويقال للمخبر: شاهد، وللمخبر له: مشهود له، وللمخبر عليه: مشهود عليه، وللحق: مشهود به[1].

وقد نظم المشرع الفلسطيني إجراءات الشهادة أمام المحكمة للتأكيد على أهمية دور الشهادة أمام القضاء، ووضع شروطاً للشهادة عند تأديتها أمام هيئة المحكمة وهي[2]:

الشرط الأول: أن يتم تأدية الشهادة من قبل الشاهد أمام المحكمة بشكل شفوي لا كتابي، لأنه يزيد من مصداقية هذه الوسيلة الثبوتية ويسمح للمحكمة بالتعرف أكثر على شخصية الشاهد وتقييم أقواله، وهذا ما أكد عليه القانون بأن يؤدي الشاهد شهادته شفاهه ولا يجوز له الاستعانة بمذكرات إلا بإذن من رئيس المحكمة.

الشرط الثاني: أن يتوفر في الشهادة كوسيلة إثبات الشروط العامة في محل الاثبات أي أن يكون موضوع الشهادة واقعة قانونية متنازع فيها ومتعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وممكن أثباتها.

الشرط الثالث: أن يقوم الشاهد بحلف اليمين قبل أداء الشهادة بالصيغة القانونية المحددة للشهادة.

[1] المادة (1684) مجلة الاحكام العدلية.

[2] عبد الباقي، مصطفى: مرجع سبق ذكره ص:397.

الشرط الرابع: أن يكون الشاهد شخصا مميز بالغ السن القانوني للشهادة والذي حدده القانون بخمسة عشر عاماً، أما الأشخاص الذي لم يصلوا لهذا السن فإن شهادتهم تقبل على سبيل الاستئناس، مع اعتبار القانون أن هذه الشهادة لا تكفي لوحدها للفصل في الدعوى الجزائية وادانة المتهم ما لم مؤيدة ببينة أخرى.

الشرط الخامس: أن يكون الشاهد سليم العقل والادراك ومتمتعاً بكامل قواه العقلية، فالقانون ينص على عدم أهلية الشخص للشهادة إذا كان غير سليم الإدراك لعاهة في عقله.

الوسيلة الرابعة: القرائن

تعرف القرائن بأنها استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة أو هو استنتاج واقعة لا دليل عليها من واقعة قام الدليل عليها لما بين الواقعتين من علاقة منطقية يغلب معها ارتباط الواقعتين طردياً أو عكسياً[1].

وهي نوعان: قرائن قانونية، وقرائن قضائية، ويقصد بالقرائن القانونية قرائن قد نص القانون عليها وحددها على سبيل الحصر، وهي لا تقبل القياس عليها، وقد تكون هذه القرائن ذات قوة ثبوتية مطلقة بمعنى لا يجوز إثبات عكسها، ومثالها قرينة انعدام التمييز لدى الطفل الذي يقل عمره عن 12 سنة، وقد تكون قرائن قانونية بسيطة بمعنى أنها تكون قابلة لإثبات عكسها، ومثالها قرينة البراءة التي تقبل العكس بمجرد ادانة المتهم بحكم قضائي بات وقطعي، أما القرائن القضائية فهي تلك القرائن التي يقوم القاضي باستخلاصها من وقائع وظروف الدعوى وبعكس سمة القرائن القانونية فإن القرائن القضائية لم تحدد في القانون وهي غير خاضعة للحصر بل تكون خاضعة لسلطة القاضي التقديرية ومثالها وجود شيء عائدة ملكيته لشخص معين في مكان الجريمة مما يعتبر قرينة على ارتكابه الجريمة[2].

[1] عبد الباقي، مصطفى: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين ،2015، ص:416.

[2] ابو عفيفة، طلال: مرجع سبق ذكره. ص:399.

الوسيلة الخامسة: المعاينة

تعرف المعاينة بأنها: إثبات حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص التي قد تفيد في كشف الحقيقة[1].

الوسيلة السادسة: الاعتراف

يقصد بالاعتراف أن يقر المتهم على نفسه بكل أو بعض ما نسب إليه من وقائع إجرامية، مع ارتباط هذا الإقرار بشروط قانونية معينة وهي: صدوره بشكل طوعي واختياري دون وجود أي ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، واتفاقه مع ظروف الواقعة، وأن يكون صريح وقطعي بارتكاب الجريمة[2].

أما مسألة أخذ المحكمة بالاعتراف فقد ذكرنا سابقاً أنها متروكة لرأي المحكمة وقناعة القاضي فإذا وجد القاضي أن هذا الاعتراف مخالف بصورة واضحة لوقائع الدعوى المنظورة أمامه فيحق له عدم الأخذ بهذا الاعتراف، وذلك بسبب أنّ الاعتراف قد لا يكون من أقّرّ به صادِقاً في إقراره واعترافه، وقد يكون صادراً عن دوافع أخرى هدفها على سبيل المثال تخليص الفاعل الحقيقي من العقوبة.[3]

الفرع الثالث: اجراء الاستجواب

يُعَدّ اجراء الاستجواب من ضمن الإجراءات القانونية التي يتبعها الجهاز القضائي الفلسطيني ليس فقط عند وقوع جرائم متعلقة بالآثار، بل عند وقوع الجرائم كافة، فيُعَدّ الاستجواب جزءاً مهماً من الإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

---

[1] عبد الباقي، مصطفى: مرجع سبق ذكره، ص:421.

[2] المرجع السابق، ص:425.

[3] دويكات، لؤي داود محمد: **الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " دراسة مقارنة "**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2007. ص1

فالاستجواب بنظر الفقهاء هو مناقشة المتّهم في أدلّة الجريمة المرتكبة ومواجهته بالأدلة التي تدينه، والاستماع إلى ما يسوقه من دفاع بشأن تلك الادلة، بحيث يجري من خلال كل ذلك مناقشة المتّهم بالتهمة المسنَدة إليه، والتي على أساسها تثبت إدانته، أو براءته.[1]

أمّا قانونياً، فيُعَرّف الاستجواب بأنه: " مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات، عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها ".[2]

ومن المعلوم أنّ النيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي يحق لها القيام بالاستجواب من خلال النائب العام أو أحد مساعديه[3]، وأنها تقوم به في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو الأمر الذي تجري المحاكم الفلسطينية على الأخذ به، فجاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية قولها: " الاستجواب الذي تملكه حصراً النيابة العامة ".[4]

[1] قايد، أسامة عبد الله: **شرح قانون الإجراءات الجنائية ج1**. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 2003. ص23-24.
عزيز، سردار علي: **ضمانات المتهم أثناء الاستجواب**. ط1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2014. ص7.

[2] أنظر المادة (94) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[3] أنظر المادة (95) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[4] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2021/19 والصادر بتاريخ 2021/5/3 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

وللاستجواب أهميّة بالغة في الحدّ من جرائم الآثار، سواء تعلّق الأمر بالإتجار بها، أو بسرقَتِها، أو بأي جريمة متعلقة بها، وذلك بناء على عدّة اعتبارات، أهمها أنّ الاستجواب يجري في غضون أربع وعشرين ساعة من وقوع الجريمة، الأمر الذي يكون عائِقاً أمام المتهم إذا ما أراد إخفاء الحقائق، أو هدم الأدلة، أو الهرب من العدالة[1].

وحول الإجراءات الخاصة بالاستجواب، فتتمثل في النقاط التالية:

1. حضور المتّهم للتحقيق معه

عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق يجب على وكيل النيابة المخول بالتحقيق معه أن يتأكد من هويته واسمه وعنوانه ومهنته أن يسأله عن التهمة المنسوبة إليه ، ويبلغه أن من حقه الاستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده من معرض البينة عند محاكمته، ويجب ان يثبت جميع هذه الاقوال والمعلومات المتعلقة بالمتهم والصادرة عنه في محضر الاستجواب.[2]

2. صمت المتّهم

يحق للمتهم ان يلتزم الصمت وان لا يجيب على أي سؤال يوجه له ، ولا يمكن اعتبار صمت المتهم دليلا لادانته حيث انه حق مكفول له، ويجوز ان يطلب حضور محاميه قبل الاستجواب وفي هذه الحالة يتم

---

[1] أنظر المادة (105) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، بخصوص ذلك، أصدرت محكمة النقض الفلسطينية حكمها الذي حَمَلَ الرقم 2018/449 والصادر بتاريخ 2018/10/17، والذي جاء فيه: " ... أما السبب الاول والذي ينعى على بطلان افادة الطاعن (المتهم) لدى النيابة العامة المبرز ن/2 لمخالفته المواد 34، 105 من قانون الاجراءات من حيث تاريخ اخذ الإفادة، ... ولما كانت المادة 34 من قانون الاجراءات تفيد (يجب على مأمور الضبط القضائي ان يسمع فوراً اقوال المضبوط عليه فاذا لم يتأي بمبرر اطلاق سراحه يرسله خلال 24 ساعه الى وكيل النيابة، أما المادة 105 من ذات القانون نجدها تفيد (يجب ان يتم الاستجواب خلال 24 ساعه من تاريخ ارسال المتهم الى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه او اطلاق سراحه).

وبالرجوع للمبرز ن/4 المقدم من الملازم اول هشام منصور حول المهمة الموكل بها كانت المهمة في الساعة 22 ليلا اي الساعة العاشرة مساءً وبالتالي فان بداية العمل بهذا التوقيت هو الصباح والإفادة اخذت يوم 2014/1/21 أي ضمن حدود المدة المقررة قانوناً، كما ان تحديد هذه المدة لم يأتي على سبيل تحديد التوقيت بالساعة والدقيقة وانما جاء على سبيل فرض عدم التجاوز على حساب حقوق المتهم وحريته ...".

[2] أنظر المادة (96) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

تأجيل الاستجواب لمدة 24 ساعة فقط لحين حضور المحامي فاذا لم يحضر او عدل المتهم عن حقه في تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه جاز استجوابه حالا[1].

وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية في حكمها الذي بيّنت فيه أنّ: " وان من حقه الصمت وتوكيل محامي الا ان المتهم صرح انه سيجيب على الأسئلة بنفسه ولا يرغب بتوكيل محامي مما يستوجب رد هذا السبب".[2]

3. استجواب المتّهم في حالات التلبّس

لوكيل النيابة ان لا يمتثل لرغبة المتهم بتأجيل استجوابه لحين حضور محاميه وذلك في حالتين محصورتين في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وهما حالة التلبس وحالة الضرورة والاستعجال والخوق من ضياع الأدلة وثتبت هذه الاستثناءات في محضر التحقيق.[3]

4. دفع المتهم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول

إذا دفع المتهم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو بانقضاء الدعوى يجب عرض هذا الدفع على النائب العام أو أحد مساعديه ويتم الفصل فيه خلال 24 ساعة ويكون قرار النائب العام او مساعده قابل للاستئناف.[4]

---

[1] أنظر المادة (97) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[2] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2021/424 والصادر بتاريخ 2022/5/11 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

[3] أنظر المادة (98) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[4] أنظر المادة (104) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

وهذا ما قَضَت به محكمة النقض الفلسطينية وذلك بقولها: "اذا دفع المتهم بعدم الاختصاص او بعدم القبول او بانقضاء الدعوى وجب عرض الدفع على النائب العام او احد مساعديه للفصل فيه خلال اربع وعشرين ساعة بموجب قرار قابل للاستئناف امام محكمة البداية، ... ".[1]

ويرى الباحث أنّ كل اجراء يقوم به الجهاز القضائي الفلسطيني إنما هو وسيلة حقيقية وحتميّة لمحاولة الكشف عن الجرائم التي يُمكن أن تقع على فرد واحد، أو عدّة أفراد، أو على المجتمع ككل، لذلك فإنّ التوسع في هذه الإجراءات، وإعطاء الجهاز القضائي في فلسطين حقّه في تطبيقها بالشكل الصحيح؛ سيساهم في حلّ الكثير من المشاكل المتعلّقة بالكشف عن الجريمة ومحاولة ابادتها وإنهائها بشكل كلّي.

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية التي يمكن اتباعها أمام المحكمة الجنائية الدولية لحماية الآثار الفلسطينية

تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام الأساسي الخاص بها والذي أقر في مؤتمر روما الدبلوماسي بتاريخ 17 تموز1998، ودخل حيز التنفيذ في 1 تموز 2002، وتعتبر هذه المحكمة هيئة دولية مستقلة عن الأمم المتحدة وتمارس اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم الدولية خطورة، ويقع مقر هذه في لاهاي بهولندا، ولها شخصية قانونية دولية[2].

وتعرف المحكمة الجنائية الدولية بأنها: هيئة قضائية دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص وليس الدول ازاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتختص بالنظر في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والإنسانية، وما يتضمنه نظامها الأساسي من جرائم[3].

---

[1] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2021/31 والصادر بتاريخ 2021/5/23 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية

[2] بني فضل، علاء: **رسالة سبق ذكرها**.ص:14.

[3] دويكات، أسماء: **أسباب الإباحة والتبرير في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين،2013، ص:11.

وبالنسبة لاختصاص المحكمة من حيث المكان، فإن المكان هنا يشير إلى لأقاليم الدول وهو يتحدد في ذلك الحيز المكاني سواء يابسة او مساحة من البحار وما يعلوها من طبقات جو والذي تستأثر به الدولة لتمارس عليه سيادتها، لكن النشاط الاجرامي خاصة الجريمة المنظمة لا تنحصر بحدود او مكان معين، وأصبحت الحدود تسهل عمل العصبات حيث ترتكب الجريمة في حدود دولة معينة وتحتمي ضمن حدود دولة أخرى ، مما سبب العديد من المشكلات الجنائية التي تفرض على الدول الاشتراك والتعاون للتصدي لها.[1]

ولا يتحدد النطاق المكاني للمحكمة الجنائية الدولية بمكان معين بل يشمل جميع حدود العالم بما يخص جرائم معينة وهي الجرائم المتعلقة بالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، والشخص الذي يرتكب احدى تلك الجرائم الداخلة في اختصاص هذه المحكمة يكون مسئولاً عن تلك الجرائم بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لنظام روما الاساسي[2].

أما بخصوص اختصاصها من حيث الزمان فإن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ارتكبت بعد نفاذ نظام المحكمة في العام 2002، أما بخصوص الدول التي تنضم إلى نظام روما الأساسي فإن اختصاص هذه المحكمة يسري فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة لنظام روما، ونشير إلى أن النظام الأساسي للمحكمة ينص على أنه يجوز للدولة عند انضمامها ان تؤجل تطبيق اختصاص المحكمة بالنسبة لها فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة 7 سنوات [3].

ويتأثر الاختصاص الزمني لمحكمة الجنايات الدولية بالمبادئ الأساسية المعروفة للقانون الجنائي وذلك لغاية ضمان احترام حقوق الإنسان وفي مقدمة تلك المبادئ المؤثرة في الاختصاص الزمني للمحكمة المبدأ العالمي مبدأ الشرعية، واكد على هذا المبدأ نظام روما الأساسي حيث لا يسأل الشخص بموجب هذا

---

[1] الفتلاوي، سهيل: **جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص:62.

[2] المرجع السابق. ص: 63.

[3] المسدي، عادل عبد الله: **المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص54.

النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك الذي قام به جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة حين وقوعه، ولا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، كذلك يتأثر الاختصاص الزمني لمحكمة الجنايات الدولية بقاعدة عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب، ويتأثر الاختصاص الزمني لمحكمة الجنايات الدولية بقاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم حيث يطبق القانون الأصلح للمتهم سواء للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، كما أن اختصاص المحكمة لا ينعقد بأثر رجعي[1].

ويشير الباحث هنا إلى أن الحصانات لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على الأشخاصً، حيث أكد النظام الأساسي للمحكمة، على المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء، سواء كانوا سياسيين أو عسكريين، إلى جانب مسؤولية المرؤوسين أو المنفذين الذين ارتكبوا إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[2].

أما بخصوص الاختصاص الموضوعي فيشمل اختصاص هذه المحكمة من حيث الموضوع وفقاً لنظامها الأساسي ثلاث جرائم دولية محددة على سبيل الحصر وهي: جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، كما يدرج النظام الأساسي جريمة العدوان، كذلك للمحكمة أيضا اختصاص بالجرائم التي ترتكب ضد إقامة العدالة [3].

وبشأن دوْر محكمة الجنايات الدولية في توفير الحماية للآثار الفلسطينية من الانتهاكات أو الاعتداءات الدولية عموماً، والإسرائيلية خصوصاً، وذلك بعد انضمام دولة فلسطين المحتلة للمحكمة وتوقعيها على النظام الأساسي للمحكمة في يناير من العام 2015، فإنّه يتمثل في عرض النقاط التالية:

---

[1] المرجع السابق. ص:57.

[2] الفتلاوي، سهيل: **جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص:70.

[3] هليل، فرج علواني: **المحكمة الجنائية الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص:76.

أولاً: انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

انضمت فلسطين إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1 يناير/كانون الثاني 2015، والذي دخل حيز التطبيق بالنسبة لفلسطين بعد 3 أشهر، في 1 نيسان 2015، وتشكل هذه الخطوة وسيلة لمساءلة إسرائيل عن جرائهما، وبذات الوقت تعتبر وسيلة لتوفير حماية دولية للشعب الفلسطيني حيث يوفر الانضمام الفلسطيني للمحكمة إمكانية رفع شكاوى ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي، وجاءت المحاولة الفلسطينية الأولى للانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية في نيسان 2009، لكن هذه المحاولة باءت بالفشل ،وذلك بسبب رفض المدعي العام طلب فلسطين بالانضمام للمحكمة، بذريعة ان فلسطين ليست دولة، وبعد ان اكتسبت فلسطين صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة عام 2012، اتاحت هذه الصفة الجديدة لدولة فلسطين فرصة الانضمام لمنظمات دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية[1]، وبعد الانضمام للمحكمة سعت دولة فلسطين لتفعيل الإقرار باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أودعت إعلانا جديدا بموجب المادة 12 من نظام المحكمة بأثر رجعي يعود إلى تاريخ 13 حزيران/يونيو.[2]

وفي شهر كانون الثاني من العام 2016 أعلنت محكمة الجنايات الدولية فتح بحث أولي بخصوص جرائم الحرب التي قد تكون إسرائيل ارتكبتها خلال العدوان الأخير على قطاع غزة الذي أدى إلى مقتل نحو 2200 فلسطيني وجرح أكثر من 11 ألفا آخرين، وفي شهر كانون الأول من العام 2019 أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بنسودا وجود أساس لمواصلة التحقيق في جرائم تم ارتكابها في الأراضي الفلسطينية.[3]

---

[1] محمد، آمنة: **انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر،2017، ص: 13.

[2] محمد ، آمنة: رسالة سبق ذكرها. ص:18.

[3] محمد، آمنة: رسالة سبق ذكرها. ص:21.

ثانياً: أثر انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

بعد الانضمام الفلسطيني للمحكمة، أصبح بإمكان المحكمة الجنائية أن تحاكم أي متهم بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بغض النظر عن هوية مرتكب تلك الجريمة، لكن إسرائيل ستكون المتضرر الأكبر من انضمام دولة فلسطين للمحكمة كونها هي المعتدية وكونها هي من ترتكب مجازر وجرائم بشكل متكرر، ومن تلك الجرائم التي يمكن مساءلة إسرائيل عليها ام المحكمة الجنائية الدولية الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية ضد الآثار الفلسطينية والتراث الثقافي والمادي الفلسطيني باعتبار تلك الاعتداءات من جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة.

فبعد الانضمام للمحكمة الدولية باتت فلسطين بإمكانها مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم التي يرتكبونها ضد الاثار الفلسطينية، سواء ارتكبت تلك الاعتداءات الإسرائيلية من قبل المؤسسة العسكرية أي الجيش الإسرائيلي أو المؤسسة السياسية أي الحكومة الإسرائيلية، حيث يمكن للحكومة الفلسطينية رفع دعاوى ضد إسرائيل أمام محكمة الجنايات الدولية، على ما ترتكبه بحق الآثار الفلسطينية.

أما بخصوص النتائج التي يمكن أن ترتب على رفع الحكومة الفلسطينية لدعوى أمام المحكمة الجنائية ضد الانتهاكات الإسرائيلية بحق الآثار الفلسطينية فإن تلك النتائج تتمثل في:

1. إمكانية إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والحضارية والتاريخية، حيث ان قرارات المحكمة ستشكل فيما لو صدرت عامل ضغط قانوني على الحكومة الإسرائيلية لوقف انتهاكاتها لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية تلك الممتلكات[1].

[1] المرجع السابق. ص:113.

2. إلزام حكومة الاحتلال الإسرائيلي باعتبارها الطرف الذي ألحق الضرر بالآثار الفلسطينية بإزالة الضرر، ووقف الممارسات غير المشروعة ضد الآثار الفلسطينية، وفي حالة عدم امكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه تلزم إسرائيل بالتعويض المالي لصالح الحكومة الفلسطينية[1].
3. يعتبر الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية وسيلة ردع لحماية الآثار الفلسطينية من أي جرائم إسرائيلية قد ترتكب في المستقبل، حيث أن حكومة الاحتلال الإسرائيلي سوف تضع في حساباتها تحرك المحكمة الجنائية الدولية ضدها مما يجعلها تعيد حساباتها فيما لو كانت تفكر بالاعتداء على الآثار الفلسطينية والتراث الثقافي والمادي الفلسطيني.

ويُلاحظ أنه بعد انضمام فلسطين للمحكمة الدولية، فقد بات بإمكانها مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم التي يرتكبونها ضد الاثار الفلسطينية، سواء ارتكبت تلك الاعتداءات الإسرائيلية من قبل المؤسسة العسكرية أي الجيش الإسرائيلي أو المؤسسة السياسية أي الحكومة الإسرائيلية، حيث يمكن للحكومة الفلسطينية رفع دعاوى ضد إسرائيل أمام محكمة الجنايات الدولية، على ما ترتكبه بحق الآثار الفلسطينية.

أما بخصوص النتائج التي يمكن أن ترتب على رفع الحكومة الفلسطينية لدعوى أمام المحكمة الجنائية ضد الانتهاكات الإسرائيلية بحق الآثار الفلسطينية فإن تلك النتائج تتمثل في:

النتيجة الأولى: إمكانية محاسبة المسؤولين الإسرائيليين على جرائمهم بحق الآثار الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني.

النتيجة الثانية: إمكانية إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والحضارية والتاريخية، حيث ان قرارات المحكمة ستشكل فيما لو صدرت عامل ضغط قانوني على الحكومة الإسرائيلية لوقف انتهاكاتها لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية تلك الممتلكات.

[1] قفيشه، معتز: فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الالكتروني قانون، عنوان الموقع الالكتروني: https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id

النتيجة الثالثة: إلزام حكومة الاحتلال الإسرائيلي باعتبارها الطرف الذي ألحق الضرر بالآثار الفلسطينية بإزالة الضرر ووقف الاثار المترتبة على الضرر، وعليه يتوجب على الإسرائيليين وقف الممارسات غير المشروعة ضد الآثار الفلسطينية.

النتيجة الرابعة: يعتبر الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية وسيلة ردع لحماية الآثار الفلسطينية من أي جرائم إسرائيلية قد ترتكب في المستقبل، حيث أن حكومة الاحتلال الإسرائيلي سوف تضع في حساباتها تحرك المحكمة الجنائية الدولية ضدها مما يجعلها تعيد حساباتها فيما لو كانت تفكر بالاعتداء على الآثار الفلسطينية والتراث الثقافي والمادي الفلسطيني.[1]

[1] قفيشه، معتز: **فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية**، مقال منشور على الموقع الالكتروني قانون، عنوان الموقع الالكتروني: https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id تاريخ الزيارة 2022/9/26 الساعة 1.00 ظهراً.

الخاتمة

لقد قام الباحث بتقديم دراسة تفصيلية حول لجرائم الاعتداء على الآثار والاتجار بها وماهية المسؤولية الجزائية المترتبة عن تلك الجرائم، حيث تطرق الباحث إلى الجوانب الموضوعية في مواجهة تلك الجرائم، وكذلك الجوانب الإجرائية في مواجهة تلك الجرائم.

وبناء عليه تم تقسيم هذا البحث الى فصلين، الفصل الأول تناول سياسة التجريم والعقاب في مواجهة جرائم الاتجار بالآثار، أما الفصل الثاني فتناول سياسة الوقاية والعلاج في مواجهة جرائم الاتجار بالآثار، وبعد ذلك خلص الباحث إلى العديد من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها بما يلي:

أولاً: النتائج

1. تتعدد العقوبات الواردة في القرار بقانون وفقاً لطبيعة وجسامة الاعتداء الواقع على الاثار في فلسطين، وتشدد العقوبات في حال توافرت أي من الظروف التي نص عليها المشرع في القرار بقانون وهي: التكرار، إذا كان مرتكب الفعل المجرم من موظفي وزارة السياحة أو أي من السلطات أو الهيئات العامة أو المحلية المختصين المكلفين بالحفاظ على التراث، إذا ارتكب الفعل المجرم في أي مؤسسة أو موقع رسمي للتراث.
2. تتعدد أشكال وصور الجرائم الواقعة على الآثار كالسرقة، التزوير، التدمير، التنقيب.
3. تعتبر الجرائم الواقعة على الآثار من نوع الجرائم القصدية، ويتمثل القصد الجنائي العام في تلك الجرائم في علم الجاني بطبيعة السلوك المادي لهذه الجريمة وخطورته والآثار التي ستترتب على القيام به، وتوقع النتيجة الإجرامية التي تترتب على تنفيذ السلوك الإجرامي، وتوجيه الجاني لإرادته الإجرامية نحو تنفيذ السلوك المادي للجريمة، وتوجيهها لتحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك السلوك، أما القصد الجنائي الخاص فإنه يتمثل بتحقيق أرباح مالية ومنافع مادية ومعنوية.

4. هناك اليات للوقاية من الجرائم الواقعة على الآثار سواء آليات على الصعيد الرسمي تتمثل في مهام ووظائف تؤديها الأجهزة السياسية، والقضائية، والأمنية في مواجهة تلك الجرائم، أو اليات على الصعيد غير الرسمي تتمثل في مهام وأدوار الأجهزة الإعلامية، المؤسسات الدينية، المؤسسات التربوية، المؤسسات الاكاديمية.

ثانياً: التوصيات

1. الاستفادة من الإنجازات الدبلوماسية التي حققتها دولة فلسطين على الساحة الدولية، بغرض توفير غطاء قانوني دولي لحماية الآثار الفلسطينية والممتلكات الثقافية الفلسطينية سواء تم ذلك عبر المحاكم الدولية، أو المنظمات الدولية، أو اللجان الدولية.
2. العمل على زيادة مستويات التثقيف والتوعية حول الأهمية القومية والوطنية التي تشكلها الآثار بالنسبة لدولة فلسطين والشعب الفلسطيني، من خلال برامج متخصصة تحقق تلك الغايات.
3. زيادة معدلات التنسيق والمتابعة بين الأجهزة الأمنية المتخصصة ووزارة السياحة الفلسطينية، بما يكفل مكافحة شتى صور الجرائم والاعتداءات على الآثار الفلسطينية .
4. التنسيق بين وزارة الخارجية الفلسطينية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المعروفة باليونيسكو، وذلك بهدف العمل على ادراج العديد من المواقع الأثرية الفلسطينية في لائحة المواقع العالمية للتراث.
5. العمل على تطوير وزارة السياحة الفلسطينية من خلال زيادة المخصصات المالية من الميزانية العامة لتلك الوزارة، والقيام بعمليات تأهيل للكوادر العاملة في القطاع السياحي.
6. إقرار المجلس التشريعي الفلسطيني في أول جلسة يعقدها للقرار بقانون قرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي وذلك لما يتضمنه هذا القرار من إيجابيات يمكن التعويل عليها في تعزيز الحماية القانونية للآثار في فلسطين.

7. انشاء وحدة متخصصة في جهاز النيابة العامة تتعلق بمكافحة الجرائم الواقعة على الآثار، على غرار نيابة حماية الاحداث، ونيابة مكافحة الجرائم المرورية، ونيابة الجرائم الدولية، ونيابة جرائم الفساد... الخ، والعمل على انشاء محاكم متخصصة في ملفات وقضايا الآثار والمواقع التراثية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المؤلفات الفقهية

إبراهيم، أكرم نشأت: السياسة الجنائية. دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2008.

ابريوش، فادي: الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، 2007.

ابو عفيفة، طلال: الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2011.

أحمد، أحمد محمد: التربية الأسرية ومؤسسات التنشئة الاجتماعية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

الأشقر، أحمد: الحماية القضائية للحقوق والحريات في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2013.

البطوش، بسام: تاريخ الأردن وفلسطين، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

التربية الوطنية: منشورات جامعة القدس المفتوحة، 2009.

جعفر، علي محمد: داء الجريمة: سياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2003.

جلال، محمود طه: اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

الحذيفي، أمين: الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات المصري/ القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

حلاوة، رأفت: الحماية الجنائية للآثار وفق قانون الآثار المصري، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية القانون بجامعة الأزهر، 2000.

الحلبي، عياد: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

حمدان، محمد سعيد: الحضارات البشرية ومنجزاتها، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، 2014.

حمودة، علي: النظرية العامة للجزاء الجنائي " العقوبات والتدابير"، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الامارات، 2008.

حمودة، علي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاماراتي، اكاديمية شرطة دبي، دبي، الامارات، 2008.

الحوفي، أسامة شوقي: السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2014.

خليفة، محمود: امن الاثار الفلسطينية وسلامتها، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2015.

الدباغ، مصطفى: موسوعة بلادنا فلسطين، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1965.

الدراجي، غازي حنون خلف: نحو تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة: مجموعة أبحاث جنائية معمقة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

دواس أمين: العقود المسماة " عقد البيع وعقد الايجار"، دار الشروق، عمان، الأردن، 2012.

دويكات، غازي: مبادئ القانون الدستوري، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

ربعي، غاندي: دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2012.

السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.

سلامة، أحمد كامل: الحماية الجنائية للأسرار، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر ،1980.

السنهوري، عبد الرازق: الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1964.

السيد، يسن: السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1973.

صغير، سعداوي محمد، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2010.

طه، حمدان: التراث الثقافي والهوية الفلسطينية، بحث منشور في مركز الدراسات والتراث والمجتمع الفلسطيني، جمعية إنعاش الاسرة، البيرة، فلسطين، 2009.

طه، حمدان: التراث الثقافي والهوية الفلسطينية، بحث منشور في مركز الدراسات والتراث والمجتمع الفلسطيني، جمعية إنعاش الاسرة، البيرة، فلسطين، 2009.

طه، حمدان: التنقيبات الإسرائيلية في القدس والأيديولوجيا الاستيطانية، بحث منشور في مجلة مشارف مقدسية، العدد الأول ن رام الله، فلسطين، 2015.

عبد الباقي، مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2015.

عبد الحميد، فايز: الإعلام الأمني، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018.

عمران، آية: النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2009.

العوجي، مصطفى: دراسة في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1981.

غانم، اسلام: الحماية الجنائية للأثار في القانون المصري والقانون الجزائري، بحث عملي محكم منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المغرب، 2018.

الفتلاوي، سهيل: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

الفتلاوي، سهيل، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

فخري، أحمد: دراسات في تاريخ الشرق القديم، الطبعة الثانية، مكتبة الأنجلو، القاهرة، مصر، 1963.

فراج، جهاد: الحماية القانونية للآثار الفلسطينية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليات، جامعة القدس، أبوديس، فلسطين، 2016.

القاضي، محمد مصباح: التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

الكرد، سالم: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، مكتبة القدس، القدس، فلسطين، 2002.

مبادئ علم الاجتماع: منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، 2014.

المسدي، عادل عبد الله: المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.

المشهداني، محمد أحمد، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن.

موقدي، رائد: الآثار الفلسطينية بين التهويد والسرقة، مركز العمل التنموي، العدد أربعون، 2011، رام الله، فلسطين.

ميرزا، جاسم خليل: الاعلام الامني بين النظرية والتطبيق، مركز الكتاب، القاهرة، مصر ،2006.

نايف، خلف، وآخرون: دراسات فلسطينية، منشورات جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012.

نجم، محمد صبحي: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

نجم، محمد صبحي: قانون العقوبات/ القسم العام " النظرية العامة للجريمة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

الهر، عبد الصاحب: الحماية القانونية للآثار، بيت الحكمة للطباعة، بغداد، العراق، 2001.

هلال، جميل: النظام السياسي الفلسطيني، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 2008.

هليل، فرج علواني: المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

الوقاد، عمرو: الحماية الجنائية للآثار، جامعة طنطا، طنطا، مصر، 2000.

يحيى، عادل: اثار فلسطين بين النهب والإنقاذ، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد التاسع، العدد السادس والسبعون، 2008.

ثانياً: الأطروحات الجامعية

بني فضل، علاء: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2011.

حجاب، حنين: دور الرئيس التشريعي في النظام السياسي الفلسطيني" رسالة ماجستير في القانون العام"، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

دويكات، أسماء: أسباب الإباحة والتبرير في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2013.

الشرقاوي، فواز: الاستيطان اليهودي في فلسطين دراسة مقارنة لمرحلة ما قبل قيام إسرائيل وما بعدها، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، مصر، 1990.

محمد، آمنة: انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر،2017.

ثالثاً: المواقع الالكترونية:

/http://staging.palestine-studies.org/ar/content

بطراوي، خالد: التراث المادي الثقافي، مقال منشور على وكالة وطن، الموقع الالكتروني للوكالة: https://www.wattan.net/ar/news/255537.html

قفيشه، معتز: فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الالكتروني قانون، عنوان الموقع الالكتروني: https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id

مقال الكتروني منشور على الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإخبارية بعنوان الامن الوقائي الفلسطيني، عنوان الموقع: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016

الموقع الالكتروني لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، عنوان الموقع:

الموقع الرسمي للمتاحف الفلسطينية، عنوان الموقع الإلكتروني: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8652

الموقع الرسمي لوزارة السياحة الفلسطينية، عنوان الموقع الإلكتروني: http://palestinecabinet.gov.ps/GovService/List?OrgId=28

موقع المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، العنوان الإلكتروني للموقع: http://muqtafi.birzeit.edu/

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

CRIMINAL POLICY IN PREVENTING CRIMES UPON ANTIQUITIES

By

Laith Omar Thura

Supervisors

Dr. Fadi Shadid

Dr. Basel Mansour

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2023

CRIMINAL POLICY IN PREVENTING CRIMES UPON ANTIQUITIES

By

Laith Omar Thura

Supervisors

Dr. Fadi Shadid

Dr. Basel Mansour

Abstract

This study addresses the criminal policy establishing laws to combat and limit crime by highlighting two parts. The first is the criminalization policy, through which the criminal act is identified, and consequences monitored. The second is the punishment policy, which is based on clarifying the punishment that can be inflicted on the perpetrator, and the motive behind its implementation against the latter, or even to be held innocent.

Concerning these policies, through this study, the researcher has focused on the status of antiquities trafficking as a national, moral, and societal crime, and the stance of the Palestinian legislation in force, while focusing on some Arab and Foreign legal provisions regulating this crime, and the methods implemented to combat it.

In this study , the researcher has analyzed the provisions contained in the resolution on Code No. 11 for 2018, regarding the tangible cultural heritage in Palestine as well as the Palestinian Criminal Procedures Code. The researcher has conducted an in-depth study by referring to the stance of Arab and foreign legislations, including the Egyptian, on the issue of antiquities trafficking, as a case in point.

Keywords: Preserving antiquities; Criminal policy in protecting antiquities; Crimes against antiquities; legal penalties.